



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 06

### الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الإثنين 09 والثلاثاء 10 شوال 1425هـ  
الموافق 22 و 23 نوفمبر 2004م

# فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 03  
■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 2- محضر الجلسة العلنية العاشرة ..... ص 24  
■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- 3- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ..... ص 51  
■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بتصنيف العمال ومراقبة التشغيل.
- 4- ملحق ..... ص 63  
■ تدخل كتابي.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الإثنين 09 شوال 1425 هـ  
الموافق 22 نوفمبر 2004م**

سيدي الرئيس،

لا يفوتني بادئ ذي بدء أن أشكر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ورئيسها ومقررها وأعضاءها على كل ما قدموه - رغم ضيق الوقت - للوفد المرافق لنا وهذا لتعزيز النص والإتيان بإضافات قد ثمنته وثلّمت مشروع هذا القانون ولي الشرف أن أقدم مباشرة للسادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بطبيعة الحال، العنوان يلخص أساسا هذا القانون في جملة واحدة وفي مفردتين وهما الوقاية والتسيير؛ من بين الأربعة عشر خطرا الذي أحصته الأمم المتحدة هناك عشرة تخص مباشرة بلادنا ومنها:

- 1- الزلازل والمخاطر الجيولوجية؛
- 2- الفيضانات؛
- 3- المخاطر المناخية؛
- 4- حرائق الغابات؛
- 5- المخاطر الصناعية والطاقية والتكنولوجية؛
- 6- المخاطر الإشعاعية والنووية؛
- 7- المخاطر المضرّة بصحة الإنسان؛
- 8- المخاطر المضرّة بصحة الحيوانات والنباتات؛
- 9- التلوث الجوي والأرضي والبحري والمائي؛
- 10- الكوارث الناجمة عن التجمعات السكانية الكبرى.

هذه هي المخاطر العشرة التي تتعرض لها بلادنا منذ القدم وفي الوقت الحاضر وبطبيعة الحال في المستقبل! ومن المعروف وكل أعضاء هذا المجلس الموقر على علم بأن كل المجتمعات وكل الأقاليم ليست معرضة على حد سواء لكل هذه المخاطر العشرة التي تكلمت عنها، والمجال الجزائري معرض للمخاطر الطبيعية كالزلازل والفيضانات أكثر من غيره من البلدان الأخرى.

**الرئاسة:** السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد شريف رحمانى، وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العشرين صباحا.**

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة ويقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل الحكومة لتقديم النص، تفضل السيد الوزير.

**السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

أشكركم شكرا جزيلا على الترحيب بحضورنا كممثل للحكومة أمام هذا الحضور الكريم، وأود أن أهنئ الجميع بعيد الفطر وأتمنى أن يرجعه الله علينا جميعا بموفور الصحة والعافية والهناء.

وتعتبر كأثر وكنتيجة للتطور الصناعي والإنتشار العمراني العشوائي والمتمركز خاصة بشمال بلادنا. سيداتي، سادتي، سيدي الرئيس،

إن الزلزال الذي حدث مؤخرا ببومرداس والذي هزّ طمأنينتنا الدائمة وخلخل قناعتنا الهشة وجعلنا متيقنين نهائيا برعونة تصرفاتنا وسذاجة ممارستنا مقابل القوة العظمى للطبيعة؛

نعم لقد ساعدتنا الدروس المستلهمة من حدوث الزلزال الأخير على المبادرة والقيام بمسعى وقائي حتى لا ترعب الأرض من عليها.

بالفعل لقد حفّز الزلزال الأخير الحكومة في التفكير عن كيفية التحكم في الخطر وترقية التشريعات والتصرفات والممارسات لأن التسيير مبني أولا وقبل كل شيء على الحيطة والحذر والتوقع وعدم النسيان والغفلة.

هذا النظام الواعي والتسييري الذي علينا إنجازاه فورا وإعداده بتمعن، يجب أن ينبثق عن استراتجية حقيقية لمواجهة الخطر وهذا هو مضمون وموضوع مشروع هذا القانون الذي تم إعداده في غضون الأحداث المؤلمة التي وقعت في الجزائر العاصمة وبومرداس ورب ضارة نافعة.

ينص هذا القانون على مجموعة من الأحكام من شأنها، سيدي الرئيس:

1- الوقاية؛

2- التسيير.

وأنطلق من الباب الأول وهو باب الوقاية أو العمل الوقائي؛ إذا كانت مهمة السلطات العمومية بطبيعة الحال هي السهر على أمن وحماية المواطنين فإنها ملزمة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإعداد وإقامة نظام دائم للوقاية من المخاطر وتسييرها بطريقة عقلانية وفعالة لطمأننة المواطن المضطرب نتيجة الضغوطات المتراكمة عن المخاطر والمحن الأخيرة، ودون إخطار مسبق وفي أي وقت وفي أي زمن، وعليه يجب أن نبني هذه السياسة الوقائية على مبدئين اثنين هما مبدأ الحيطة والحذر والوقاية ومعالجة الخطر عند المصدر كما يقال.

وعلى سبيل المثال الخطر الزلزالي في الجزائر خطر دائم ومستمر بحيث تحدث - وهذا شيء معروف وثابت علميا - 50 هزة أرضية خفيفة شهريا وتحدث كل شهرين هزة أرضية يُقدّر معدلها 3,5 درجة على سلم رشتير، وكذلك خطر الفيضانات قائم في الجزائر بحكم الظروف المناخية والطبوغرافية والتضاريس الجزائرية التي تعرضها للفيضانات وكذا بعض الأقاليم والمناطق داخل التراب الوطني هي أكثر عرضة لذلك من غيرها ويمكن أن نذكر في هذا المجال الفيضانات التي وقعت في تيزي وزو عام 1971، العلما سنة 1980، عنابة سنة 1982، في جيجل سنة 1984، برج بوعرييج سنة 1994 وباب الواد في هذه الفترة الأخيرة أي سنة 2001 كما يتذكر الجميع.

السؤال المطروح هو كيف نصنف هذه المخاطر وكيف نعرف المخاطر أو الخطر الكبير بالتحديد؟ هو كل تهديد دائم للإنسان ولبيئته من فعل للكوارث الطبيعية من جهة أو من فعل الإنسان نفسه من جهة أخرى وبصفة أدق يعرف الخطر بـ:

- أولا، تباعد تكراره وحدوثه من جهة؛

- وثانيا، آثاره الجماعية والخطيرة المتمثلة في وفيات وأضرار في الممتلكات.

تتمثل المخاطر الكبرى عادة في صورتين اثنتين: - أولا، حدث قصير وعنيف كفيضانات باب الواد مثلا أو زلزال بومرداس، شلف، معسكر، عين تيموشنت وغير ذلك من الزلازل التي أصبنا بها في السابق؛

- ثانيا، تحول بطيء يؤدي إلى شرخ وانقطاع غير متوقع مثل انزلاق التربة وخير مثال عن هذا هو ماورد كحدث جيولوجي في حاسي بركاوي بولاية ورقلة.

إذن أذكر أن المخاطر الكبرى نوعان:

- أولا، الطبيعية والكل يعرف كما جاء في القرآن «حركية» وهذه الأخيرة هي الأولى التي اصطدم بها الإنسان منذ فجر التاريخ.

- ثانيا: وهو نوع حديث النشأة بطبيعة الحال، إنها المخاطر التكنولوجية الناجمة عن فعل الإنسان

لكل خطر من المخاطر العشرة التي سردتها أمام حضوركم وكل مخطط عام للوقاية من المخاطر الكبرى يحتوي على نظامين اثنين حسب درجة الخطر:

1 - نظام وطني لرصد المخاطر ومتابعتها ومراقبتها (Un plan de veille) هذا لكي نستبق هذه الأحداث والمخاطر؛

2- نظام وطني للإنذار عند وقوع الخطر (L'alerte).  
(Un plan de veille, un plan d'alerte dans le cadre du plan de la prévention générale des dix risques dont j'ai parlé).  
لشبكات متعددة ومعقدة كنقل المياه وتطهيرها وتحويل الطاقة وإيصال المعلومات إذ يمكن لحادث متوقع في نقطة ما ولشبكة ما كقطيعة كهربائية أو عطب في الإنارة مثلا أن تكون له انعكاسات درامية تنتشر في كل التراب الوطني من خلال الشبكة المتصلة كما حدث هذا بالجزائر العاصمة وتذكرونه، يوم 03 فيفري 2003 عندما تعطلت فجأة وحدة سونلغاز للحامة وانتشرت إلى معظم التراب الوطني متسببة في هلع في الأوساط الشعبية ولذا تعتبر عملية تأمين وحماية الشبكات الحيوية (les life lines) كما يقال باللغة الانجليزية وكما يسميها الأمريكيون أولوية حتى لا يتعرض الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة إلى تعطل خانق للوسائل لإيصال النجدة والمؤونة إلى المناطق المنكوبة من جهة والمعلومة لمراكز القرار من جهة أخرى.

إن هذا مبدأ رابع ترتكز عليه أساسا الوقاية ولا بد أن يترجم إلى أرض الواقع، لذا ينص القانون بصفة مسبقة على إنشاء نظام ميداني وقائي لتأمين الشبكة الاستراتيجية (Life lines) قصد ضمانها في حالة حدوث الخطر لتأمين منشآت الطرق والطرق السريعة وشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، المنشآت والبنى التحتية الاستراتيجية كالسدود وخزانات الماء والغاز والطاقت وأيضاً العمارات التي تحتضن أساسا ما يسمى بمراكز القرار كالولاية، البلدية، الحكومة إلى غير ذلك من المؤسسات التي لها دور أساسي واستراتيجي في إدارة الدولة والجماعات

ما معنى الوقاية من المخاطر الكبرى أو الوقاية كعمل قبلي؟ إنها تعرف بالإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تقليص تعرض الإنسان والأماكن إلى المخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتجنب أثرها رغم أن الخطر «0» غير موجود ولا يمكن نفي الخطر نهائياً.

إن هذا القانون يغيّر نظرتنا من الخطر وخير تغيير يكمن أولاً وقبل كل شيء في تغيير سلوكياتنا وممارستنا وهذا يتأتى باللجوء إلى الإعلام أولاً ويندرج هذا في الحق المعروف لدى المواطن الجزائري وهو الحق في إعلامه بكل المخاطر التي سوف تحدث به والتي لديها ارتباط بمجتمعه وإطار العيش.

إنه المبدأ الأساسي في إطار الوقاية وإنه بداية الوعي وللمواطن الحق في أن يكون على علم وأن يطلع على الأخطار وأثرها التي يتعرض لها من أجل مواجهتها، ويتمثل الحق أو المبدأ الثاني في إطار الوقاية في المعرفة، ذلك أن الخطر هو شكل من أشكال المعرفة والعلم ويتطلب:

- أولاً، تحسيس المواطن بالمخاطر الكبرى وتعليم وتربية الطالب في كل أدوار التمدريس وإطلاعه على هذه المخاطر الأساسية.

- ثانياً، تكوين المختصين في الهيئات المعنية للنجدة والوقاية وتسيير الكوارث وإشراكهم بكثافة في النشاطات البيئية وحركة الكون التي بإمكانها أن تنمي فيهم الحس البيئي واستئناسهم مع نوااميس الكون وحركيته.

ويتمثل المبدأ الثالث الذي ترتكز الوقاية عليه أساسا في بعث في كل المناطق المهتدة بالمخاطر ما يسمى بالمخطط الوقائي من هذه المخاطر العشرة. إنه أمر مؤكد اليوم بعد زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد أن نجد أن مهمة الوقاية من المخاطر تتكفل بها السلطات العمومية كما ينبغي ولا يمكن أن يتم القيام بها بنفس الشكل كما كان عليه الأمر في الماضي لأن الخطر في الجزائر قد تعقد وتعمق، ولهذا وإضافة إلى الإعلام والتكوين والمعرفة نجد أن صلب الوقاية يكمن في إنشاء مخطط عام للوقاية

مجموع الترتيبات المطبقة لضمان أحسن شروط الإعانة والأمن وتدخل الوسائل للتقليل والتخفيف من الخطر عندما يقع.

وحسب أهمية الكوارث يأمر القانون بتحضير مخططات تنظيم النجدة والتدخل السريع على المستوى الوطني وعلى الصعيد الجهوي والولائي والبلدي والمؤسساتي.

يحتوي هذا المخطط (Plan ORSEC) على ثلاث مراحل أساسية:

- (1) - مرحلة الاستعجال أو ما يسمى بالمرحلة الحمراء إبان حدوث الخطر؛
- (2) - مرحلة التقييم والمراقبة بعد حدوث الخطر؛
- (3) - مرحلة إعادة التأهيل وإعادة البناء، حيث تلجأ الدولة في حالة الضرورة إلى تجنيد الأشخاص ومصادرة الوسائل.

ثم هذا القانون ينص على أمر أساسي والمتمثل في إنشاء مندوبية للوقاية وتسيير الأخطار الكبرى توضع تحت وصاية السيد رئيس الحكومة.

وفي آخر المطاف ينص هذا القانون على إجبارية تحضير احتياطات استراتيجية نظرا للوضع الاستعجالي، بحيث يقر هذا الأخير إلزامية تشكيل احتياطات استراتيجية لمواجهة الاحتياجات الاستثنائية من خيم وبنائات جاهزة، مؤن، ماء، أدوية إلى غير ذلك من الاحتياجات الأساسية بالنسبة للمواطن عند وقوع ما يسمى بالخطر الكبير.

في خلاصة الكلام، سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أؤكد أن إدراك الخطر ليس مشكلا تقنيا بحتا، فإذا كان التضامن الوطني يفرض على الدولة واجبات فإن انتساب المواطن للمجتمع يفرض عليه التزامات ومن بينها تجنب إشغال المناطق المعرضة للخطر وفي حالة ورود عكس ذلك يتعرض المواطن لعقوبات ينص عليها هذا القانون ولا سبيل لكي أسرد بصفة مملة هذه العقوبات التي وردت في الأبواب الأخيرة لنص هذا القانون.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

إن الخطر موجود وقائم في عمق حضارتنا، إننا

المحلية وهذا ما يؤدي بي إلى الانتقال مما يسمى بالخطر الطبيعي إلى خطر ثاني يحدق بنا وهذا بموجب تعقد اقتصادنا ومجتمعنا وهو ما يسمى أساسا بالخطر الصناعي والطاقوي.

فيما يخص المخاطر الصناعية والطاقوية الناجمة عن فعل الإنسان وأذكر هذا أساسا، يضمن القانون إعادة توزيع المهام بين الفاعلين، البلدية والولاية والمؤسسات الاقتصادية بإنشاء:

- 1- مخطط خاص للتدخل بكل منطقة صناعية يتم إعداده من طرف الولاية؛
- 2- إلزامية القيام بدراسة الخطر في كل وحدة صناعية بل المؤسسة الاقتصادية؛
- 3- مخطط للتنظيم الداخلي لكل وحدة، يتم إعداده من طرف المؤسسة الاقتصادية.

هذا فيما يخص الخطر الصناعي والطاقوي، ويهدف المخطط الخاص بالوقاية في المناطق الصناعية - أذكر بأنه يعد من طرف الوالي - تشخيص المخاطر وتعبئة قدرات المؤسسات الصناعية داخل المنطقة الصناعية، إعلام وإنذار المواطنين المجاورين لتحسيسهم بالخطورة وتعبئتهم عند حدوثه وهذا مرتبط بمبدأ الإعلام والمعرفة والتعبئة والتجنيد لمجابهة ما يسمى بالخطر الطاقوي والصناعي كما تكلمت عنه من قبل.

من أجل تدعيم حماية الأملاك والأشخاص والتخفيف من عبء الدولة ينص القانون على إجراءين هامين:

- 1- اللجوء الإلزامي إلى النظام الوطني للتأمينات في إطار المخططات وهذا أمر قدم لكم من طرف الحكومة في لقاءات سبقت هذا اللقاء؛
- 2- اللجوء إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لمواجهة المخاطر الكبرى وهذا شيء أساسي حسب اعتباري الشخصي.

وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون العمل الوقائي مبررا لإهمال عمل علاجي وتسييري للخطر فور وقوعه.

ما معنى تسيير نظام الكوارث؟ وهذا ما يؤدي بنا إلى الانطلاق إلى الباب الثاني الذي تكلمت عنه، إنه



زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة عائلة الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بتاريخ 10 نوفمبر 2004 تحت رقم 04/91؛ وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 23، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. المعدل والمتمم؛ شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد حاج سليمان عابد، رئيس اللجنة، وعضوية السيدات والسادة:

|                  |              |
|------------------|--------------|
| - محمد فغول      | نائبا للرئيس |
| - بدر الدين سالم | عضوا         |
| - محمد حريزي     | عضوا         |
| - موسى بوغلاية   | عضوا         |
| - محمد دراوي     | عضوا         |
| - محمد قانيت     | عضوا         |
| - طاهر زيشي      | عضوا         |
| - محمد زهارة     | عضوا         |
| - الزين علاوة    | عضوا         |
| - مسعود بودوحان  | عضوا         |

وذلك في سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بتحليل وتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في نص القانون الذي يتضمن 75 مادة

نعيش في محقق الخطر حيث يضع الدولة في عصرنة أدواتها وتحول جذري من أجل إدخال عقلنة أكثر مبنية على الوقاية والتوقع واستباق الأحداث وإدراج مفهوم الوقاية هذا في عملنا وسلوكنا وممارستنا وأيضا ثقافتنا.

إن الإحباط النفسي والتذبذب الناجم عن الكوارث يمكنهما أخذ أحجام اجتماعية وسياسية خطيرة خاصة إذا وقعت في ظروف اجتماعية مختلة، وقد يدفع بالمواطن من خلال تفسير وقراءة متسارعة للأحداث إلى الخلط مابين حدوث المخاطر الطبيعية وسوء تسيير السلطات وربطها بفتور السلطان.

إن المواطنين الجزائريين يأملون وينتظرون منا، من المسيرين والمنتخبين على حد سواء، أن يلجؤوا إلى الممارسة الوقائية والحيطة والتوكل على النفس الطويل وترك السياسة الحينية والظرفية المبنية على التدخلات العلاجية.

إن إعادة شغل الإقليم وإقامة التوازنات الجديدة في إطار إشغال أحسن للإقليم الجزائري المنتظر في إطار سياسة تهيئة الإقليم لا تنجر عنها من خلال توزيع التجهيزات والخدمات والمهارات، هي أمور ننتظرها بشغف، هذه الجزائر العميقة التي لانصغي إليها إلا بآذان شاردة إذ لا يمكن توقع المستقبل لكن ينبغي التحضير والتأهب والتهيؤ له.

أشكركم شكرا جزيلا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد الوزير، أحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد شريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ممثل الحكومة، السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان،

موزعة على ستة (6) أبواب.

وسعيًا منها إلى الإلمام بكافة جوانب القانون وسعت اللجنة استشارتها بالاستماع إلى خبراء في مجال الزلازل والأخطار الجيولوجية ومختصين في الغابات وحماية النباتات وباحثين في التهيئة والإقليم والبيئة، حيث أجمعوا على أهمية نص القانون وأنية الترتيبات التي تضمنها لسد الثغرات والفراغ الذي تعرفه نصوصنا التشريعية في هذا الموضوع.

ولقد ناقشت اللجنة وحللت من جهتها مجمل الترتيبات التي يقترحها القانون على ضوء المعطيات التي توفرت لديها.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت اللجنة إلى السيد شريف رحمانى وزير تهيئة الإقليم والبيئة ممثل الحكومة، الذي قدم عرضا وافيا تطرق فيه إلى توضيح المحاور الكبرى للنص والهدف منه والحاجة إليه، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

إن تطور الحياة البشرية في جميع المجالات وتمركز المنشآت القاعدية والانفجار الديمغرافي واستخدام التكنولوجيات، قد جلب أخطارا يمكن توقع بعضها والاحتياط منها، إلا أنه يبقى الكثير منها لا يمكن توقعه والاستعداد له، ونظرا لتجربة الجزائر وما شهدته من الكوارث خلال الأعوام المنصرمة والمتمثلة في فيضانات باب الواد، وزلزال ولايتي بومرداس والجزائر العاصمة وانفجار المركب الصناعي لسكيدة، وما خلفته من خسائر وضياع في الأرواح والممتلكات، ونظرا للفراغ الذي تشهده المنظومة القانونية في مجال تسيير الكوارث الطبيعية جاء نص هذا القانون لوضع إطار قانوني واستراتيجية وقائية تحدد الإطار التشريعي المناسب تماشيا مع المستجدات التي تعرفها البلاد، تهدف إلى إيجاد السبل الكفيلة لتسيير فعال في حالة حدوث الخطر من خلال التدابير والإجراءات التي احتواها نص

القانون.

عرض السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ممثل الحكومة

قدم السيد شريف رحمانى، وزير تهيئة الإقليم والبيئة ممثلا للحكومة، عرضا مفصلا عن أهمية النص محل الدراسة والأسباب التي أدت إلى إعداده، ومجمل الترتيبات التي تضمنها، بعد الإشارة إلى الوضع الخطير الذي عرفته بلادنا في الآونة الأخيرة.

وذكر السيد الوزير بأن نص القانون يرمي إلى بلورة استراتيجية مبنية على محورين هما الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

ومن الأهداف والنقاط التي ركز عليها السيد الوزير مايلي:

- ترقية الإعلام وتعميم التكوين في المؤسسات التعليمية والاعتماد على العلوم والتكنولوجيات الحديثة.

- إحداث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، يحدد على إثره التدابير والإجراءات والأحكام الأمنية وكذا تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية.

- المحافظة على سيرورة الشبكة الوطنية والدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية والاتصالات الاستراتيجية.

- ضمان أمن المرور وسلامة الطرق.

- إلزامية تأمين الأشخاص والممتلكات على الكوارث الطبيعية.

- منع إشغال واستغلال الممتلكات المعرضة للأخطار مهما كان نوعها.

- إجبارية المؤسسات والمنشآت الصناعية بدراسة الخطورة وإعداد مخطط داخلي للتدخل يشمل تدابير وقائية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك.

- التكفل بالمتضررين وتعويضهم ومساعدتهم حسب الحالات.

- إنشاء المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى تكون تحت إشراف رئيس الحكومة.

تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

بعد دراسة نص القانون وجه السادة أعضاء اللجنة



رد السيد الوزير

ردّ السيد شريف رحمانى وزير تهيئة الإقليم والبيئة على تساؤلات أعضاء اللجنة والتي جاءت كما يلي:

1) إن الحد من الكوارث هو في حد ذاته إجراء ناجع لما يحققه من حماية للأشخاص والممتلكات، لكن لتحقيق ذلك لا بد من استثمار الأموال في التدابير التي ترمي إلى الحد من مخاطر الكوارث. فماذا برمجت حكومتنا لذلك؟

2) بالنسبة للسكنات التي أقيمت بجانب المنشآت ذات الأخطار الصناعية والتي تم إنشاء أغلبها قبل سن أو إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

ماهي الإجراءات والتدابير التي يمكنكم اتخاذها في هذا المجال مع الأخذ بعين الاعتبار الخطورة التي تشكلها هذه المنشآت الصناعية على السكنات المتواجدة بالقرب منها؟

3) ألا ترون أن ظاهرتي الجفاف والتصحر لم تنالا من الأهمية المنتظرة في نص القانون، ونحن نعلم أن الظاهرتين متواجدتان بصفة مؤكدة منذ عقود؟

4) حسب التصنيف العالمي للكوارث الطبيعية نجد أن الجراد قد صنف ككارثة. لماذا لم يرد في النص؟

5) بالنسبة للأخطار التي تمس الإنسان والحيوان، فإن الحرائق قد تكون من فعل الإنسان. لماذا لم تسلط أي عقوبة عليه واقتصر الأمر على المنشآت الصناعية، التي قد تتسبب في ذلك؟

6) كيف يتم التعامل مع المناطق التي تم البناء عليها وهي مصنفة ضمن المناطق ذات الخطر الكبير؟

7) حسب المادة 70، ألا ترون أن الغرامة تحدد حسب قيمة الخسارة الناجمة والضرر الواقع؟

8) هل هناك فعلا رقابة ميدانية، ومن الجهة المكلفة بها؟

9) بالنسبة للغازات والفضلات الناتجة عن المصانع الكيماوية ما هي الإجراءات المقررة للحد من تلويث الطبيعة؟

- بالنسبة للاستثمار في مجال المخاطر الكبرى، فإن ذلك يركز على ثقافة التحكم في النفس، مبنية على المعرفة والإعلام من أجل الخروج بسلوك وممارسة موضوعية تتبع عند حدوث الكارثة، وكذلك الاعتماد على مخططات وطنية تنص على توفير الوسائل الضرورية لضمان التدخل السريع في حالة وقوعها.

- أما بخصوص موضوع التصحر، أكد السيد الوزير على ضرورة إنشاء مخطط وطني للوقاية من التصحر.

- بالنسبة للوسائل المسخرة للوقوف أمام كارثة ما، فهي جد محدودة نظرا لحدثة الموضوع، فغالبا ما يتم معالجة الوضعية من خلال المخططات الاستعجالية.

- وفيما يتعلق بموضوع الجراد وتأثيره على المحيط، أجاب السيد الوزير أنه تم إدراجه في إطار المخاطر المتصلة بصحة الحيوان والنبات.

- أما عن العقوبات التي تسلط على الإنسان في حالة ارتكابه لكارثة أو كان سببا في حدوثها، لم ترد في نص هذا القانون لأنه تم تناولها بالتفصيل في نصوص قانونية أخرى.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير أن الدولة تسعى بعزم وإرادة لإصلاح الوضع، لكن ذلك يتطلب منها عملا دؤوبا ومستمرًا.

رأي اللجنة

إن التطور الكبير الذي عرفته جل القطاعات وما شهدته البلاد من كوارث في الآونة الأخيرة، انجرت عنها آثار وعواقب سلبية، تسببت في وقوع خسائر بشرية ومادية، مما يستدعي التعجيل بمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، ولن يتأتى ذلك إلا بتحديد المسؤوليات وتظافر وتنسيق جهود جميع القطاعات والهيئات ذات الصلة وتجنيب الوسائل المادية والبشرية والتقنيات الحديثة اللازمة لذلك، مع إدخال عقوبات

الذي جعل تقديم هذا القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من الأهمية بمكان والوقاية خير من العلاج كما يقال.

ونحن ندعم مسعى الحكومة في هذا الاتجاه ومن هذا المنطلق نسجل مايلي:

- أولا، ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية لهذا القانون وأن تتوخى فيها الدقة المتناهية والوضوح التام وتحديد المسؤوليات ووضع آليات الرقابة والمتابعة والصرامة في التنفيذ.

- ثانيا، بعض فقرات هذا القانون غامضة أو أن صياغتها غير دقيقة مثل الهدف الثالث الوارد في المادة 13 والآتي نصه «إعلام وتحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث» فالترتيبات نُعلم بها المعنيين بتنفيذها ولا نعلمها هي في حد ذاتها، أما إذا كان المقصود العلم بها فالمطلوب من معالي الوزير تقديم التوضيحات للمجلس الموقر.

- ثالثا، حدد القانون في مادته السادسة والعشرين المخاطر المناخية في ستة مخاطر وهي: الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية والعواصف الثلجية ولكنه قد أغفل الأعاصير اللهم إذا كانت الحكومة على يقين بأن الجزائر في منأى كامل عن هذا الخطر المحتمل ونسجل الملاحظة نفسها في المادة الثالثة والأربعين حين أغفلت الفيضانات عند الإشارة إلى الزلازل والأخطار الجيولوجية باعتبارها أخطارا على المنشآت الفنية من طرق وجسور وقناطر ونحن نعلم أن أغلب هذه المنشآت الفنية قائمة على الأودية والأنهار.

- رابعا، تضمنت المادة الواحدة والخمسون الإشارة إلى تأسيس تخطيط سمته «بمخططات تنظيم النجدة» وهذا أمر محمود لكننا ندعو إلى إحداث ميكانزمات المتابعة والرقابة إذ إن القوانين ليست ماينقص بلادنا بقدر ما تحتاج إلى من يجسدها حتى لا نصبح أو نمسي أمام خطر أو كارثة تحل بجهة ما من الوطن تأتي على الأخضر واليابس وتصبح الأطراف المعنية بالوقاية أو النجدة أو

صارمة تعزز عملية الوقاية من الأخطار والكوارث. نلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمعروض عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى المناقشة العامة وقد بلغ عدد المسجلين للتدخل خمسة أعضاء، إذن نحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد علي قدور دواجي.

**السيد علي قدور دواجي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السادة معالي الوزراء، زملائي، زميلاتي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، رجال الإعلام ونساءه، أيها الجمع الكريم، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. بادئ ذي بدء أجدني مدينا بتقديم الشكر الجزيل لمعالي الوزير، ممثل الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المختصة على تعاونهما من أجل تقديم التوضيحات اللازمة لهذه الهيئة الموقرة حتى تتسنى لها المناقشة والاستفاضة.

ثانيا، كما أجدني مدينا بتقديم التعازي الحارة بالنسبة لعائلات ضحايا المأساة التي ألمت بميناء الجزائر العاصمة أي ضحايا الباخرة بشار ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتبهم في الشهداء، ثم أقول: عاشت بلادنا في مراحل مختلفة من تاريخها الحديث، كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والجفاف وعواصف ضربت الموانئ وجوائح نباتية وغيرها مما لا يمكن إحصاؤه لأن معالي السيد الوزير قد ذكر تلك الأحداث بالتواريخ قبل قليل، الأمر

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد علي قدور دواجي والكلمة الآن للسيد ميلود حبشي.

**السيد ميلود حبشي:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

السادة معالي الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء الوفد المرافق،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور.

في الحقيقة إن الانشغال فيما يخص الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ليس بالأمر الجديد ببلادنا، حيث صدر مرسومان وهما المرسوم رقم 231/85 والذي يحدد ظروف وكيفيات تنظيم التدخلات وليس في حالة حدوث كوارث أو ما يعرف بمخطط أورسك (Le plan ORSEC) وكذلك المرسوم رقم 232/85 الخاص بالوقاية من الأخطار الناجمة عن الكوارث وهما موجودان - كما أشرت إليه - منذ سنة 1985، لكن أصبح هذان النصان لا يتجاوبان مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي لبلادنا وسأذكر على سبيل المثال أنه توجد على المستوى المحلي مفتشيات للبيئة وعلى المستوى الولائي ومديريات التنظيم والإدارة العامة (La DRAG) ما يسمى بمكتب (Les établissements Classés) الذي يحاول بدوره وبقدر الإمكان أن يتجاوب وهذه المنشآت الخاصة الكبيرة وأن يكون لديها اهتمام وانشغال بالوقاية؛ لذا أصبح من الضروري إيجاد آليات أخرى تتجاوب مع المرحلة الراهنة وإعطاء السلطات العمومية الوسائل القانونية والتنظيمية لمواجهة هذه الأخطار وخاصة أن بلادنا معرضة لمثل هذه الأخطار بأصنافها كالتطبيعية مثل الزلزال، وما حدث في شمال الوطن كالفيضانات، حرائق الغابات وكذلك الأخطار المتسبب الرئيسي فيها هو الإنسان، حيث أذكر على سبيل المثال أن مصانع تستعمل مواد كيميائية أو غازات خطيرة أو سامة نجدها بالقرب من المدن وفي بعض الأحيان بداخلها! كما أننا نلاحظ ظاهرة أخرى وهي وجود

تسيير الكارثة تتبادل التهم كما هو الشأن عند المسؤولين على كرة القدم الجزائرية التي توالى عليها الكوارث ويتراشق المدربون والمسيريون واللاعبون بأقبح التهم والتنصل من المسؤوليات.

وعليه، فإن تحيين مخططات تنظيم النجدة يبقى أمرا إلزاميا لضمان جاهزيتها عند الحاجة، فنحن نعلم أن كثيرا من المؤسسات تدخل تعديلات على هيئاتها وبنائها وربما تغفل إحداث هذه التغييرات في مخططات النجدة أو التدخل عند وقوع الكارثة، فالتحيين أمر ضروري.

- خامسا، لماذا أوجبت المادة الثانية والستون على مستغلي المنشآت الصناعية دون سواهم إعداد مخططات داخلية للتدخل؟ فماذا تفعل الجامعة أو الثانوية أو المستشفى أو الثكنة إذا شب فيها حريق - لا قدر الله - أو اهتزت الأرض تحتها أو طافت عليها ريح صرصر عاتية؟

- سادسا، هل أعدت الحكومة برنامجا متوصلا وجاهزا للطوارئ فيما يخص الاحتياطات الاستراتيجية؟ وهل وفرت الاعتمادات المالية اللازمة؟ وهل هذه الاحتياطات الاستراتيجية مركزية أم لها امتدادات محلية؟

- سابعاً، أدعو الحكومة إلى تعميم وحدات الحماية المدنية على كل بلديات الوطن لأنه عندما يقع خطر في بلدية ما وقبل أن تصلها وحدات الحماية المدنية من البلديات المجاورة تكون الفأس قد وقعت في الرأس.

السيد رئيس الجلسة، إن الأمر ذو بال والحكومة مشكورة على هذا الاهتمام وعلى جميع مؤسسات الدولة وخاصة الإعلامية والتعليمية والأمنية والمجتمع المدني أن تؤدي دورها في التحسيس والتوعية حتى نتجنب المخاطر المحتملة بفعل الكوارث أو على الأقل نقل من آثارها السلبية على المواطنين بشريا واجتماعيا واقتصاديا.

والله الموفق وهو المستعان، نسأله سبحانه أن يعافي بلادنا ويقيها من بلايا الكوارث ورزاياها، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من بين ما يتسبب في وقوع الأخطار الكبرى وضمته للنصوص المتعلقة بالأخطار الكبرى، وكنا نود أن نعرف إن أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار وربما هناك نصوص أو هيئات أخرى أسند لها مهام التكفل بهذا الجانب في حالة وقوع حروب أو اعتداء خارجي على البلاد لا قدر الله!

نجد كذلك مسألة حوادث المرور التي أغفلها النص ولم يتطرق إليها إذ نعتبرها كارثة كبيرة بالنظر للإحصائيات والأرقام المتعلقة بضحايا الكوارث في الطرق التي تفوق 4000 ضحية في كل سنة وهذا عدد كبير، ولا يخفى علينا كذلك أن طرقنا مزدحمة بالشاحنات المحملة بالمواد الغازية أو الكيماوية (Hautement toxique) لم يتعرض لها النص بصفة مفصلة وصريحة علاوة عن الأحداث الجوية والبحرية التي عرفت بها بلادنا.

الأمر الآخر الذي يلفت الانتباه ويسر كثيرا هو أن النص قد ذكر خطر التصحر واعتبره من بين الأخطار الكبرى التي مست البلاد والجزائر متعرضة للتصحر لذا أردت اغتنام هذه الفرصة لدق ناقوس الإنذار بالنسبة للغابات الموجودة بالهضاب العليا والتي تعتبر آخر حاجز ضد تصحر شمال الوطن؛ إسمحوالي على كل حال أن أذكر على سبيل المثال غابة سن البال الواقعة بولاية الجلفة والتي تعتبر حقيقة سدا (Un rempart) ضد زحف الرمال نحو شمال الوطن ونرى بكل أسف تدهور حالة هذه الغابة. كنا نتمنى على كل حال وبالمناسبة أن نضم لتدابير النص إعطاء الأهمية لهذا الميدان لأنه أمر حيوي؛ وشكرا على حسن انتباهكم وبارك الله فيكم.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ميلود حبشي وأحيل الكلمة الآن إلى السيدة زهية بن عروس.**

**السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي رئيس الجلسة المحترم.**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة،

أحياء سكنية كبيرة مبنية تحت أسلاك كهربائية ذات الضغط العالي وبنيات أخرى مقامة فوق أنابيب البترول والغاز ومصانع تلقي بنفاياتها التي يمكن أن تكون جد سامة في شبكة صرف المياه أو في الطبيعة والقائمة طويلة، يعني قائمة الجرائم التي ارتكبت في حق الطبيعة والإنسان طويلة جدا؛ وكذا الأمراض المتنقلة عن طريق المياه نجدها ظاهرة تعاني منها بلادنا تقريبا كل صائفة لذلك أعتبر أن هذا القانون قد جاء في الوقت المناسب وأنه يكتسي أهمية بالغة حيث تتجلى في كونه يتضمن خمسة وسبعين مادة وهو عدد كبير، ومايلفت الانتباه أن عدد تأشيراته هو ستة وثلاثون تأشيرة وهذا ما يوضح أن هذا الانشغال جماعي يهم جميع القطاعات الوزارية بما فيها الجماعات المحلية، المجتمع المدني... إلخ. وما يلاحظ أن هذا النص يصرح أن الخطر الكبير هو كل ما يهدد الإنسان وبيئته والذي يمكن حدوثه من أمور طبيعية استثنائية أو نشاط بشري، ويعتبر الوقاية من الأخطار الكبرى ذات النفع العام حسب نص المادة الخامسة، يعني أن الأمرين الهامين - بالنسبة لي - في نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث هما بإضافة عبارة «في إطار التنمية المستدامة» أي التنمية نعني بها الإنسان أو البشر والعبارة الثانية الهامة دائما بالنسبة لي هي «ذات النفع العام» لكن بالرغم من إشارة السيد الوزير في تدخله وهو مشكور على ذلك إلى أن المادة العاشرة من نص هذا القانون قد صنفت الأخطار إلى عشرة بينما صنفتها الأمم المتحدة إلى أربعة عشر أو خمسة عشر خطرا وكذلك يوجد نص هام نعتبره مرجعيا فيما يخص هذا الميدان وهو مايسمى بـ «تعليمة سيفيزو» (وسيفيزو هي مدينة إيطالية كانت قد تعرضت في السبعينات إلى حدوث كارثة كبيرة وهي تسرب غازات سامة وعلى ما أظن في سنة 1976 بالضبط) صنفت هذه الكوارث إلى أربع عشرة كارثة في حين أن النص المقدم والمعروض أمامنا لا يحوي إلا عشرة أخطار كبرى.

لقد أضافت بعض الدول خطر الحروب باعتباره



المعروض علينا يمس كل قطاعات الحياة ويحاول علاج مواطن الضعف بها في حال وقوع ما لا تحمد عقباه.

لقد شمل هذا القانون كل جوانب الوقاية انطلاقاً من تعميم الإعلام الوقائي ونشره عبر مؤسسات التعليم والتكوين ووصولاً إلى إنشاء مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تتكفل بتسيير طبيعة كل كارثة مع إحداث إجراء جديد أراه في غاية الأهمية والمتمثل في ثقافة التأمين التي تظل - ومع الأسف - بلادنا تفتقر إلى مثل هذه الإجراءات وتبقى محدودة جداً وغير معمول بها إلا في حالات استثنائية.

في الأخير وقبل أن أختم كلمتي أرجو سيدي الوزير أن يشمل هذا القانون في أحكامه الجزائية إلى جانب المخالفين والمتسببين في مختلف هذه الكوارث الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قلت أرجو أن يشمل هذا القانون بالردع سمسرة الموت أو المتاجرين بالكوارث والمنكوبين والمتضررين بحيث أثبتت التجارب المأساوية التي عشناها وعاشتها الجزائر في السنوات الماضية عدم التحكم في كل الإعانات بل ووقوع تحويل بعض هذه الإعانات من مؤن وأدوية وخيم وغيرها واستغلالها من طرف مجهولين بينما كانت في طريقها إلى مستحقيها.

أشكركم سيدي الرئيس، وأشكر السيد الوزير ولا أرانا الله وإياكم أيّ مكروه إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:** السيدة زهية بن عروس نشكرك؛ إرتفع عدد المسجلين للتدخل إلى ثمانية، الكلمة الآن للسيد عمر سعيد مومن.

**السيد عمر سعيد مومن:** شكراً.  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.  
سيدي رئيس الجلسة،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

سيدي الوزير والوفد المرافق لكم،  
زميلاتي، زملائي.

أود بداية أن أتقدم بالشكر والتنويه إلى اللجنة المختصة لجنة التجهيز والتنمية المحلية على الجهد المبذول لإعداد هذا التقرير الذي بين أيدينا والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما أتوجه بالشكر والإمتنان إلى السيد شريف رحمان، معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة على عرضه لمثل هذا القانون الحيوي وفي هذا الوقت بالذات بينما كنا في سنوات طويلة مضت نكتفي بمخطط وحيد يتيم وهو ما يعرف بـ (Le plan ORSEC).

فقد كنا سيدي الوزير في أمس الحاجة إلى إجراءات وقائية ونشر ثقافة التأمين والتحسيس بشتى الوسائل التشريعية والقانونية والعملية التي غابت عنا كما قلت لعقود من الزمن، خاصة أمام سلسلة الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وأعاصير وجراد وتصحر وغيرها من الكوارث التي ضربت ولا زالت تضرب بلادنا وكان آخرها إعصار ميناء العاصمة بل وكل الشريط الساحلي وما انجر عن ذلك من خسائر بشرية ومادية معتبرة.

في اعتقادي سيدي الوزير أننا وفي كل مراحل التنمية اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً وثقافياً، وجب التفكير أولاً وقبل كل شيء في الآليات والوسائل المرافقة لهذه التنمية المستدامة وتأتي الوقاية في مقدمة هذه الآليات من خلال غرس ثقافة الوقاية والتأمين والاحتياط والتنبؤ من كل هذه الكوارث والمصائب - لا قدر الله - قبل حدوثها أي قبل فوات الأوان.

أريد هنا أن أثنى وبصوت عال هذه السياسة الرشيدة والتمثلة في هذا القانون الجديد وهذا استشراف للمستقبل ضمن الجهد الوطني الموجه للتنمية الوطنية المستدامة على سنوات وسنوات من الآن.

وأدعو إلى تعميم هذا التوجه والسعي إلى نشره بل والإشهار به عبر وسائل الإعلام المختلفة خاصة الوسائل الثقيلة كالإذاعة والتلفزيون، كيف لا والقانون



في ولايات أخرى، ضف إلى ذلك الغابات التي نلاحظ التدهور الكبير بها وذلك بقطع الأشجار وحرق الأغصان داخل الغابات وبناء البنايات على حافة الغابات مما يجعلها في خطر دائم.

أما كارثة الرمال فقد برهن الخبراء أن الرمال توقف عواصف الأمواج حين وصولها إلى الشواطئ ونلاحظ كذلك سرقتها يوميا أمام مرأى السلطات المعنية مما سيخلف خطر مد البحر إلى المناطق السكنية في السنوات المقبلة، والمثال هو فندق الشيرايطون، السيد الوزير!

كذلك منطقة عين البنيان التي بدأت شركات البناء تنجز فيها سكنات ومراكز تجهيز علما أن مستوى المنطقة أدنى من مستوى البحر بمسافة نصف متر، مما سيجعلها خطرا دائما على من يسكنونها، والأمثلة كثيرة.

فلا القوانين التي مازلنا نثريها ونصادق عليها تستطيع أن توقف نزيف التدهور البيئي، فالوقاية تبدأ من المدارس وخاصة الابتدائية بتربية النشء على احترام الطبيعة بمفهومها الواسع، ثم نشاطات الجمعيات البيئية التي لانراها في الميدان بكثرة وهذا من أجل التحسيس والوقاية، فحماية الطبيعة وصيانتها ووقايتها هي ثقافة المجتمع التي نأمل أن تسود وترتقي في مجتمعنا وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عمر سعيد مومن والكلمة للسيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** شكرا السيد رئيس الجلسة.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الوزير، ممثل الحكومة،

أنا بدوري، أحبيكم وأشكركم على العمل الذي قمتم به مع اللجنة لتقديم هذا القانون الذي صدر في أوانه خاصة وأننا عشنا كوارث طبيعية خطيرة في بلادنا كلفتنا الكثير، حيث ضاعت إثرها أرواح وملايير من الدينارات، ولهذا فإن هذا القانون - كما قلت - جاء في أوانه ومن الممكن أن أتحدث شخصيا

السلام عليكم.

منذ القدم والإنسان يصارع الطبيعة ليستوظفها ويتحكم فيها إلا أن الطبيعة لا تستوظف مما جعل الإنسان بتطور ذكائه يُكيف حياته ومعيشته مع الطبيعة، فأصبح يفكر لإيجاد طرق ناجعة لمشروعه ففهم أن المحافظة على الطبيعة أمر مهم، بل ضروري فجعل سبيله التقليل من كوارث كانت معظمها تنجم عن تصرفاته اللامسؤولة ثم جعل سبيله التفكير رغم تطور العلم والتكنولوجية ووسائل الإنذار المسبقة مثل الأجهزة والأقمار الصناعية لكنه لم يستطع لحد اليوم معرفة - بدقة - الحوادث والكوارث التي تنجم عن ذلك فأحدث وسائل أخرى للمراقبة من بعيد ألا وهي تقنيات الوقاية والتسيير، فالجزائر من بين البلدان التي لديها عدة تضاريس من سواحل إلى هضاب إلى جبال، إلى صحراء زد على ذلك الغابات والوديان والمناطق الزلزالية ومناطق أخرى المتواجد بها الفيضانات، نلاحظ على إثرها أن بلدنا من بين البلدان الأكثر تعرضا لغضب الطبيعة والأكثر تعرضا لأحداث ولعوامل الطبيعة من زلزال وفيضانات وانزلاقات.

فمشروعكم هذا سيدي الوزير لفرصة لجعل في إطار تنظيمي ووسائل ناجعة للتأهب لهذه المخاطر فلا بأس أن نضبط الأحكام لتجنب هذه الكوارث والأمر أن هذه القوانين لا تهم أحدا، فترى كثيرا من القطاعات كوزارات السكن، الفلاحة والغابات، السياحة، زد إلى ذلك الجماعات المحلية لا تبالي ولا تأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام المقاييس التي تتطلبها كل منطقة، فسعيكم هذا لابد أن يلقى الدعم من طرف كل القطاعات المعنية.

أما بالنسبة للمناطق المعرضة لخطر الزلزال نجد أن مخطط البناء (le POS et Le PDAE) فيما يخص مخطط التهيئة العمرانية فإنه لا تحترم بها المقاييس بدراسة الأراضي وجعل البنايات تساير نوعية هذه المناطق وكارثة بومرداس لازالت راسخة بالأذهان فقد راح ضحيتها الآلاف من الأشخاص، زد على ذلك البنايات وكل ما صرفته الدولة لإعادة الإعمار إلا أن مسؤولي هذا القطاع مازالوا ينشطون ولهم مسؤوليات

ما نسميه (Les plans ORSEC) وهذه المخططات موجودة في بعض الولايات ولكنها حبر على ورق، فلا وجود لا لمطبخه ولا للمتدربين على تطبيقه ولا حتى للإمكانيات التي تمكنهم من التدخل به بصفة عاجلة (Les engins ou les conducteurs d'engins) أو الخيم أو (Les zodiaques) أو حتى القوت! وليكن في العلم أن ولاية سكيكدة بقيت معزولة عن قسنطينة وعن الولايات التي تحيط بها لمدة شهر! وشهرا من بعد ذلك بدأت الشاحنات تصل من قسنطينة وعنابة حاملة الفرينة والخبز حتى تضور الشعب جوعا! إذن هذا ما يتركنا نرحب بهذا القانون ونطلب من الأخ الوزير أن يدعم هذا القانون أكثر بإجراءات تنظيمية وبتجديد المسؤوليات أفقيا على مستوى الولايات، الدوائر والبلديات.

من الجانب الإنساني، التخصيصي والإمكانيات من الخيم، الأغذية، الزوارق والقوارب ذات المحركات، أستطيع أن أتكلّم عن الزوارق، فسيدينا نوح عليه السلام نجا بالسفينة! إرادة إلهية أتت عن طريق السفينة! إذن يجب أن نتبصر في مخططاتنا للتدخل العاجل وأن نوفّر لكل ولاية عددا من القوارب ذات المحركات، وخاصة للولايات التي تتكرر فيها الكارثة الطبيعية كل خمس سنوات كما هو حاليا، أو كل عشر سنوات أو حتى كل عشرين سنة، وكمثال فيضانات بلعباس ويا للعجب فالمياه التي تغمرها تأتيها من بعد 60 كلم تقريبا، حيث تتدفق من منطقة رأس الماء - لمن يعرف الولاية - إلى بلعباس وتستقرّ بها؛ علما أن هذه المياه لا تمرّ من مدينة إلى مدينة، بل تمرّ عبر الخلاء كالجبال والوديان، لهذا فإننا نتكلّم عن العمل الوقائي كي نتصرّف في كيفية توجيه هذه المياه لكي نقي المدينة من الغرق، فيجب أن نعدّ مسبقا مخططات التدخل العاجل وكذلك مقاييس احتياطية لها وهنا إخوان من بلعباس يعلمون بهذا وقد عشت وإياهم الفيضان هناك حين تدفقت المياه من رأس الماء على بعد 60 أو 70 كلم لتغمر الولاية - هذا للتذكير فقط - وحين سقطت الأمطار بقوة في بلعباس أصبحت السماء في اليوم الموالي صافية - وقد كنت محافظا لتلك الولاية آنذاك - أتت جماعة

عن نوعين من هذه الكوارث الطبيعية وهي الفيضانات والزلازل.

لقد عشت كارثة الفيضان الذي اجتاح سكيكدة وسيّرت الأمور ميدانيا؛ وفيضانات سيدي بلعباس، وسيّرت الأمور ميدانيا، كما عشت الفيضانات التي اجتاحت ورقلة - وكل من أقول له هذا فإنه لا يصدق - رغم أنها في الجنوب!

على كل فالكوارث الطبيعية لا يستطيع أحد أن يتنبأ بوقوعها فهي حين تأتي فإنها تأتي فجأة، ولكن العمل الوقائي ضروري، فالقانون يضع إجراءات قانونية تنظيمية ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا ميدانيا وعمليا هو المسؤوليات؛ فمن هو المسؤول عن التسيير الميداني والمادي للكارثة حين وقوعها؟ عشنا فيضانات سكيكدة وهي حالة ذات وضع خاص بالمقارنة مع الفيضانات في الولايات الأخرى فحين وقوع الكارثة تُشَل حركة المرور وتنقطع خطوط الهاتف وكذا الغاز والكهرباء، ولا تبقى سوى الزوارق الخشبية والقوارب البلاستيكية ذات المحركات التي حين بحثنا عنها لم نجد سوى واحد فقط في الولاية كلّها، ولما بحثنا عن الزوارق كانت في ميناء الصيد، ولكن كيف تصل إلى هذا الأخير؟ فقد قمنا بتمرير أصحاب الزوارق إلى زوارقهم بالزوارق! هكذا استطعنا أن نقوم بعملية الإنقاذ، هذا ما يجعلني أتحدث عن الإجراءات الوقائية لجمع الإمكانيات وتوزيع المسؤوليات في هذا النوع من الحالات الخطيرة.

مثلا حين يحدث فيضان وتغمر المياه بيوت الناس؛ لاشك أنهم سيصعدون فوق سطوح بيوتهم (هذا بالنسبة للذين يسكنون في بنايات أرضية) ونحن حين ننقذهم، أين نأخذهم؟ فالمدارس والمساحات الواجب أن تنصب فيها الخيم قد امتلأت! والخيم غير متوفرة فلا بد أن ننتظر من الولايات الأخرى أن تبعث بها لنا، حينها بقينا مدة 10 أو 15 يوما، وهناك من المواطنين من بقي في الشارع تحت الأمطار التي لم تنقطع، إذن هذا ماجعلني ألحّ على أن تكون هناك إجراءات تنظيمية عملية ضمن القانون لتوزيع الإمكانيات وتحضير مخططات التدخل العاجل وهو

كل ولاية 50 خيمة! لابد من اتخاذ التدابير الوقائية مسبقاً، ونحن نثمن سن هذا القانون ونشكر الأخ الوزير على تقديمه لنا اليوم وحث الوقت لضم جهودنا إلى جهد الإخوان في اللجنة المختصة، ونكثف من توصياتنا على تخصيص غلاف مالي خاص بالكوارث الطبيعية ويتوزع على الولايات المعرضة لأخطار الكوارث الطبيعية وخاصة خطر الفيضانات وخطر الزلازل مادام العلم قد حدد لنا محاور الزلازل.

إذن فمن الضروري أن يخصّص غلاف مالي خاص بمواجهة الوضع للولايات التي تحدث فيها الزلازل من حين لآخر وكذا إمكانيات مادية خاصة بمواجهة الوضع كالأغطية والزوارق ذات المحركات والقوارب والخيم وكل الأمور التي من الضروري أن تقنن في القانون؛ وإذا لم تكن هذه التدابير فوالله لو أصدرنا مائة قانون فستهلكنا الكوارث، وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد مصطفى بودينة، الكلمة الآن للسيد أحمد بابا.

**السيد أحمد بابا:** شكراً سيدي الرئيس،  
سيدي الرئيس،  
معالي الوزير والضيوف الكرام،  
زميلاتي زملائي.

تدخلي سيدي الرئيس يتمثل في سؤال موجه إلى السيد الوزير حول موضوع الساعة الذي هو: ماهي الإجراءات والاحتياطات الوقائية التي تتخذها الحكومة أو تعزم القيام بها فيما يخص الكارثة الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية الاستعمارية في الصحراء، منطقة رقان (ولاية أدرار)، منطقة ياراك (ولاية تمنراست) والتي أصبحت الآن تهدد السكان بأمراض فتاكة؟ وعليه أرجو أن يتكفل بالموضوع في هذا الإطار، لما له من آثار وعواقب سلبية وفقاً لهذا القانون مادام ينص على تسيير الكوارث والوقاية منها؛ وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد أحمد بابا،  
الكلمة للسيد أحمد بن دومة.

إخباري بأن كمية كبيرة من المياه متوجهة صوبنا وسوف تحدث فيضانات في بلعباس، رأيت السماء صافية والشمس مشرقة على الساعة السادسة صباحاً وليست هناك أمطار فقلت كيف تأتي المياه والأمطار غير موجودة؟ فقلت لي إنها قادمة من منطقة رأس الماء! فاتصلت بمدير الحماية المدنية وأكد صحة الخبر، فالتحقت رفقة الوالي بمديرية الحماية المدنية لنستطلع الأمر، فما إن وصلنا هناك إلا وقد غمرت المياه المكان!

سألنا مدير الحماية المدنية من أي ناحية تصل المياه عادة؟ فأشار إلى ناحية معينة حيث أخبرنا مواطنيها وأمرناهم بالابتعاد عن الطابق الأرضي والصعود إلى الطابقين الأول والثاني، وبينما كان المواطنون منهمكين في عملية الصعود أتت المياه من الناحية الأخرى! فسألناه لماذا أتت من هذه الناحية؟ فأجاب بأن هناك أشغالا للسكة الحديدية، وبالتالي تغيرت التضاريس الأرضية ولهذا غيرت المياه وجهتها إلى الناحية الأخرى!

أعطيت هذا المثال لأقول بأنه من أجل الإلحاح، لابد من ضرورة وجود مخططات التدخل العاجل مع رجال ذوي مسؤوليات، ومن حين لآخر نقوم بمراقبة مدى الاستعداد للتدخل العاجل ولا ننتظر وقوع الكوارث ومن ثمة نضبط الأمور ونقف على حقيقة إمكانيات وقدرات التدخل العاجل.

وددت أن أتكلّم عن هذا الجانب كذلك وعن الزلازل؛ فالقضية نفسها قضية إمكانيات، لا أقول الإمكانيات الوقائية لأنّ ميقات وقوع الزلازل مجهول، مازال العلم لدينا لم يتوصل إلى إخبارنا به مسبقاً مثلما هو الحال في اليابان أين يتوقع الناس قدومه فلا يتحرك أحد من كرسيه وهو يأكل أثناء الهزات الأرضية لأنه يعلم أن العمارات لا تسقط لأنها مبنية على أساس متين وليس الحال مثلما هو عندنا حيث مازلنا نعاني من مشاكل في هذا الجانب الوقائي ومازلنا بعيدين ولازلنا قاصرين في مجال العلوم، ولكن على الأقل من جانب التدخل بعد وقوع الخطر مباشرة، فمن غير المعقول أننا إذا بحثنا عن الخيم بعد وقوع الخطر مباشرة ننتظر أن تبعث لنا

**السيد أحمد بن دومة:** شكرا سيدي الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين.  
سيدي رئيس الجلسة المحترم،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي زملائي المحترمين،  
السادة الحضور،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم.  
سيدي رئيس الجلسة، في البداية أشكر السيد  
الوزير على هذا العرض القيم.  
يعتبر هذا القانون الأول منذ الاستقلال ولم يتم  
تبنيّه إلا بعد زلزال العاصمة وبومرداس، وبعدها  
تعددت الكوارث الطبيعية والفيضانات في ظرف  
قصير جداً، حيث يُعدّ ذلك خطوة وقفزة نوعية، ومن  
خلالها السيد الوزير، نودّ أن نطرح بعض التساؤلات  
والانشغالات التالية:

- 1- التساؤل عن مصادر تمويل الدراسات المتعلقة  
بالأخطار الكبرى؟
- 2 - هل تمّ تخصيص ميزانية خاصة بتسيير  
الكوارث الطبيعية؟
- 3 - التساؤل عن مصدر تمويل التعويضات  
بموجب هذا القانون؟
- 4- التأكيد على تخصيص أموال معتبرة لصندوق  
الكوارث الطبيعية كون الأموال المخصّصة له ضئيلة  
جدا ولا تكف لمواجهة الأخطار.
- 5- التأكيد على إصدار الأمور التنظيمية.
- 6- التساؤل عن غياب عنصر تحديد المسؤوليات  
الموجبة في هذا القانون للنظر إلى كثرة الإحالات  
على التنظيم.
- 7 - التأكيد على العامل السلبي للعمل الإنساني  
في حدوث النتائج الكارثية فلا بد من وضع شروط  
واضحة للوقاية من هذه الأخطار.
- 8- تطبيق القوانين بصرامة.
- 9 - الحديث عن المناطق الصناعية التي تحوّلت  
إلى مناطق سكنية مثل منطقة أرزيو.
- 10 - التفكير في نقل العاصمة والولايات المهدهة

بالمخاطر مستقبلا.  
11- إقتراح إنشاء مدينة متنقلة بمساكن خشبية.  
12 - الحديث عن أصناف المواد الكيماوية التي  
تمرّ عبر البحر الأبيض المتوسط لأن معرفتنا بها  
قليلة.  
13 - أخذ الحيطة والحذر كون الجزائر كلّها منطقة  
زلزالية وبالرغم من سعة الصحراء إلاّ أنها غير مهيأة  
للبناء.  
14 - التساؤل عن مصير شركات التأمين إذا  
اصطدمت بالخسائر الناتجة عن الكوارث.  
15- ضرورة التحسيس بالمخاطر الكبرى وإدخالها  
في المقررات المدرسية للاستفادة من التجارب  
الماضية حيث أنّ الأخطار التي وقعت فيها الإدارة  
في تسيير هذه الكارثة تم تكرارها.  
16- الحديث عن حسن استغلال الكارثة وخاصة  
الزلازل لتدمير الأحياء القديمة والتي تغيب فيها  
مواصفات البناء وتجديدها ببنائات عصرية تفاديا  
لتشويه العمران.  
شكرا سيدي رئيس الجلسة وشكرا للجميع على  
حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** سيكون المتدخل ما قبل  
الأخير هو السيد حمود شايد، لأن هناك كلمة سريعة  
للسيد محمد فلاح، إذن الكلمة للسيد حمود شايد.

**السيد حمود شايد:** شكرا سيدي الرئيس.  
بعد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على  
رسول الله.  
سيدي رئيس الجلسة،  
السيد الوزير، ممثل الحكومة والوفد المرافق له؛  
زميلاتي زملائي؛  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
إن تدخلني هذا سوف يكون قصيرا.  
السيد الوزير،  
في فيفري 2003 عين مجلس الأمة وفدا أو لجنة  
لمعاينة ميدانية في الولايات الثلاث: سكيكدة، الجزائر



تُجرى فيها دراساتها وتجاربها الكيماوية «بشعبة الرهج» والتي للأسف لم تبق آثارها فقط بمنطقة ولاية بشار وإنما تنزل عن طريق السيول إلى ولاية أدرار وبالضبط إلى دائرة تيميمون.

من هنا ألفت انتباه الإخوة الحضور بما فيهم معالي الوزير إلى الاهتمام بهذه الآثار التي مازالت تؤثر على البيئة النباتية والحيوانية والبشرية وألفت انتباه الجميع إلى أنه لا بد من الاهتمام بهذه النقطة بالضبط في المفاوضات مع فرنسا لأنها هي المتسببة في وجود هذه المخاطر بولاياتنا وبالتالي دفعها إلى أن تساهم في إتلاف هذه المادة التي مازالت مؤثرة وإلا فإن المخاطر مازال في تفاقم وبالتالي نكون قد أهملنا حقوق مواطنينا الذين يحتاجون منا الحماية والرعاية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد فلاح. في نهاية هذه المناقشة العامة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على استفسارات الأعضاء، فليفضل.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشكر السادة أعضاء مجلس الأمة وأعرب لهم عن امتناني وعرفاني لأنهم أعربوا عن عدة انشغالات تبين وتظهر أنهم أعطوا اهتماما حقيقيا لهذا القانون الاستراتيجي الأساسي الذي يصون بلادي من المخاطر الكبرى في إطار مايسمى بالتنمية المستدامة، أي في إطار الحفاظ على هذا الجيل وعلى ممتلكاته وأيضا الحفاظ على رأس المال وتحضير أرياف ومدن مستدامة قابلة للعيش فيها، بالتقليل من المخاطر التي تحرق بنا كأفراد وجماعات وكمجموعة وطنية. انطلاقا من هذا أود أن أشكر السيدين بابا وفلاح على السؤالين حول مايسمى بالقضية المرتبطة بمخاطر المواد النووية، كلكم تتذكرون عندما تقدمت بعرض قانون النفايات الصلبة كنت قد قلت إن هذا

وتبازة بعد الكارثة التي ألمت بشواطئنا. في المعاينة لاحظت أن هناك نقصا في التجهيزات والمعدات للتدخل منها السدود السابحة والباخرة الجرارة لأعالي البحار (Remorqueur de haute mer)، فاللجنة كانت قد أخطرت السلطات المعنية بالأمر فها نحن من جديد نعيش كارثة على شواطئنا هنا في الجزائر العاصمة وبقينا مكتوفي الأيدي؛ باخرة تغرق وطاقتها يستنجد ولا أحد يستطيع إنقاذهم، ووصل الأمر إلى القول إننا لا نملك طائرات عمودية! السيد الوزير، أين نحن من هذه المعدات الضرورية حتى نتفادي مستقبلا مثل هذه الأوضاع؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد حمود شايد، الكلمة الآن للسيد محمد فلاح.

**السيد محمد فلاح:** بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، معالي الوزير والإخوة المرافقين له، إخواني الأعضاء، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ليكن في علم الجميع أن فرنسا دخلت نادي الكبار في المجال النووي من ولاية أدرار - كما تقدم به أخي قبل قليل - لما صنعت وفجرت قنبلتها النووية، وألفت انتباهكم أيضا إلى أنها صارت قوة في مجال السلاح الكيماوي من ولاية بشار من خلال البحوث التي قامت بها في منطقة واد الناموس التي مازال سكانها يتضررون من أثرها كونها لم تقلع عن الأبحاث إلا في سنة 1969 وكلكم تعلمون أن الإشعاعات النووية وغيرها من النفايات الكيماوية لا يمكنها أن تزول بالعامل الزمني، من هنا فإن هناك خطرا داهما لا بد أن نلتفت إليه كحكومة وكوزارة خصوصا وأن هذه المنطقة (منطقة واد الناموس) التي تقع شمال ولاية بشار، كما يقول سكان المنطقة والذين يسمون الأماكن التي كانت فرنسا



التراكم إلى الفضاءات الهضابية والجنوبية بصفة أحسن ممّا هو عليه الآن؛ إذن تهيئة الإقليم وخيار الهضاب العليا والجنوب الكريم وتحضير سياسة طموحة في إطار العشريّات المقبلة، أظنّ أنه أيضا شطر وبعْد ثالث يخفّف من هذه المخاطر التي تحدق بنا وكلّنا يعلم أنه لا وجود لبعض المخاطر في المناطق العميقة من بلادنا كخطر الزلزال فهو غير موجود في الهضاب العليا ماعدا الجيوب المعروفة في برج بوعريبيج والمسيلة وهامشيا قسنطينية.

إذن علينا أن نبني سياسة في إطار تهيئة الإقليم حتّى نخفّف من الضغوط الموجودة على هذه المناطق التي تعاني من شحّ في الموارد الطبيعية التي هي مهدّدة أيضا بتلوّث ناجم عن التعمير الأهوج والتصنيع الأعشى لهذه المناطق وكلّ الآثار سواء على التربة أو على الغابات أو على التوازنات النفسية والشخصية الخاصة بمجتمعاتنا.

إذن أظنّ أن خيار الهضاب العليا والجنوب هو أحسن إشغال وتعمير بالنسبة لأحسن توزيع للاستثمارات والسكن والسكنية والإسكان وأظنّ أنه مفتاح أساسي نستطيع أن ننتهجه في العشريّات المقبلة حتّى نخفّف الوطأة عن شمالنا، ونحن في أمسّ الحاجة إلى هذا التوجّه الأساسي - كما جاء في كلمتكم - وأشاطركم الرأى السيد علي عندما قلت: لا بدّ من وجود نصوص دقيقة، وتحديد الأدوار - كما شاطركم في هذا السيد بودينة - بصفة عمودية مابين كل المستويات المركزية الإقليمية المحلية والمؤسّساتية والمواطنين بطبيعة الحال، وأيضا بصفة أفقية مابين كلّ السلطات المعنية بالأمر، لأنّ الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى تتطلّب تنسيقا قويا ودقيقا بالنسبة لكلّ هذه الأجهزة، وثقافة قوية في هذا الميدان.

نعم، مخطط التسيير والوقاية هو الأصح وهو مخطط غير جامد لأنّ الإقليم شيء حيّ والتنمية شيء حيّ والعالم والبلاد يعرفان حركية قوية فلا بدّ أن تحيّن هذه المخططات مثلا كل خمس سنوات حتى ندمج: - أولا: التطورات الميدانية الناجمة عن التعمير، التصنيع وعن حركية المواطن لأنّ الإقليم

القانون حول النفايات الصلبة سواء كانت منزلية أو صناعية أو خاصة خطيرة مُسمّة، إنّ هذا القانون قد استثنى ما يسمّى بالنفايات النووية، نظرا لتصنيفها وخصوصياتها وخطورتها ولقد دعا هذا القانون إلى تشريع مقبل وتنظيم للتعرّض إلى هذه القضية؛ وفي نفس المنوال والاتجاه، القانون الحالي أيضا أحال إلى تشريع مقبل للتعرّض إلى كلّ ما يسمّى بالمخاطر النووية والنفايات النووية، إذن هذا القانون يقتصر أساسا للتطرق إلى المخاطر العشرة التي تكلمت عنها.

فيما يخص تدخل السيد علي قدور ممثل ولاية غليزان العزيزة علينا وفي فاتحة كلامي هذا أودّ أن أوسّع الحوار والنقاش إذا سمحتم سيداتي سادتي، سيدي رئيس الجلسة.

لقد قلت إنّ هذا القانون يركز أساسا على الوقاية بطبيعة الحال لاستباق واستشفاف كل هذه المخاطر التي تحدق بنا والتي علينا أن نخفّف منها ولا نستطيع أن نتفادها على الإطلاق لأنّ الخطر صفر - كما جاء في العرض الذي تقدمت به - غير موجود في عالمنا هذا ثمّ قلت - كما جاء في كلمة السيد بودينة - إنّه لا بدّ من مخطط لتسيير التدخل العاجل بكلّ أجزائه وتشعباته من سلوكات، ممارسات، ثقافة، إعلام، معرفة وأيضا مؤونة وأجهزة أساسية خاصة بكلّ خطر لأنّ تفاوت وتنوع المخاطر يتطلّب تنوع الأجهزة! فلا نستطيع أن نجابه الفيضانات بنفس الوسائل التي نجابه بها الزلزال! ولا نستطيع أن نجابه الجراد وأسرابه التي هي على أبوابنا في ولاية ورقلة وولايات أخرى من الوطن بنفس الجهاز والاختصاص والتكوين ونفس الذهنيات كما نجابه بها المخاطر التسعة الأخرى، إذن فلا بدّ من تنوع وتكييف هذه الأجهزة حسب تنوع هذه المخاطر، ثمّ هناك بعد ثالث لم يتطرق إليه هذا القانون وأظنّ أنّه أساسي وهو مرتبط بإشغال ما يسمّى بالإقليم.

إذا أردنا حقيقة أن نخفّف - بالوقاية وتسيير الكوارث - من المخاطر التي تحدق بوطننا وخاصة بشماله وبساحلنا وشواطئنا، علينا أن نخفّف الوطأة بإشغال هذا الساحل وهذا الشريط الذي يعاني من

وأحمد بن دومة عدة تساؤلات فرعية، الجواب هو أن المخاطر جزء من تاريخنا، ولقد جاء في تدخل السيد بoudine عدة أمثلة أعرفها كما يعرفها مثل سكيكدة، سيدي بلعباس مرتين - بطبيعة الحال - ولكن من المعروف أن نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج! وإذا كان احتمال الخطر مرتقبا ففي نفس المنوال أستطيع أن أقول مثلا إن الفيضانات معروفة، فهناك فيضانات عشرية وفيضانات قرنية أي التي تحدث كل قرن، إذن نستطيع في هذا المجال أن نقوم بتسبيق وتحضير المجمعات إلى هذه الفيضانات المرتقبة للتخفيف من آثارها علينا.

فقد قمنا مثلا بدراسة حول الجزائر العاصمة بصفة شفافة ومبسقة وتحديثنا في إطار سيناريو معروف أنه - لا قدر الله - إذا وقع زلزال بدرجة 07 على سلم ريشر في الجزائر العاصمة، فتوصلنا في هذا السيناريو إلى أن بهذه الدرجة فإن 80% من سكانات القصبة تنهار و70% من سكانات سيدي امحمد و75% من سكان حامة بلوزداد مع المدنية كلها تنهار بغض النظر عن العمارات الموجودة على شاطئ البحر، والسيد بوحارة كان واليا للعاصمة وهو يعلم أن هذه العمارة وعمارة الولاية والبريد المركزي بنيت في بداية القرن الفارط بصفة لا تتأقلم ولا تتلاءم مع ما يسمى بالمقاييس المعمول بها ضد الزلازل، وقد طالبت الهيئات العلمية والهندسية المعروفة بتعزيز هذه العمارات الأساسية بعمل هندسي حتى نقوي أسس هذه العمارات.

بعض البلدان المعروفة خرجت بـ (Logiciel) للتحكم أكثر في خطر من المخاطر الكبرى الذي يطرأ على البلاد، فمثلا في باريس ولشبونة وفي مدن أخرى هناك (Logiciel) يسمى (CEMUS)، هذا النظام المعروف يطبق على مدينة أو مجمع ما ويصنف كل العمارات الموجودة في المدينة أو المجمع إلى عدة أصناف حسب هشاشتها وتعرضها للزلازل، حيث يبين العمارات التي تنهار إذا وقع زلزال بدرجة 07، والعمارات التي تنهار إذا وصل الزلزال إلى درجة 06 أو 05 أو 04... وهكذا حسب درجات الزلزال نوجه العلاج والمؤونة والقرار التدخل السريع إلى المناطق

ذو دم ساخن يتطلب تكييفًا يوميا وميدانيا مع حركيته.

ثم ثانيا، العلوم والمعرفة والحلول العلمية لمواجهة هذه المخاطر تتطور يوميا ولا بد ومن الواجب على الجامعة الجزائرية ومراكز البحوث والإدارة الجزائرية في إطار الحكم الراشد أن تتأقلم وتتكيف مع هذه الحركية الأساسية.

نعم السيد علي قدور قال: ولماذا نقتصر أساسا على المؤسسة الصناعية فقط؟ لإجبارها وإخضاعها لما يسمى بإعداد الدراسة، دراسة التأثير على البيئة والإقليم حتى نستطيع عندما نستلم هذه الدراسة أن نقول لهذه المؤسسة: أنت سوف تؤثرين على البيئة! أو أنت تريدان أن تشغلي إقليما وفضاء مهددا بالفيضانات أو بالزلازل! أو أن هذه المؤسسة ملوثة عليك أن ترحلي لكي تشغلي مناطق غير مهددة بهذه المخاطر الأساسية.

إذن اللجوء إلى دراسة التأثير أساسية أولا، ثم دراسة الخطر ثانية وأظن أنها أساسية لأنها تحدد حجم الخطر الذي يهدد المؤسسة والجوار والمحيط الذي له ارتباط بالنسبة لهذه المؤسسة، إذن نجبر المؤسسات الصناعية في المستقبل إن شاء الله على القيام بدراسة التأثير وبدراسة الخطر.

ثم ثالثا أيضا الخروج بنظام داخلي للنجدة لنستطيع أن نعرف ما هو دور كل إدارة وكل مصلحة داخل هذه المؤسسة أو خارجها وأذكر في هذا المنوال أن المؤسسات الكبرى غير الصناعية - بطبيعة الحال - التي تستقبل الجمهور كالملاعب مثلا والمستشفيات والجامعات، من واجبها أيضا أن تحضر مخططا استعجاليا للتدخل؛ وبهذا أظن أنني أجب على تساؤلكم الشرعي بالنسبة لهذه القضايا.

السؤال المطروح الآن - وأشاطر السيد بoudine في هذا الميدان - هو ما بين القلم والقانون وما بين التشريع والحقيقة المعاشة، ما بين البينين هناك ما يسمى بالنسيان والغفلة والحكم الراشد، وهذا بطبيعة الحال يؤدي بنا إلى خوض نقاش آخر ليس هو موضوع هذا القانون بالتحديد.

جاء أيضا في سؤالين آخرين للسيد بoudine

الوطني، للموانئ الجزائرية وإدارتها، ولقطاعات أخرى كالجماعات المحلية حتى نحضر أنفسنا. كما قلت - لهذه المخاطر الكبرى.

أشكر السيد ميلود حبشي لأنه ذكرنا بأن هناك بداية وتسلسلا بالنسبة للتشريع الجزائري، ولقد تساءل وقال بأننا وصفنا عشرة مخاطر تحدى ببلادنا رغم أن الأمم المتحدة صنفتها إلى أربعة عشر، ولم نتطرق أساسا إلى ماجاء في تعليمة «سيفيزو» بعد الذي جرى في هذه المدينة الإيطالية من خطر طاقوي وصناعي.

هذا القانون صنّف المخاطر الكبرى إلى عشرة ومن بينها مايسمى بالخطر الصناعي والطاقي، وهذا الخطر يتشعب إلى مخاطر صناعية طاقوية تتنوع حسب مصدر هذا الخطر، فهناك خطر كيميائي، خطر نووي، خطر يأخذ صورة الانفجار، خطر يأخذ صورة الحريق إذن فأنا معك، هناك أربعة عشر خطرا ولكن من المخاطر الصناعية والطاقيّة داخل هذا الخطر الذي هو مرتبط بالمخاطر العشرة الكبرى التي قمنا بجردها على المستوى الوطني؛ ثم تطرق إلى نقطة ثانية حول مايسمى بالتصحر، أنا أشاطره الرأي وأعرف نفس المنطقة التي يعرفها «فسن البال» تعاني من التصحر وهي آخر حاجز بالنسبة للأطلس الصحراوي وبوابة بالنسبة للصحراء المطلة على الأغواط، نعم لقد أضعنا مايفوق 08 ملايين هكتار من التربة الصالحة في السهوب الجزائرية، ولكن أكثر من هذا فالتصحر لا يهدد الهضاب العليا أو السهوب فحسب فهو أيضا ضارب أطنابه ويهدد كل المناطق الشمالية نظرا للتضاريس والتوبوغرافيا، آلاف الأطنان تذهب إلى البحر هدرا مباشرة نظرا لسقوط الأمطار والتوبوغرافيا ونظرا لقرب هذه الجبال من الشاطئ والساحل، وأكثر المناطق المهددة بهذا الهدر بالنسبة للتربة هي المناطق الغربية الجزائرية وبصفة أدقّ المناطق الشمالية منها، ولقد ضيعنا مايفوق عن 60% أو 65% أو أكثر من التربة في هذه المناطق، فزوروا منطقة بني شقران وسترون انعكاس وآثار هذا الهدر بالنسبة لهذه التربة.

الأكثر تعرّضا لهذا الزلزال! وأكثر من هذا في هذا البرنامج والخريطة وفي الشاشة نعرف ماهي المناطق وأين توجد مراكز القرار وفي أية ولاية، بلدية، حماية مدنية، شرطة، أمن، درك؟ هل هي مهددة أم غير مهددة؟ هل هي في مناطق هشة؟ ثم هذا (Logiciel) يشخص ماهي المؤسسات التي تحتوي على المؤونة والحافلات والشاحنات والمخزون الأساسي؟ هل هناك شاحنة؟ هل هي مؤهلة أم غير مؤهلة؟ ثم عن طريق المواصلات نستطيع أن نوجه هذه التدخلات بصفة سريعة بواسطة (Le logiciel) الموجود لدى الوالي ورئيس البلدية ولدى المسؤولين المحليين ولا نلجأ كما لجأنا في الماضي إلى الطائرات العمودية والمواصلات التي لا تصل والتساؤلات عن موقع هذا الزلزال والمناطق المتضررة وغير المتضررة! إذن هذا لكي ألقت النظر إلى أن القضية قضية علمية تتطلب كفاءة واحترافا وتمهينا ولا بد من ربط الإدارة الجزائرية والمندوبية المرتقب إنشاؤها أيضا بالجامعة؛ وفتحننا على التجربة الموجودة في كاليفورنيا واليابان وفي دول أخرى قد قفزت قفزات حقيقية في ميدان التخفيف من تعرّضنا إلى هذا، ولكن كما قلت غفلة الإنسان وتناسي المؤسسات أدّى إلى أننا عندما نبتعد عن أزمة أو خطر ما ننسى آثارها! وقد سئل عالم من العلماء: متى يقع الزلزال في مدينة ما؟ فقال: نحن نقترّب من الزلزال المقبل كلما ابتعدنا عن الزلزال السابق!

إذن أستطيع أن أقول إنني أجبت على سؤال السيد حمود واقتربت من شاطئ البحر.

طلبت 3 ملايين دينار من الحكومة لأننا نعلم أن تلوث البحر يتطلب أجهزة خاصة من مروحيات وحواجز ومصاصات وبدلات خاصة وقفازات وغيرها، هذا يتطلب أموالا، لكن مضت سنة على طلبي واصطدمنا بنفس الكارثة في ميناء الجزائر، واصطدمت الإدارة بعجز طارئ في هذا الميدان لأننا لم نحضر أنفسنا لهذه الكوارث، فبعد كارثتي سكيكدة وجيجل حوصلنا كل الاحتياجات للحماية المدنية في هذا الميدان لحراس البحر التابعين للدفاع

الواجبات الأساسية لكل مواطن كي يعرف بأنه بالقرب من مصنع ما، وما هو الخطر الذي ينجم عن هذا المصنع؟ وماهي الممارسات التي من الواجب أن يقوم بها مباشرة حتى يصبح - في إطار المواطنة - مواطنا يتحرك حسب معرفته للمحيط، إذن المعرفة والإعلام أظن أنها شيء أساسي، وقد تابعتم كلكم - وقلت هذا يوم أمس أو ما قبل أمس لإخواني في اللجنة - على الشاشة عندما تهتز الأرض في مدينة طوكيو أو كيوتو؛ - وقد أخذ اليابانيون الدرس من كيوتو، حيث خلف الزلزال في هذه المدينة آلاف الوفيات - العملية الأولى التي يلجأ إليها اليابانيون سواء المرأة أو الرجل أو الطفل، هي أنه يرفع المصباح ثم يذهب إلى السرير الجاهز مباشرة ويختبئ وراء المناطق التي حددت له كي لا يتعرض إلى آثار هذا الزلزال.

إذن بهذا أصل إلى الكلمة الأخيرة وهي أن القضية قضية ثقافة، قضية حضارة وقضية مواطنة أيضا وتدخل في إطار بناء مجتمع واع بالمخاطر التي تحدى به سواء محليا أو وطنيا أو حتى عالميا لأن احتباس الحرارة له تأثير على بيئتنا ومحيطنا وبلادنا، وارتفاع الحرارة له تأثير على التصحر وعلى هدر التربة وهشاشة الموارد الأساسية من ماء وتنوع بيولوجي وإلى غير ذلك؛ إذن هذا هو الوعي الذي نحن ننادي وننوه به.

إذن المخاطر الكبرى سيداتي، سادتي، سيدي رئيس الجلسة، كانت دائما قائمة في بلادنا وليست وليدة الصدفة أو الأحداث الأخيرة، وتعتبر المخاطر جزءا من تاريخنا ومستقبلنا وعنصرا مهيما في حياة المجتمعات الحديثة، ولكنها تفاقمت بفعل الإنسان مع توسع العمران وانتشار التصنيع الأوسع كما قلت عدة مرات.

إننا على يقين - وهذا شيء أساسي - بأنه لا يمكن المبادرة بسياسات طموحة، جريئة في مجال الحد من التعرض للخطر، إلا غداة أحداث مؤلمة عظمى مثلما حدث في بومرداس وفي ميناء الجزائر نظرا لقابلية المجتمع واستعداد الرأي العام لتبني هذا التشريع وهذه النظرة والسلوكيات الجديدة.

إذن قلت في عدة مرات من واجب الحكومة والقطاعات المعنية بالأمر الخروج بمخطط وطني لمحاربة التصحر وأكثر من هذا للحفاظ على التربة الوطنية، وهذا يتطلب عدة عمليات معروفة كنا قد قمنا بها في السنوات التي مضت ولكن غفلنا عنها وتناسيناها بموجب عدة انشغالات أخرى.

إذن أشكرك سيدي ميلود حبشي على هذه التساؤلات وهذا السؤال.

السيدة بن عروس والسيد أحمد بن دومة تساءلا وأتيا أيضا بكلمات شكر أشكرهما عليها، نعم كانت هناك نظرة يتيمة ومخطئ وحيد في الفترة الماضية ولكن البلاد أصبحت فريسة التعمير وهذا التصنيع الأوسع وتعدد الاقتصاد وتنوع المجتمع وتعدد المخاطر، وهذا يتطلب تطوير التشريع مع تطور المجتمع أساسا، ولهذا قمنا بجرده هذه المخاطر الأساسية التي لا بد من تصنيفها وترتيبها حسب سلم معروف حتى نميز فيما بينها ونخرج بمواصفات، وعلى كل قطاع أن يخرج بها حسب المعطيات المحلية لكل خطر وحسب الخصوصيات المحلية له، كخطر الفيضانات والزلزال ونخرج من النظرة الجزافية والعمل على العموم، فمثلا في كل المنطقة العاصمة لا بد من القيام بمعرفة التعرض إلى الزلزال منطقة بمنطقة وديكامتر بديكامتر حتى نعرف ماهي المناطق الأكثر تعرضا في إطار مايسمى بـ (Micro-zonage) ولا بد من القيام به بسرعة ولكل المناطق الأكثر تعرضا لهذا انطلاقا من الشلف، معسكر، عين تموشنت، الجزائر العاصمة، بومرداس، تيبازة، بجاية، جيجل وشيئا ما سكيكدة، مسيلة، برج بوعريريج، هذا هو المستعجل للخروج من النظرة الجزافية كما قلت والدراسة العامة والدخول في العمل الميداني لتكييف وتصنيف وتوجيه الإشغال والبناء والتعمير حسب الأوضاع المحلية المبنية على دراسة علمية مسبقة.

السيد سعيد مومن تكلم عن التكوين، التحسيس، إيناس المواطن والبشر، بطبيعة الحال الإعلام أساسي، وعلينا أن نعلم المواطن أن بإمكانه أن يطالب بمعرفة الخطر الذي يحدى به، هذا من



شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العشرين بعد  
منتصف النهار.

إنّ التجربة في ميدان الزلزال تثبت أن نفس الأسباب تؤدّي إلى نفس النتائج وأنّ النسيان والغفلة يؤديان إلى نفس الآثار، فإذا كان احتمال وجود الخطر مرتقبا فقط فإنّ خفض الهشاشة، أقول خفض الهشاشة والتعرض عمل لا بد منه في بلادنا، وفي هذه الوضعية بالذات يكمن في تحديد الدور - كما جاء في تدخل السيد بoudine - الأساسي للسياسات التوقعية والاستشفائية والعلاجية ولمنح المجال وإعطاء الأمل للمواطن.

السؤال المطروح هو: هل استخلصنا الدروس من الكوارث السابقة رغم أن المخاطر أصبحت حقيقة، ثابتة، دائمة وقائمة تفرض نفسها وتحدث بدون إشعار مسبق وهذا في أي وقت وفي أي زمن؟

غفلة الناس وتناسي المؤسسات شيء مؤكّد في مجتمعنا رغم تكرار الكوارث وجسامة الخسائر المتتالية علينا، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون العمل الحيني والعاجل مبررا لتأجيل سياسة الوقاية والتسيير الديناميكي للخطر. يجب من الآن فصاعدا اختيار نظرة وقائية أكثر منها علاجية ورسم سلوك جديد حيث يكون فيه للمواطن مكانة ويتمثل التحدي في الأخير في توريث أجيالنا القادمة مدنا مستدامة وأمنة أين يطيب ويؤمن العيش بين أحضانها؛ في جزائر التحوّلات تتضارب قوى متناقضة خلاقة وهدامة في نفس الوقت، وهذان وجهان لعملة واحدة وهي صورة كون في تحرك وعالم في تغيير، وعلى الإنسان أن يرافق القوى الصالحة لما سيؤول إليه الإقليم والوطن والمجتمع؛ وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة وإلى لجنة التجهيز والتنمية المحلية وإلى كافة الأعضاء المتدخلين.

يستأنف المجلس أشغاله غدا الثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛



**محضر الجلسة العلنية العاشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 10 شوال 1425 هـ  
الموافق 23 نوفمبر 2004م (صباحاً)**

الأختام الذي تعذر عليه الحضور لكونه في مهمة رسمية خارج الوطن أن أتولى اليوم أمام سيادتكم تقديم مشروع أو بالأحرى نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، هذا النص الذي صادقت عليه الغرفة الأولى.

إن مشروع القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما يندرج في إطار تكييف منظومتنا التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا عن طريق وضع نص تشريعي جديد لمحاربة هذه الآفة والوقاية منها وقمع الجرائم المرتبطة بها قصد إعطاء فعالية أكبر للإطار التشريعي الوطني في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،  
لقد أصبحت آفة المخدرات اليوم تهدد بصورة غير مسبوقه أغلبية بلدان العالم بعدما تمكنت - شأنها في ذلك شأن الجريمة المنظمة - من اختراق الحدود الداخلية للدول مستفيدة من الوسائل الحديثة التي واكبت العولمة وما صاحبها من تغير متسارع في شبكات المعلومات ووسائل الاتصال والإعلام مما أدى إلى رفع قدرة العصابات على التهريب وترويج المخدرات وامتدت أيديها إلى جميع الدول دون استثناء، وأصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم مصادر الأموال التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم، وقد تفتنت الدول إلى خطورة هذه الآفة منذ وقت بعيد وعملت على وضع آليات دولية لمحاربتها وإقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بها وقصر استخدامها على الاستعمالات العلمية والطبية وتوحيد الجهود المبذولة على المستوى الدولي للتصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تهدد صحة

الرئاسة: السيد عبدالقادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة ثم السيد امحمد فازوز، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير العدل، حافظ الأختام.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة  
الواحدة والعشرين صباحاً.**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد ممثل الحكومة ومساعديه، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بداية أحيل الكلمة إلى السيد مثل الحكومة، وبعدها يتلى علينا التقرير التمهيدي للجنة المختصة، ثم نشرع في النقاش العام، أما الآن فأحيل الكلمة - كما أعلنت - إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير العدل، حافظ الأختام لعرض نص القانون محل الدراسة، تفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين،  
السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يشرفني نيابة عن زميلي السيد وزير العدل، حافظ

المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطرا حقيقيا على صحة الأفراد ورفاهيتهم فضلا عن التأثير السلبي على الأسس الاقتصادية للمجتمع، ويتضح من الإحصائيات المسجلة أن الإقبال على هذه الآفة الهدامة لم يعد محصورا في فئة معينة بذاتها بل أصبح يزحف شيئا فشيئا إلى أوسع الفئات الاجتماعية وهو ما يندرج بأوخم العواقب إذا لم نعمل بإيجاد وسائل الوقاية والعلاج ومالم نجد كل الطاقات والقدرات الوطنية وفق استراتيجية متكاملة لاجتثاث هذا المرض من مجتمعنا وسد المنافذ أمامه.

وإن إدراج المشرع الجزائري لآلية التصدي لآفة المخدرات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها في أحكام المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 منه وإن كان قد مكن من التصدي لهذه الآفة في مرحلة سابقة إلى أنه لم يعد اليوم يفي بالحاجة ويحيط بالظاهرة من جميع جوانبها كون العلاج وحده لا يكفي للتصدي لهذه الظاهرة بل لابد من نظرة شاملة لها تجمع بين الوقاية والعلاج وكذا قمع هذه الجرائم وتقرير عقوبات صارمة ضد مقترفيها، كما أن التطبيق الميداني لهذا القانون على مدى 19 عاما أفرز عدة نقائص يهدف هذا المشروع إلى سدها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين، من المفيد في هذا السياق تذكير عنايتكم بأن الجزائر وهي تخوض عمليات الإصلاح والتغيير وخاصة على صعيد تكييف منظومته القانونية وفق المرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يخدم تطلعاته القادمة لم يغيب عن ذهنها ما يجري حولها في العالم لذلك فإنها تسعى إلى أن تواكب بهذا النص ما درجت عليه التقنيات الحديثة في هذا المجال.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، إن تدارك النقائص الواردة في نصوص قانون الصحة الحالي المتعلقة بالمخدرات صار أمرا ضروريا وعليه فإن مشروع القانون الحالي المعروض عليكم اليوم يستجيب للانشغالات المطروحة في الميدان

جميع الفئات الاجتماعية دون استثناء، كانت أولها اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في سنة 1972 وفي سنة 1971 تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية تلتها في سنة 1988 اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين،

إن المخدرات آفة عالمية تؤثر سلبيا على النسيج الاجتماعي للدول التي تعاني منها وعلى اقتصاديات هذه الدول وعلى عناصر التنمية المستدامة فيها، لاسيما ما تعلق منها بالموارد المالية والبشرية إلا أن خطورتها تتفاوت وتختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدرة هذه الدولة أو تلك على مكافحة هذه الجريمة وموقعها من مناطق رواج هذه التجارة، وهكذا نجد بعض الدول تعاني من مشكلة إنتاج وزرع المخدرات والمؤثرات العقلية في حين تعاني دول أخرى من مشكلة الاتجار والتوزيع، والبعض الآخر من العبور، في حين تواجه دول أخرى مشاكل الاستهلاك والإدمان وما ينجر عنها من ضياع الآلاف من الشبان وركوضهم وراء المخدرات والمؤثرات العقلية هروبا من البطالة والمشاكل الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية الطائلة التي تتطلبها عملية معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم والتي تشكل عبئا إضافيا تتحمله الدول والحكومات.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إن بلادنا لم تعد بمنأى عن الزحف السلبي لهذه الآفة، إذ يعود سبب ذلك أساسا إلى موقعها الجغرافي الذي مثلما يرشحها للاستفادة من إيجابيات تبادل وانتقال السلع والخدمات فإنه وبالموازاة مع ذلك وخاصة بالنظر إلى المساحة واتساع الحدود يجعلها عرضة للنشاطات غير الشرعية كتهريب السلع والمخدرات.

ومن المؤسف أن بلادنا عرفت في السنوات الأخيرة زيادة واضحة في حجم التهريب وترويج

- عدم متابعة أو تخفيض العقوبة لكل من يبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب ما إذا تم التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو بعده.

- معاقبة المحرض والشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع.

- كما يعاقب مشروع هذا القانون بشدة على بعض الأفعال الخطيرة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات لاسيما الزراعة، الصنع، التحويل، التمويل، الاستيراد، والتصدير، حيث إن العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن قد تصل إلى حد السجن المؤبد.

- النص على العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وينص مشروع هذا القانون على عدم قابلية تخفيض العقوبة المطبقة كما يلي:

- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المسلطة هي السجن المؤبد؛

ثلثا العقوبة في الحالات الأخرى.

وتضمن المشروع عدة أحكام إجرائية، إذ يقترح:

- أولا، تعديد الحجز تحت النظر إلى 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- ثانيا، توسيع قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات، حيث يؤهل للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أعوان الشرطة القضائية والمهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المعيّنون من طرف سلطتهم الوصية.

كما ينص المشروع على مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال التي استعملت أو الموجهة للاستعمال لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين،

إن مشروع هذا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما من شأنه التوفيق بين قمع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، كما سوف يشكل الأداة العملية

العملي ويتمشى مع ما هو معمول به على المستوى العالمي، وإن المحاور الأساسية لمشروع هذا القانون تتمثل فيما يلي:

- إدراج - ضمن نصوص المشروع - تعاريف منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما تلك المتعلقة بتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتجار غير المشروع بهما.

- النص على أحكام وقائية وعلاجية، وذلك لأن مكافحة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن أن تنحصر في الجانب القمعي فقط، بل تتعداه لتشمل إجراءات وقائية من شأنها أن تخفف من هذه الظاهرة وتشجع الأشخاص المدمنين على الخضوع لعلاجات طبية ولذا يقترح مشروع هذا القانون عدم متابعة الأشخاص الخاضعين للعلاج الطبي حتى نهايته، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يلزموا الأشخاص المدمنين بالامتنثال للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم ويحول ذلك دون متابعتهم، ويستمر هذا القرار إلى أن تثبت جهات الحكم التي تؤيد القرار أو تثبت بغير ذلك ويحيل المشروع على قرار مشترك بين وزراء العدل والداخلية والصحة لتحديد كفاءات إجراء علاج إزالة الإدمان.

- لقد تضمن الفصل الثالث من مشروع هذا القانون تجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتقرير عقوبات لها تتماشى مع خطورة كل منها.

- النص على أحكام جزائية صارمة تتميز بإضفاء حماية خاصة للفئة الضعيفة من الأشخاص المعوقين، الأشخاص الذين يتابعون العلاج لإزالة الإدمان، وذلك بالنص على أقصى العقوبة أو ضعفها لكل شخص يقدم المخدرات أو المؤثرات العقلية لهذه الفئة الضعيفة من الأشخاص.

- معاقبة كل من يعرقل مكافحة المخدرات.

- تشديد العقوبة بالنسبة لمسيري المؤسسات الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل مؤسساتهم.

- تجريم فعل تسليم الوصفات الطبية الصورية، التي تسمح باقتناء المؤثرات العقلية.

واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

- إبراهيم بولحية، نائبا للرئيس
- محمد لعروسي بن ساسي، مقورا
- قايد الشارف، عضوا
- أحمد بابا، عضوا
- محمد مرابطي، عضوا
- ميلود بلحاج، عضوا
- منصور بن راشد، عضوا
- جيلالي سليمان، عضوا
- علي سعداوي، عضوا
- حفيظ شاوي، عضوا
- أفرواق أفلكان، عضوا.

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 39 مادة، وقد استقبلت يوم الأربعاء 17 نوفمبر 2004، السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى الأحكام الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول جوانب هذه الظاهرة وآثارها الوخيمة على المجتمع، وبعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات السادة أعضاء اللجنة.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، وخاصة ما تعلق منها بالجانب الصحي والاستشفائي، استمعت اللجنة بتاريخ 21 نوفمبر 2004 إلى السيد مراد رجيمي، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي أبرز خلال تدخله أن وزارة الصحة ستتكفل بالتدابير الجديدة الواردة في النص والمتصلة بدائرته الوزارية، وأفاد بأن هناك مركزين

للتصدي لآفة المخدرات وحماية بلادنا منها، ويعزز الترسانة القانونية الجزائية لبلادنا.

ذلکم سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء المجلس الموقرين محتوى مشروع هذا القانون، وأشكرکم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير على عرضه؛ أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله النبي الأمين الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد معالي الوزير، ممثل الحكومة، تقرير تمهيدي حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بتاريخ 10 نوفمبر 2004 تحت رقم 04/92؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛



ما تطالعنا به الصحف، بإمكاننا أن نتصور حجم الكميات المهولة التي تدخل بلادنا، فأخر إحصاء طالعنا به الصحف الوطنية، تشير إلى أنه خلال شهرين من هذه السنة (جانفي وفيفري)، في بعض الولايات الحدودية تم حجز 1,5 طن من الكيف و5 آلاف قرص مهلوس، وباستنتاج رياضي بسيط، وعملا بقاعدة أن ما يتم ضبطه في بعض الحالات من هذه الكميات لا يتجاوز الـ 12 أو 15% من الكمية الحقيقية التي أدخلت إلى بلادنا، وأفلت أصحابها من قبضة العدالة، وبعملية حسابية تقريبية تكون النتيجة حوالي 80 طنا من المخدرات يتم استيرادها بصفة غير شرعية سنويا وتفلت من الرقابة، ضف إليها الكميات الهائلة من الأقراص المهلوسة، ناهيك عن الأصناف الأخرى الأكثر خطورة مثل الهيروين والكوكايين وما إلى ذلك.

إن هذه الآفة ليست مقتصرة على مجتمعنا فقط، بل أصبحت تعاني منها معظم شعوب العالم وإن اختلفت درجة تفشيها من دولة إلى أخرى، وذلك لعدة أسباب منها: الفقر والبطالة والتسرب المدرسي وغياب العناية الاجتماعية والتربوية... إلخ.

هذا ما جعل معظم دول العالم تتضامن فيما بينها تحت راية الأمم المتحدة، من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والتي غالبا ما تشكل جرائم منظمة وعابرة للحدود.

ويتمثل التضامن العالمي للتصدي والحد من هذه الآفة في اتفاقية وحيدة للمخدرات التي صدرت سنة 1961 وصادقت عليها الجزائر في سنة 1963.

العقلية والمصادق عليها من قبل بلادنا سنة 1977 وتم تعديلها فيما بعد وصادقت على هذا التعديل بلادنا سنة 2002.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليها من قبل الجزائر سنة 1995.

كل هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، تهدف إلى توحيد المصطلحات وتوحيد تصنيفها، وتوحيد أسلوب مكافحة والتقارب، حتى في تحديد العقوبات المقررة بشأنها.

للاستشفاء والعلاج وإزالة آثار التسمم الناتج عن الإدمان على المخدرات، الأول بولاية البليدة، والثاني بولاية وهران، والمأمول أن يفتتح مركز ثالث عن قريب بجبل الوحش بولاية قسنطينة.

كما أكد السيد الوزير أن الوزارة أعدت برنامجا متعدد الأوجه للحد من خطورة هذه الظاهرة (تكوين المختصين، القيام بعمليات تحسيسية وإعلامية، علاج المدمنين... إلخ).

وقد كانت تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة محاور رد السيد وزير العدل. وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

#### تقديم النص

في إطار السعي الحثيث لمراجعة منظومتنا التشريعية وجعلها تتماشى مع مستجدات العصر وتواكب التطور السريع للجريمة وانسجاما مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، والتي أصبحت ملزمة بموجبها بأن تقوم تشريعاتها طبقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

في هذا الإطار، تم إدراج هذا القانون الموجود بين أيدينا للدراسة، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وبدون شك، فإن خطورة والاستفحال المذهل لجريمة الاستهلاك والترويج لمادة المخدرات والمؤثرات العقلية، لها عواقب وخيمة على صحة المجتمع.

فالجزائر كانت في السنوات الماضية ممرا ومعبرا لكميات كبيرة من هذه المادة، ولكن خلال السنوات الأخيرة استفحل الأمر، وأصبحت مركزا للاستهلاك. وأصبح استعمال واستهلاك المخدرات والأقراص المهلوسة يهدد أبناءنا من طلبة وتلاميذ وأطفال، فصار الحرم الجامعي وواجهات الثانويات والمدارس سوقا مزدهرة لترويج هذه المواد السامة، وأي خطر أكثر من هذا!

وفي غياب إحصائيات دقيقة لكميات المخدرات المضبوطة، وبالاعتماد على بعض الإحصائيات المقدمة من طرف رجال الضبطية القضائية وبعض



أمام أعضاء اللجنة، بأن هذه الجداول جاهزة في انتظار صدور هذا القانون.

وفيما يتعلق بزراعة أو صناعة أو استيراد أو تصدير هذه المواد الخطرة على صحة الإنسان، فإن وزير الصحة وحده المؤهل لمنح رخصة بذلك بشرط أن يكون موجها لأهداف طبية أو علمية مع ملاحظة أنها لا تسلم إلا بعد تحقيق اجتماعي إيجابي حول السلوك الأخلاقي والمهني لطالب الرخصة، ويمنع منحها لذوي السوابق العدلية بسبب جرائم المخدرات.

الفصل الثاني: المتضمن التدابير الوقائية والعلاجية:

إن هذا القانون يعتبر في غالب الأحيان المستهلكين المدمنين في حكم الضحايا، الذين يجب إلزامهم بالعلاج من أجل إزالة التسمم وآثار المخدر، وفي حالة امتثالهم للعلاج يعفون من المتابعة القضائية.

وبموجب هذا القانون أيضا، أصبح لقاضي التحقيق ولقاضي الأحداث ولقاضي الحكم وحدهم إمكانية اتخاذ إجراء إخضاع المستهلكين لعلاج مزيل للتسمم تصحبه جميع تدابير المتابعة الطبية. وفي حالة التزام المتهم بالمتابعة الطبية ومواصلة العلاج، يصبح معفى من العقوبة، وبالعكس ذلك فإن المستهلكين المدمنين الذين يمتنعون عن الالتزام بتنفيذ القرار القضائي الذي يلزمهم بالخضوع للعلاج، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون وهي عقوبات سالبة للحرية تصحبها عقوبات مالية.

الفصل الثالث: المتضمن الأحكام الجزائية:

إن هذا القانون استحدث تجريم ومعاقبة عدة حالات لم يكن منصوصا عليها في قانون الصحة سابقا، ووضع لكل حالة أو جريمة عقوبة خاصة بها وبحسب خطورتها، وتتمثل هذه الحالات في:

– حالة الاستهلاك، العقوبة هنا تعتبر بسيطة بالمقارنة مع العقوبات المقررة في الحالات الأخرى، فهي من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. – حالة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي والعقوبة فيها من

لمحة تاريخية عن تطور التشريع الجزائري المتضمن قمع ومكافحة آفة المخدرات أول تشريع تكفل بهذا الموضوع هو الأمر رقم 09-75 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1975، الذي يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

وقد تم إلغاء هذا الأمر وأدرجت أحكامه ضمن القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل سنة 1998. ويأتي القانون الحالي الذي بين أيدينا للدراسة كقانون خاص ومستقل نهائيا عن قانون الصحة، الذي أدرج أحكاما خاصة بالوقاية والعلاج والجزاء.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

تضمن هذا القانون 39 مادة، مقسمة على 04 فصول.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية.

الفصل الثالث: الأحكام الجزائية.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية.

الفصل الأول: المتعلق بالأحكام العامة: فقد تضمن

هذا الفصل تعريف مصطلحات المخدر، المؤثرات العقلية، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال غير المشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التصدير، الاستيراد، النقل، دولة العبور.

ويلاحظ أنه لأول مرة يتم إدخال تعريف هذه المصطلحات في التشريع الجزائري، وهي تقريبا مأخوذة حرفيا من اتفاقيات الأمم المتحدة، لأن الهدف من توحيد المصطلحات هو تسهيل التعامل بين الدول من أجل التصدي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

ويكون وزير الصحة مكلفا بترتيب جميع المواد والنباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية في 4 جداول تبعا لخطورتها، وهذه مسألة هامة في تحديد نوعية المادة التي يتم ضبطها، وقد صرح معالي وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات

استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية. ويعاقب كذلك بالسجن المؤبد كل من زرع خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب. ويعاقب أيضا بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها. وقد تضمن هذا القانون أحكاما خاصة، وهي على الخصوص:

أولاً: المعاقبة على مجرد فعل التحريض والتشجيع. ثانياً: تجريم أفعال الشخص المعنوي وتعريضه لعقوبة غرامة تساوي 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي مع إقرار عقوبة تكميلية بحل المؤسسة أو غلقها.

ثالثاً: عدم إفادة المتهم بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات والمتعلقة بظروف التخفيف في حالة ما إذا استخدم الجاني العنف أو كان يمارس وظيفة عمومية أثناء ارتكاب الجريمة أو كان ممتهداً في الصحة أو إذا تسبب استعمال المخدرات في وفاة شخص أو إضافة مواد أخرى تزيد من خطورتها.

ثم إن هذا القانون شدد العقوبة في حالة العود، كما أنه قيد حرية القاضي في مجال تخفيض العقوبات وذلك بالتخفيض إلى 20 سنة في حالة المؤبد وإلى ثلثي العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

كما أعفى هذا القانون من العقوبة الأشخاص الذين بلغوا السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة قبل البدء في تنفيذها.

ونلاحظ هنا أن عقوبة الإعدام التي كانت مقررة في قانون الصحة في حالة ارتكاب عمليات تهريب خطيرة لمادة المخدرات والتي من شأنها أن تمس بالصحة المعنوية للشعب حسب نص المادة 248 من قانون الصحة 85 - 05، فقد تم إلغاؤها في هذا النص، فلا نجد أي أثر لها في نصوص هذا القانون، وهذا من باب الحرص على الانسجام مع الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، التي تفضل توقيع

سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 د.ج. ويتضاعف الحد الأقصى إذا كان الشخص المعروض عليه قاصراً أو معوقاً أو خاضعاً لعلاج إزالة التسمم.

- حالة عرقلة أعوان الأمن، وهذه حالة جديدة لأول مرة يُنص عليها في هذا القانون الخاص والعقوبة هنا تكون من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 200.000 د.ج.

- حالة تسخير المحلات، كالفنادق والشقق المفروشة والحانات والمطاعم والأندية للتسهيل للغير استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكذلك الأشخاص الذين يضعون مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلك، العقوبة هنا من خمس (05) إلى خمس عشرة (15) سنة حبساً وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج.

- حالة تتعلق بمعاقبة الأطباء الذين يمنحون وصفات طبية تسمح باستعمال المؤثرات العقلية من باب المحاباة، وكذلك الصيادلة الذين يسلمون مؤثرات عقلية دون وصفة طبية، وتعاقب حتى الأشخاص الذين تحصلوا على المؤثرات العقلية بواسطة وصفات طبية صورية بقصد بيعها، والعقوبة المقررة للطبيب أو الصيدلي أو الشخص المستفيد منها بقصد البيع هي من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج.

- الحالة السابعة، وتتعلق بإنتاج وصنع وحياسة وعرض والحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو السمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والعقوبة هنا من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000.000 د.ج. والسجن المؤبد إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة.

- الحالات الأخرى التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أيضاً وهي تتعلق بالأشخاص الذين قاموا بتمويل وتسيير وتنظيم النشاطات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، ويعاقب بالسجن المؤبد أيضاً كل من قام بتصدير أو

هل هذه النظرة المستحدثة هي من وحي أحكام الاتفاقيات الدولية؟

- لماذا تم إلغاء عقوبة الإعدام رغم أنها منصوص عليها سابقا في قانون الصحة إذا كانت الوقائع مرتكبة من طرف شبكة منظمة وخطيرة من حيث الحجم، ثم إن عقوبة الإعدام مازال منصوصا عليها في عدة مواد من قانون العقوبات متعلقة بجرائم قد تكون أقل خطورة من جرائم المخدرات؟

- لماذا لم ينص هذا القانون على إمكانية التأكد في البداية من نوعية المادة المخدرة أو الحبوب المؤثرة على العقل للتأكد من تصنيفها وأنها مخدرة وسامة، وذلك بمنح رجال الضبطية القضائية وقضاة النيابة صلاحية عرضها مسبقا على المخابر قبل إجراء أي متابعة قضائية؟

- يلاحظ على هذا القانون كثرة الإحالة على التنظيم، وكيف يمكن تجسيده في الميدان في حالة تأخر إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

في معرض رده على أعضاء اللجنة تناول السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة، أسباب وأهداف وضع قانون خاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بها، وأوضح أن الأحكام الواردة في النص أملتتها الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، المصادق عليها من قبل بلادنا.

وبعد تفصيل وشرح مضمون النص، أجاب السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، مؤكدا أن التعاريف الواردة في هذا النص، هي في مجملها مأخوذة من التعاريف الواردة في أحكام الاتفاقيات الدولية حتى تكون الجزائر منسجمة في التعامل مع المجموعة الدولية، وتفتخر بلادنا اليوم لكونها لأول مرة تضيف إلى ترساناتها التشريعية قانونا خاصا ومستقلا للتكفل بالوقاية والعلاج والردع، وللحد والتصدي لهذه الآفة الاجتماعية الخطيرة.

وفيما يتعلق بالإمكانات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية أو لقاضي النيابة أو لقاضي

عقوبة الحبس أو السجن والغرامة بدل عقوبة الإعدام. وللإشارة، فإن عقوبة الإعدام تم حذفها في عدة تشريعات مقارنة (حوالي 37 دولة ألغيت فيها عقوبة الإعدام)، منها دول الاتحاد الأوروبي.

الباب الرابع: القواعد الإجرائية: والمتضمنة في مجملها عقوبات تكميلية، تتضمن المصادرة وحجز الأموال المحصلة من ارتكاب جرائم المخدرات، ومصادرة أدوات التصنيع والزراعة.

كما أن هذا الباب تضمن منح صلاحية المعاينة وضبط جرائم المخدرات، إلى المهندسين الزراعيين وإلى المفتشين الصيادلة بغرض توسيع مجال مكافحة هذه الظاهرة.

وتم النص في هذا الباب على أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في هذا القانون يوضعون تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد 3 مرات على الأكثر.

تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

من خلال دراستها للأحكام الواردة في هذا النص، طرح أعضاء اللجنة انشغالات وتساؤلات، والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

- مصطلح الكيف المتعارف عليه عندنا غير وارد وغير معرف في هذا القانون، فتحت أية تسمية يمكن تصنيفه؟

- إن مدة 48 ساعة المحددة لإبقاء المشتبه فيه في الحجز تحت النظر والمنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون يبدو أنها غير كافية بالرغم من إمكانية تجديدها من طرف النيابة، خاصة إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الشخص الموقوف تشكل جناية منظمة، إذ تتطلب وقتا كافيا لفك خيوط هذا التنظيم الإجرامي.

- ما هي الإمكانيات التي وفرتها الحكومة أو التي تعتمزم توفيرها من أجل استقبال المدمنين المزمنين بموجب أمر أو حكم قضائي للعلاج أو إزالة التسمم؟

- يفهم من هذا القانون أن الأشخاص المستهلكين المدمنين تم تصنيفهم في حكم الضحايا، بحيث إذا التزم المتهم بالعلاج لإزالة التسمم يعفى من العقوبة،

## الخلاصة

أهم ما يميز هذا القانون كونه جاء ولأول مرة مستقلا ومنفردا عن باقي التشريعات ويشتمل على أحكام خاصة بالوقاية والعلاج من آثار التسمم الناتجة عن الإدمان على المخدرات ثم التصدي بالردع اللازم، لتجار الموت، كما أنه جاء منسجما مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية حول مكافحة آفة المخدرات والتي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن، خاصة ما يتعلق بتوحيد المصطلحات وإلغاء عقوبة الإعدام.

إن، فقد جاء استجابة للحاجة الملحة لنصوص مرنة، وفي نفس الوقت رادعة ومنسجمة مع المجهود الدولي من أجل مكافحة هذه الآفة الاجتماعية المدمرة، التي تعتبر من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، ووجه من أوجه الفساد، مثلها مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال التي غالبا ما تكون لها صلة ارتباط بجرائم المخدرات.

ومما تقدم، فإننا نتمنى أن يكون محتوى هذا التقرير، من شأنه أن يفتح مجال مناقشة وإثراء من قبل الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة.

ذلكم هو معالي السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والمعروض عليكم للمناقشة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني المخصص للنقاش العام في هذه الجلسة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد محمد فلاح.

**السيد محمد فلاح:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس،

الحكم، لمعرفة نوعية المخدر أو المؤثر العقلي وتصنيفه، أجاز السيد الوزير أن هذه المسألة تخضع للقواعد العامة في الإجراءات، وأنه بإمكان القاضي أن يعرض كل ما يتعلق بالمسائل التقنية التي تتطلب دراية خاصة على أهل الاختصاص والخبرة، ثم أن المادة 7 من هذا القانون تنص صراحة على إمكانية قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يعرض المتهم على طبيب أخصائي للتأكد من حاجته إلى علاج طبي مختص.

وبشأن إلغاء عقوبة الإعدام من هذا القانون بعد أن كانت موجودة في القوانين السابقة، أجاز السيد الوزير بأن الاتجاه الدولي في مجمله يميل إلى إلغاء هذه العقوبة، وأن الإبقاء عليها يمس بانسجام تشريعنا مع التشريعات المقارنة التي يميل أصحابها إلى إلغاء عقوبة الإعدام وكذلك مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة آفة المخدرات، وأنه منذ سنة 1993 إلى غاية اليوم لم تنفذ أية عقوبة إعدام في الجزائر رغم أن هناك عدة أحكام بالإعدام تتعلق بالقانون العام.

وأما عن مدى إمكانية توفير المراكز المختصة للعلاج وإزالة السموم الناتجة عن تعاطي المخدرات، أجاز السيد الوزير بأن هناك مركزا متخصصا في ولاية البليلة لهذا الغرض، وهناك أجنحة بسيطة على مستوى بعض المستشفيات، وأن مثل هذا القانون سوف يفرض على السلطات التفكير في برنامج استعجالي من أجل توفير مثل هذه المراكز، مع ملاحظة أن متابعة علاج المدمن يكون تحت إشراف وكيل الجمهورية.

أما عن مدة الحجز تحت النظر المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، أكد السيد ممثل الحكومة، أن هذه المادة تمنح لمأموري الضبط القضائي إمكانية طلب تمديد أجل الحجز 3 مرات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفيما يتعلق بالنصوص التنظيمية المنصوص عليها في عدة حالات من هذا القانون، فقد أكد بأن النصوص التنظيمية التابعة لدائرته الوزارية، جاهزة، وفي انتظار المصادقة وصدور هذا القانون.



الجنوبية الغربية بالخصوص تمثل أكبر معبر على المستوى الوطني وهناك قصص كثيرة يمكن أن نؤكد من خلالها مدى التحدي الذي تتعرض له الجزائر؛ وأن نوجد - كما قلت - برامج للتنمية الحدودية لأن أي تقصير في هذا المجال يزيد الوضع تفاقمًا والأمر تأزمًا، فكثيرة هي المناطق الحدودية التي استغلت المافيا أوضاع ساكنيها المزرية ثم إنه لا بد من إعادة النظر في السياسة المتعلقة بإصلاح السجون ومن هنا قضية الإعدام التي انضوينا فيها للاتفاقيات الدولية والتي ألغينا بمفادها العقوبة، سيكون المدمن الذي هو ليس في معزل عن بقية السجناء بمثابة المدرب وبالتالي يصبح السجن جامعة لتكوين المهربين والمدمنين إلى غير ذلك. كما أنه يجب إعادة النظر في السياسة المتعلقة بإصلاح السجون لأن السجن بوضعه الحالي - في رأبي - هو جامعة لتكوين المجرمين وهذه حقيقة لا يختلف عليها اثنان.

ثالثًا، إيجاد برامج إعلامية وتربوية دائمة في مستوى التربية الوقائية اللازمة للقضاء على الظاهرة، تساهم فيها الوزارات ذات الصلة التي ذكرتها آنفاً.

أنا شخصياً أؤكد على ضرورة إعادة عقوبة الإعدام لأننا لسنا أرأف بالناس من خالقهم الذي أقر القصاص قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبواب».

هناك قضية مهمة جداً هي ضرورة تطهير الأجهزة الرقابية المخترقة من قبل فاسدي الذمة وموتى الضمائر الذين يساهمون في تهريب المخدرات وترويجها ومن هنا أُلح على ضرورة معاقبتهم وعدم التسامح معهم. الشيء الذي لاحظته هو أننا في كثير من الأحيان نكتفي بالمحاربة المناسباتية كأن نحتفل باليوم العالمي لمحاربة المخدرات أو باليوم الوطني لمحاربة المخدرات، إذن لا بد أن ننقل من الدائرة المناسباتية إلى إقامة مراكز الدراسات والبحث لمعرفة الأسباب والمسببات وبالتالي إيجاد الخطط والاستراتيجيات لتطويق الآفة والقضاء عليها وهذا يقتضي إيجاد إعلام نزيه وتربوية وقائية

معالي الوزير والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إن الحديث عن المخدرات إدماناً وتجارة ذو شجون كونها تمثل في الجزائر رأس الجبل الثلجي لأن ما يظهر منها أقل مما يخفى ويخفى. لقد استفحل أمرها لدرجة أن القوانين التي سنت منذ ثلاثة عقود أو تزيد لم تكف لردع المدمنين عليها ولا المتاجرين بها وهي في تزايد كبير مما يؤكد ضرورة إعادة النظر في الأمر قصد تبني سياسة وقائية رشيدة نستأصل بها شأفة الظاهرة الآفة؛ ويأتي هذا القانون كإضافة معتبرة بإمكانها أن تضيف جديداً قد يخفف الوطأة ويقلص الهوة لهذه الآفة التي استشرت أفقياً وعمودياً وقطرياً، لدرجة أن حبوب الهلوسة قد وصلت إلى الجزائر العميقة بما فيها أطفال المدارس والإكمائيات والثانويات الذين يدمنون عليها ويتاجرون بها.

لقد أكدت الأيام والسنون أن سن القوانين لم يعد كافياً للقضاء على الآفات إذالم تصحبه استراتيجية وقائية تساهم فيها كل وزارات الجمهورية بما فيها وزارة التربية والإعلام والثقافة والشؤون الدينية وغيرها من الوزارات ذات الصلة المباشرة بالجمهير؛ فإذا كانت مافيا المخدرات في الجزائر تتحرك بوسائل متطورة جداً بدعم المافيا الدولية التي اتخذت من الحدود الجزائرية معبراً لها مستغلة في ذلك أحدث وأقوى السيارات والهواتف المنقولة بما فيها الثريا فإن أجهزتنا الرقابية من شرطة ودرك وجمارك ماتزال تستعمل لمواجهة هذه الآفة أبسط الوسائل والمعدات مما يجعلها قاصرة في رفع التحدي.

والجدير بالذكر أن ظاهرة المخدرات لا يمكن محاربتها بإقامة المصحات ولا السجون وإنما يجب أن ننظر إليها إلى أبعد من ذلك كأن نوجد استراتيجية شاملة للتنمية الحقيقية التي نمتص بها بطالة الشباب ونمحي بها أميتهم الحرفية والفكرية وأن نوجد برامج للتنمية الحدودية، لأن حدودنا

الظاهرة الخطيرة كوزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة وممثلي قطاع الأمن ولا ننسى أيضا أن نذكر بالدور الفعال لوسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

ماهو تصور الحكومة للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل حماية ووقاية شبابنا من أن تصل إليه هذه المواد المدمرة للصحة؟ أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد رشيد معلم والكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

**السيد محمد بن جديدي:** شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي الوزير الفاضل ومرافقيه،

زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام الأكارم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أصبحت مشكلة المخدرات من القضايا التي تؤرق المجتمعات لما لها من آثار سلبية كبيرة سواء على مستوى الفرد المدمن أو الأفراد المرتبطين به أو المجتمع الذي يعيش فيه.

فالمجتمع يدفع ضريبة بشرية من جراء جريمة تعاطي هذه السموم. هل يمكن أن نقدر ثمن الأرواح البشرية التي تزهق بسبب هذه المخدرات؟

وهل يمكن تقدير قيمة دمار الأسر والمجتمعات، وفقدان الأمن والاستقرار من جراء هذه الجريمة؟

ومما يؤسف له أن جل الدراسات والأبحاث تشير إلى تزايد واستفحال هذه الآفة، رغم الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها مما شكل قناعة علمية وواقعية بوجود مضاعفة الجهد على الصعيدين: على صعيد العارض للبضاعة والمتمثل في عصابات التهريب والتموين؛ وعلى صعيد الطالب لها المتمثل في المتعاطين.

من شأنها القضاء على هذه الظاهرة جملة وتفصيلا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد فلاح، أما السيد محمد الواد فقد تقدم بتدخل مكتوب سوف نسلّمه إلى السيد الوزير ويرد عليه في حينه، وأطلب بدوري من السيد امحمد فازوز أن يتفضل لرئاسة الجلسة لمواصلة الأشغال معتذرا للجميع وإلى اللقاء إن شاء الله في الجلسة أو الجلسات القادمة، تفضل.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا والكلمة الآن للسيد رشيد معلم.

**السيد رشيد معلم:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي زميلاتي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور.

قبل كل شيء أتقدم بشكري إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على ما بذلوه من جهد وبعد؛

إن هذا القانون جاء ليركز على العلاج أي علاج الأشخاص المدمنين وذلك بإلزامهم بمتابعة العلاج لدى مؤسسات استشفائية مختصة وإعفائهم من العقوبات في حالة استجابتهم للعلاج وقد جاء هذا القانون في نفس الوقت بعقوبات رادعة ضد كل من يتاجر أو يصنع أو يزرع هذه المادة ولكن هذا القانون لم يتعرض للإجراءات الوقائية التي تحمي شبابنا من وصول هذه الآفة له لأن مرحلة العلاج تأتي عندما تنعدم الوقاية، وصدق من قال إن «الوقاية خير من العلاج» والوقاية في نظري تتمثل في تجنيد كل فئات المجتمع ابتداء من الأسرة والمدرسة والمسجد وكل المجتمع المدني بالتنسيق مع الدوائر الحكومية التي لها علاقة بمكافحة هذه

«يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد أو استلام مخدرات أو مؤثرات عقلية» لأنه قد يستورد شخص ما هذه المادة وهو خارج الوطن ويستلمها شخص هنا في الجزائر، وحتى لا يخضع هذا المستلم لأحكام المادة 22 ليصبح شريكا في الجريمة، كان بالأحرى اعتباره فاعلا أصليا لخطورة ما قام به ويصبح بالتالي خاضعا لأحكام المادة 18 آنفة الذكر.

السيد معالي الوزير،

أعتقد أن مشروع هذا القانون محل المناقشة رتب مافيه الكفاية من إجراءات وقائية وعلاجية وكذا من الأحكام الجزائية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

لكن الذي نعاني منه إلى جانب تعاطي المخدرات المذكورة آنفا هو التعاطي لمواد مشروعة بطبيعتها، يكون في مقدور أي شخص الحصول عليها، غير واردة ضمن أصناف المخدرات، أصبح بعض المتشردين يدمنون عليها، وتسبب من الآثار السلبية ما تسببه باقي المخدرات، كالاستنشاق المفرط للبنزين واستنشاق بعض أنواع الألساق «كالباتاكس» وربما تدخين بعض بقايا الحشرات... إلخ. والظاهرة على مرأى ومسمع الجميع.

السيد الوزير سؤالي كالتالي:

كيف نتعامل مع هذه الظاهرة؟ وما هو موقع المدمنين على هذه المواد من هذا القانون الذي هو أمامنا؟

وفي الأخير السيد الوزير، نعتقد أنه مهما كثفنا من الإجراءات الردعية في هذا المجال، فإن التدابير الوقائية هي الأفيد والأنجح والأكثر فعالية في مجال التقليل من تعاطي هذه السموم.

وإذا كانت الوقاية من المخدرات قد أسالت الكثير من الحبر وتضمنت مجالات عديدة، فإنني سأقف عند ثلاثة منها أعتقد أنها مهمة تستوجب الأولوية:

1- وجوب الاعتماد على ما توصلت إليه البحوث العلمية بالجامعات الجزائرية ومراكز البحث من

وإذا كانت الجهود لم تنجح في كبح قوى «العرض» فإن البديل الأنسب هو العمل على تقليل «الطلب» على المخدرات التي تستوجب التوعية والإرشاد والوقاية بشكل أساسي.

إذن معالي الوزير، فإن طرفي المعادلة في ميدان مكافحة المخدرات هما اثنان:

- الممونون العارضون للبضاعة؛

- والمتعاطون الطالبون لها.

ولعل مشروع هذا القانون الذي هو اليوم أمامنا والمتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، فصل بين أطراف المعادلة، فتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالمتعاطين في المواد من 6 إلى 12.

والذي أسجله لهذا المشروع وليس عليه هو أنه أجب عن سؤال مهم جدا وهو: هل المدمن على المخدرات مريض في حاجة إلى علاج أم أنه مجرم تجب معاقبته؟

والحقيقة - السيد رئيس الجلسة - هو أن تعاطي المخدرات في النهاية هو سلوك وخيار فردي موجه بمؤثرات مختلفة شخصية واجتماعية، وعلى هذا الأساس ينبغي النظر إلى المتعاطي بهذا المنظار السلوكي والبيئي الشامل، والكف عن اعتباره مريضا وعلى أن المتعاطي مريض.

من هنا ينبغي إعطاء «علاج» المدمنين مكانه المناسب ليس أكثر، فالعلاج مصطلح طبي يتناسب ومصطلح المرض بينما تعاطي المخدرات هو سلوك منحرف له أضراره النفسية والاجتماعية والطبية.

وأعتقد أن المادة 12 من هذا المشروع قد أجابت عن هذا السؤال بما فيه الكفاية.

أما الطرف الثاني في معادلة المخدرات والمتمثل في الممون بهذه السموم سواء أكان بائعا لها أو مستوردا لها أو مصدرا لها فقد نصت المواد من 13 إلى 30 على أحكام رادعة من سنتين إلى المؤبد، وأعتقد أنه مهما طالت العقوبات لهؤلاء المجرمين، فإنها تبقى غير كافية بالمقارنة مع حجم الكارثة التي يسببونها للمجتمع.

وكنت أحبذ السيد الوزير لو أن المادة 18 من هذا المشروع أضافت كلمة «إستلام» لتصبح كالتالي:

نتائج وما اقترحته من سبل للوقاية من هذه السموم التي تمس المجتمع الجزائري.

2- وجوب الاهتمام بالمناهج الدراسية مع تبيان الأضرار الصحية والاجتماعية والدينية لتعاطي المخدرات.

3- تفعيل دور الحركة الجمعوية التي تنشط في هذا الإطار، لأنها في اعتقادي أقدر من غيرها للوصول لهذه الفئة الشبانية التي تتعاطى هذه السموم.

السيد رئيس الجلسة،

إسمحو لي وأنا تحضرني مداخلة السيد وزير المالية منذ يومين من على هذا المنبر عندما أشار إلى أن عدد الشبان المدخنين في الجزائر في تزايد مذهل، لأقول إن التدخين هو الخطوة الكبيرة الأولى والنافذة التي يطل منها الشباب إلى عالم المخدرات. فغياب إجراءات وخطوات جادة لمقاومة ظاهرة التدخين سوف يسهل عملية الانتقال لما هو أصعب وأكثر كلفة وهي المخدرات.

السيد الوزير،

وإن كان هذا القانون الذي هو أمامنا لبنة أخرى في صرح مكافحة المخدرات، إلا أننا لا نعتقد أنه العصا السحرية التي تقضي عليها، ذلك أن مشكلة المخدرات تشغل جميع مستويات النظام الاجتماعي الإنساني انطلاقاً من المجتمع الدولي، فالدولة، فالمجتمع، فالأسرة ثم الفرد في آن واحد، إنها مسؤولية الجميع وفي حاجة إلى تجنيد الجميع.

وفق الله الجميع في خدمة هذا الهدف النبيل لإنقاذ شبابنا من ويلات هذه السموم.

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد محمد بن جديدي والكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

**السيد قداري بن حرز الله:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
أولاً أتقدم بالشكر الجزيل للجنة التي تقدمت بالتقرير المفصل وللسيد معالي الوزير المحترم على عرضه لنص القانون الذي أراه في الحقيقة في غاية الأهمية والضرورة الشرعية.

فعلاً أنه قد حان الوقت لمثل هذا القانون الذي في الحقيقة سبقته بعض الأوامر وبعض المراسيم وغيرها من الوسائل الردعية للقضاء على هذه الآفة التي في الحقيقة قد استشرى ضررها وفسادها في المجتمع وتعدى الشارع العمومي ليصل إلى المؤسسات التربوية والتعليمية والمراكز التكوينية ولا بد أن نعترف أننا تأخرنا كثيراً وتراخينا في ضياع الوقت وانتظرنا طويلاً حتى بدأ المرض ينخر جسم هذا المجتمع ومن المفروض أن الوقاية - وهي تكون في كل الأحوال أفضل من العلاج وأقل تكلفة منه - هي سابقة عند الإحساس بالخطر - يعني الوقاية - ولكن نحمد الله سبحانه وتعالى ونجدد الشكر للسيد الوزير وطاقمه الذين بادروا بهذا القانون في هذه المرحلة بالذات، في الحقيقة نحن نعلم جميعاً أيها السادة الكرام أن هاجس الخوف أصبح اليوم يقلق كل أبوين وكل أسرة وكل إنسان له ضمير حي وخاصة عندما كثر الحديث عن انتشار هذه الآفة في المدارس والثانويات والجامعات وأصبح حديث العام والخاص وتعدى ذلك ليمس شرائح واسعة من المجتمع ومنها الشباب على الخصوص وأحدث مالا تحمد عقباه من تصرفات لا مجال لذكرها هنا وأقلها العنف في المؤسسات التعليمية لدرجة الاعتداء على الأساتذة والمعلمين، والحقيقة أن علماءنا الأجلاء قد أظهروا تبيان أضرار تغييب العقل بأي وسيلة كانت وما يترتب عنه من فساد على النفس والأسرة والمجتمع، ولذلك ذهب منهم من رتب ارتكاب معصية أو خطيئة أهون من إذهاب العقل الذي يوصل إلى ارتكاب الجرائم



الآفة من هذا الجانب وهذا أمر معروف في الوسط الجزائري.

كما أنني أرى ضرورة تجنيد جميع وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والمساجد والثكنات وغيرها من المؤسسات الإعلامية من أجل الوقاية والتحذير وإبداء الأخطار المحدقة بالمجتمع والتحسيس بها وبناء ثقافة الطهارة والسلوك الحسن والانعكاسات الإيجابية في التحلي بالأخلاق الفاضلة تفاديا لما وقعت فيه بعض المجتمعات لأنه معروف لدى العام والخاص أن فساد هذه الآفة في المجتمع لا يتوقف عند حدها بل يجر إلى الأمراض الخطيرة الأخرى وينبغي محاربة هذه الآفة في إطار المجهود الدولي والمشاركة الاقتصادية أيضا كما جاء في تقرير اللجنة أنه تم الإمضاء على عدة اتفاقيات في هذا الجانب وخاصة مع الدول المجاورة على غرار ماهو واقع في التنسيق من أجل مكافحة الإرهاب، إذ المخدرات هي إرهاب من شكل آخر، إرهاب صامت، تصل خطورته أيضا إلى أمور لا تحمد عقباها وما دولة كولومبيا وبعض الدول الإفريقية ببعيدة في هذا المجال.

وفي الأخير أشكركم أيها الإخوة الكرام، أسأل الله لنا الخير والصلاح والعافية لبلادنا من هذه الآفة وسائر الآفات، وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد قداري بن حرز الله، والكلمة الآن للسيد سيدي إيكناوي.

**السيد سيدي إيكناوي:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير ممثل الحكومة، والوفد المرافق له،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام.

في البداية أود أن أتقدم بتعازي إثر الحادث الأليم الذي أودى بحياة 14 شخصا على الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين حاسي مسعود وإيناميناس

والكبائر وصار حفظ العقل من الكليات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء إضافة إلى حفظ الدين والنفس والمال والعرض.

وفي الحقيقة، عند اطلاعي على هذا القانون الذي احتوى على حوالي 40 مادة تبين لي أنه شامل وقد احتوى لأول مرة على باب فيه تفسير المصطلحات المتداولة في هذا المجال، وهذا شيء جميل، إلا أنه أغفل الجانب العلاجي لهذه الآفة من إحداث المراكز الاستشفائية والعلاجية - وهي في الحقيقة قليلة جدا أو نادرة في الجزائر - وفي تحديد المسؤولية الوقائية كما أغفل أيضا تحديد العلاج البسيكولوجي والمتابعة الصحية في المستشفيات عبر الوطن، وأقصد بذلك الجانب المحلي، ولم يرفق ذلك بعرض الأسباب والإحصائيات التي تتم على ضوءها الكيفية الردعية والوقائية كما أن القانون ركز تقريبا على قطع المنابع والمصادر الأساسية لهذه الآفة ومعاينة المتداولين لها.

ولاحظت أيضا أن المادة 24 من هذا القانون أشارت إلى أنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى هذه الجرائم المتعلقة بآفة المخدرات.

وفي الحقيقة أرى أن ترك مجال للاجتهاد في هذا الأمر هو في غير محله بل في مثل هذه القوانين الواقية للمجتمع والتي يترتب عنها خطر عظيم لاستشراف الفساد والانحلال الاجتماعي أن تكون واضحة وصريحة وفيها نوع من الصرامة ويغلق فيها باب التأويل تماما والكل يعلم - أيها الاخوة - أن هذه الآفة الخطيرة لم تلج إلينا إلا من هذا الباب، باب الأجنبي ولا مجال للتفصيل هنا وقد كانت الأمة الإسلامية أنظف الأمم لما يحمل دينها الحنيف من أسباب الوقاية والتحصين قبل وقوع الفأس في الرأس كما يقال في المثل العربي.

كما أنني لاحظت خلو القانون من مادة تخص الواقعين في هذه الآفة والمتاجرين بها من رجال المكافحة وأظن أنه كان من المفروض أن نشدد على هؤلاء أكثر ونضاعف العقوبة إن ثبت ذلك لديهم لأنه كثيرا ما يكون التسلل والاتجار والاستيراد لهذه

الاجتماعية بجميع أشكالها ليست منحصرة في المدن الكبرى فحسب بل تعدت وانتشرت حتى في الريف وهذا مشكل خطير، إذن لابد اليوم أن نبحث عن حلول لمعالجته.

لقد استبشرنا خيرا عندما استمعنا إلى مشروع القانون وإلى تقرير اللجنة المختصة لأنه من خلالهما تم أخذ الموضوع بعين الاعتبار وبجدية، ولكن لابد من توفر الوسائل لدى مصالح الأمن لمحاربة هذه الآفة ومن خلالها يتمكنون من تأدية هذه المهمة التي تعتبر مهمة نبيلة، لأن الإمكانيات المتاحة اليوم لدى مصالح الأمن أو لدى السلطات على مستوى الجماعات المحلية تعتبر تقريبا منعدمة تماما رغم أن هؤلاء التجار يستعملون وسائل متطورة مثلما تفضل الأخ زميلي السيد فلاح إذ قال إنهم يتعاملون بأجهزة متطورة مثل «الثريا» للاتصال الهاتفي ومعروف أن هذه الشبكات التي تغذي-ربما- الإرهاب في الجزائر هي من هذا النوع، ولهذا نطلب من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة وخاصة في قضية الهجرة غير الشرعية وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد سيدي إيكناي والكلمة الآن للسيد مبروك بلمهدي بن سي حمو.

**السيد مبروك بلمهدي بن سي حمو:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد،  
سيدي رئيس المجلس الموقر،  
معالي الوزير،  
السادة المرافقون،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وعيد سعيد وكل عام وأنتم بألف ألف خير.

سيدي الوزير، لا يكفي أن نعترف بوجود ظاهرة المخدرات والإدمان عليها والمتاجرة بها ولا يكفي أيضا أن نوجد لها مصحّات لعلاج المدمنين عليها

وأتمنى لذويهم الصبر والسلوان، «إنا لله وإنا إليه راجعون».

في الحقيقة بعدما استمعنا إلى تلاوة نص المشروع وكذلك إلى تقرير اللجنة المختصة فيما يخص قانون المخدرات، شعرنا أن هناك اتفاقا بين الكل في كون المتعاملين في هذا الموضوع هما اثنان أحدهما ضحية والآخر مجرم، فالمجرم هو التاجر الذي يتاجر بهذه المادة السامة والخطيرة جدا، والضحية هو المتناول لها، ولماذا يُسمى بالضحية؟ لأن ما اتفق عليه حول هذه القضية أنها لحقت حتى المدارس الابتدائية وتفشت في أوساط المجتمع وخاصة الشباب منه - كما بين الإخوة ذلك - ولكن لابد أن نعرف أن هناك أسبابا لهذه القضية، فمنها الهجرة غير الشرعية وخاصة في الولايات الحدودية إذ لا ننسى أن حدودنا واسعة وشاسعة ولا يمكن لوسائل السلطات أو وسائل الأمن المتاحة تغطية ذلك والتصدي لذلك نظرا لنقص الإمكانيات المتاحة لها من ناحية الاتصال أو من ناحية المعدات وبالتالي أصبحت هذه الظاهرة وهي الهجرة غير الشرعية ظاهرة خطيرة وخطيرة جدا تهدد المجتمع وخاصة في الولايات الحدودية حيث سجلنا العدد الإجمالي للهجرة غير الشرعية في السنوات الأربع التي مضت في ولاية واحدة فقط وهي ولاية إيليزي ألفين وثلاثمائة وثمانين عشرة حالة هجرة غير شرعية من مختلف الجنسيات الإفريقية وكما هو معروف فعندما يأتي هؤلاء الأشقاء على كل حال ليس لديهم مال وبالتالي فإما أن يجلبوا هذه المواد السامة ويتم بيعها للمجتمع وإما أن يجلبوا المواد أو الوسائل التي يزورون بها النقود وهذه الظاهرة معروفة حتى في الجزائر العاصمة.

هناك طرف آخر في القضية وهو نقص التربية المدنية في المدارس والتي أصبحت تقريبا غائبة والدليل على ذلك خروج التلميذ من باب المدرسة الابتدائية ليكسر الإنارة العمومية إلى غاية وصوله إلى منزله، وكذلك الشأن فيما يخص مدارس التكوين؛ وحتى أمام المؤسسات الدستورية فإن الناس تتناول هذه المواد، علما أن هذه الآفات

سيدي الرئيس، اطلعت على المشروع المحتوي على 39 مادة وأغلب هذه المواد تتحدث عن الأحكام الجزائية، الفصل الثالث من، المادة 12 إلى المادة 31 أي أكثر من ثلثي المواد، بينما لم نجد إشارة إلى ما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رغم أن العبارة هي جزء من تسمية المشروع «الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية» وأيضا أين المراكز المتخصصة لمعالجة المدمنين وهم أكثر؟ والمشروع يدعو إلى توبتهم وعدم متابعتهم قانونيا حسب المادة 6 من هذا المشروع، خاصة إذا علمنا أن في الجزائر مركزا واحدا فقط وهو مركز فرانس فانون بالبلدية، وما يقال عن مركز وهران بسيدي الشحامي فهو مستشفى خاص بالأمراض العقلية وما يقال عن مركز جبل الوحش بقسنطينة فهو مشروع قيد الإنجاز.

سيدي الرئيس، إن ما يلاحظ كذلك عن المشروع أنه لم يفرق في الأحكام الجزائية بين الضحايا وبين بارونات هذه الظاهرة وهنا إشارة إلى طلبة وطالبات المؤسسات التربوية بدءاً من الابتدائي إلى الجامعة، فهل نتعامل معهم كما نتعامل مع المتاجرين فيها؟ أين الحديث عن محاربة هذه الظاهرة في الإعلام وفي المؤسسات التربوية وفي المساجد باستمرار؟ على غرار ما فعلته القناة الإذاعية الأولى مشكورة في الأيام الماضية لإذاعتها برنامجا خاصا حول هذه الظاهرة، فالإكثار من هذه الحصص إعلاميا يساعد على تغلب وإعادة المنحرفين إلى جادة الصواب.

ويلاحظ كذلك غياب المخابر المختصة وهذه قد أشار إليها أحد القضاة المتهنين لمهنة القضاء والتي تقوم بتحليل المواد الموجودة في يد المتهم لأن القاضي الذي ينظر في القضية لا علم له بنوعية هذه المواد ولا يمكن تجريم صاحبها إلا بوثيقة معتمدة ليستند عليها القاضي في حكمه وإن كانت هناك مواد لم يذكرها المشرع ولا يستطيع أي مخبر أن يكشفها وقد ساقها أحد الإخوان في مداخلته قبل قليل، ولا داعي لذكرها مرة ثانية.

سيدي الرئيس، مما يلاحظ كذلك في بلادنا غياب جهاز خاص لمكافحة المخدرات ولعل هذا الجهاز

وكذلك إيجاد السجون لمعاقبة المتعاملين بها ومتعاطيها اقتداء بالدول الغربية التي عجزت عن محاربتها رغم إمكانياتها الكثيرة، ولكن يجب علينا أن نسعى كمشرعين ومنفذين لاستئصالها بالبحث والدراسة لمعرفة الظاهرة والأسباب والمسببات واستشراف الخطط لمحاربة حقيقية نقضي بها على شأفة المخدرات وهذا لا يعني، معالي الوزير، أن المنظومة القانونية الجزائرية قاصرة في محاربة الآفة، فمنظومتنا القانونية من بين المنظومات العالمية الغنية بالقوانين المحاربة لهذه الآفة والمتسببين فيها، ولكن ما نرجوه، السيد الوزير، هو تفعيل القوانين المحاربة الآفة وتطبيقها وتعويضها بالمزيد من القوانين ويعد هذا القانون واحدا منها، وشكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مبروك بلمهدي بن سي حمو، والكلمة الآن للسيد أحمد بن موسى.

**السيد أحمد بن موسى:** شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن مما نحمد الله عليه هو أن المخدرات أصبح لها قانون مستقل يناقش على مستوى البرلمان، بينما كان في السابق يشار إليها في قوانين كقانون الصحة وقانون العقوبات، وأيضا سيدي الرئيس أن تجريم هذه الظاهرة عالمي سواء في العالم الأول أو الثالث فلا نخشى إذن من منطلق يجوز أو لا يجوز - كما هو الحال بالنسبة للخمر - أو نخشى ملاحظة المنظمة العالمية للتجارة، مما يجعلنا بعد هذا الاتفاق العالمي نتكلم بكل حرية.

وإن التخلص من هذه الآفة ليس بالأمر السهل، بل يكلفنا الكثير، لأنها تتسبب في الإقدام على ارتكاب الجرائم الشنيعة في حق المجتمع.

وإنها تستعمل من طرف عصابات وشبكات دولية منظمة تكاد تسيطر على أنظمة ودول، فنخشى أن يكون وطننا عرضة لهذه المخاطر.

وإن لم نحم أبناءنا وورثتنا منها فإنهم سيأتون على الأخضر واليابس ويهتكون أعراضهم ويخربون بيوتهم وأسرههم ومجتمعهم بأيديهم ويصبحون أداة هدم في أيدي هذه العصابات الشريرة.

لذا وجب علينا تحمل مسؤولياتنا وأخذ الحيطة والحذر بكل جدية وعزم وأن نتعاون جميعا على درء هذا الداء الذي لا يحاشي أي شخص أو بيت فقير أو غني.

ويرجع الأمر، بداية، إلى مدى اهتمامنا بالظاهرة وحيرتنا منها ومعرفتنا لنتائجها الوخيمة على كل المجتمع، ليسهل علينا دفعها ومحاربتها، وللعلم فإن ديننا الحنيف يعتبر من تسبب في إتلاف عقل إنسان فكأنما أتلّف حياته، أي أماته.

فمن الإجراءات الواجب التأكيد على اتخاذها مايلي:

1 - الحرص والصرامة في تطبيق القانون وعدم التساهل في تنفيذ العقوبات.

2 - القيام بحملة توعية قوية واسعة النطاق ودائمة ومنظمة من خلال وسائل الإعلام الثقيلة والمدرسة والمسجد، معتمدين التهويل في شأن المخدرات وتضخيم أمرها كالسيّد لأنها مفسدة للعقل، الذي تميز به الإنسان على غيره من المخلوقات، مفسدة لطبعه، يسهل على متناولها ارتكاب أي ممنوع وهي تنتشر في المجتمع مثل المرض المعدي الفتاك.

3 - تفعيل الهيئات المختصة لمختلفة الوزارات بأداء دورها الكامل في هذا المجال.

4 - إشراك المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات ومحاربتها.

5 - توفير الوسائل الكفيلة بمحاربة المخدرات، منها تحديث وتجهيز المخابر الخاصة.

موجود على مستوى رئاسة الحكومة ولكن صلاحيّاته محدودة حيث إن صلاحيّاته استشارية فقط، فوجود مثل هذا الجهاز يضيق المساحة عن المتاجرين والمتعاطين لهذه المواد السامة.

وأخيرا سيدي الرئيس، مما يلاحظ من هذا المشروع أن كثرة المدد المحددة للسجن المذكورة، تتعرض دائما إلى التخفيض ضمن العفو الرئاسي في المناسبات الوطنية الكثيرة وأتمنى أن يُستثنى من العفو الرئاسي أمثال هؤلاء، فهم لا يستحقون مثل هذا العفو.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد أحمد بن موسى والكلمة الآن للسيد محمد مخلوفي.

**السيد محمد مخلوفي:** شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على إمام المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة، السلام عليكم جميعا، ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أشكر السيد معالي الوزير على تقديمه لهذا النص الجديد والتميز، كما أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لإعدادها التقرير حول نص هذا القانون.

أما بعد، إن ظاهرة المخدرات لها خطورة كبيرة على جميع مجتمعات العالم لما ينجر عنها من فساد للعقول وآفات مختلفة.

وقد كان بلدنا العزيز منطقة عبور لهذه الآفة العويصة لمدة طويلة من الزمن ولم نتخذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للوقاية منها حتى حطت الرحال وبكل ثقل في وطننا المنكوب، فتسرّبت من الكبار إلى الصغار دون حياء من ذكور أو إناث، والأدهى والأمر أنه داء معرض له كل بيت من بيوتنا نحن.



المجتمع المدني، جميعنا غير متحكمين في هذا الوضع الذي يزداد خطورة في كل مرة! وبما أن المخدرات منتشرة اليوم في الثانويات والجامعات، فما عسانا ننتظر من هذه الإطارات المتخرجة من الجامعات، المتناولة لهذه المادة (الزطلة) حينما يصبحون وكلاء الجمهورية؟ أيحكمون على الأشخاص المتاجرين في (الزطلة) أو مستهلكيها بالعقوبة أم بالعفو؟! أعتقد أنهم سيعفون عنهم بحكم إيمانهم عليها.

ونفس الشيء بالنسبة للأستاذ الثانوي الذي يقتسم (الزطلة) مع تلاميذه والعكس صحيح فإن أحضرها التلاميذ يتم اقتسامها مع الأستاذ، هذا أمر خطير!

أما عن الجانب الوقائي، فكان من المفروض أن نقوم بدورنا كمسؤولين في بلدنا سواء في توحيد الرأي أو الجهود أو النظام فلا بد أن يكون العمل ميدانيا، ما المانع أن نكون فرقا من الشباب لمكافحة المخدرات داخل الثانويات! كما أشير هنا كذلك إلى المساجد، لماذا لا يقوم المسجد والمحيط والأئمة والعلماء بدورهم للكف من هذه الظاهرة الخطيرة؟ من واجبهم أولا ترسيخ التربية وتكوين الفرد في المجتمع ولو نتذكر قليلا العشرية الماضية فقد كان هناك متطرفون دينيون في محيط المساجد يرخسون لاستهلاك المخدرات، حان الوقت لإصدار فتاوى من طرف العلماء والأئمة تحرم هذه الظاهرة الخطيرة وتقديم دروس دينية في المساجد لإقناع الشباب بحكم تواجدهم بكثرة في المساجد، أقولها صراحة، أنا صريح جدا هناك شباب يصلون في المساجد ويتعاطون المخدرات في نفس الوقت! فلو قام الأئمة بدورهم من حيث المواعظ لأقنعوهم لإيقاف هذه الظاهرة كما هو الشأن بالنسبة للتدخين حيث يبذل اليوم مجهود وطني وصل إلى حد تحريمه، فلماذا نسكت اليوم عن المخدرات ولا نصدر بشأنها فتاوى كهذه؟! إذن حتى على مستوى المساجد لابد أن نرفع الستار الذي يغطي ما يجري في محيط المسجد!

هناك ظاهرة أخرى تتعلق بالمخدرات في السجون والعجيب في الأمر أن الأشخاص الذين يستهلكون

6- إنشاء وتوسيع المراكز الصحية المتخصصة في العلاج.

أما فيما يخص المواد المقترحة فإنني أثنى هذا النص، إلا أن لدي ملاحظتين على مادتين فقط: فيما يتعلق بالمادة 28 أقترح على ما جاء فيها عدم استفادة الفاعل لهذه الجرائم من أي تخفيض؛ أما المادة 29 الفقرة 6 حيث ينبغي أن تتضمن تحديد المدة الدنيا للغلق، مثلا مدة لا تقل عن سنتين، لأن المادة لا تنص على ذلك.

والله في عوننا جميعا على كل بر وخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد مخلوفي والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.**

**السيد مصطفى بودينة: شكرا سيدي الرئيس.**  
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.  
سيدي الوزير، ممثل الحكومة المحترم والوفد المرافق له، زملائي، زملائي المحترمين،

سأقصر مشاركتي في هذا النقاش حول خطورة المخدرات على شعبنا وانعكاساتها على مجتمعنا، إن الأمور تتطور لو قمنا بمقارنة بين جيلين، فقد عاش جيلنا في عهد الاستعمار، أين كان المستعمر يروج هذه المادة بهدف تهدة العقل وذبذبه، واليوم تطورت المخدرات وتزامنت مع تطور المجتمع الدولي وأصبحت لها انعكاسات وخيمة على صاحبها إذ تولد لديه العنف وبمجرد افتقاده لهذه المادة (الزطلة) فإنه يتجه إلى السرقة والقتل لجلب الأموال بغية استهلاك هذه المادة! والله أتذكر حادثة زمن الثورة، كنا حينها فدائيين في الريف وكان المسؤول عنا يتناول (الزطلة) وفي أحد الأيام كنا فارين من الشرطة الفرنسية وقتئذ مرت أمامنا ضفدعة، فأمرنا المسؤول أن نتوقف قائلا: «دعوا الشاحنة تمر أولا»!

بودي أن أركز على نقطة أساسية فرغم خطورة الظاهرة فلا السلطة تتحكم فيها ولا النظام ولا

إنني أرى الخطر يدهم جيلا كاملا، ولو تغاضينا عما يحدث اليوم في الجامعات والثانويات سيصل الخطر مستقبلا إلى نظام الحكم ولن يكون البلد في مأمن، وأقترح في نهاية تدخلي أن يكون هناك تنظيم محكم في محيط الثانويات والجامعات وذلك بتكوين فرق شابة لمكافحة المخدرات وحتى في الأحياء أين يتواجد الشباب بكثرة، فضلا عن عامل التوعية عن طريق حملة خاصة ضد المخدرات تدوم من ثلاثة إلى ستة أشهر ويشارك فيها كل المجتمع المدني وكل الأحزاب وليس كالحملة الخاصة ضد التدخين المبرمجة في التلفزة الوطنية مرة كل سنة. ولا بد أن تكون رؤيتنا لهذه الظاهرة من بابين العلاجي والوقائي، فمن جانب الباب الوقائي لا بد أن نتخذ مسؤوليتنا في الحدود أو كما قال الزملاء هناك حدود يدخل منها الأجانب كأنهم يدخلون (دار خالي موح) وبدون مراقبة، هناك كذلك أشخاص يأتون لأكل الخبز المخصص للشعب الجزائري، عندما نرسل مواد غذائية للجنوب لا بد أن نحسب لذلك ونضبط المسألة جيدا.

لنفترض أن هناك نصف مليون نسمة تسكن جانت، من المفروض أن تكون المواد الغذائية المرسله حسب عدد السكان المتمركز هناك أي خمسمائة ألف نسمة ولكن العدد سيتضاعف خمس مرات بسبب الأشخاص الذين يتوافدون عبر الحدود بكثرة وبدون قانون أو أوراق رسمية يأكلون خبز أبنائنا فأصبحنا نعمل من أجل اللاجئيين!!

لا بد إذن من بذل مجهود في هذا الاتجاه لمراقبة حدودنا بأكثر صرامة ومراقبة شبكة تهريب المخدرات في بلادنا التي لها أهداف مقصودة.

لدي كلمة أخيرة - قبل أن أنهي - حول هؤلاء المرضى المتعاطين للمخدرات والذين أصبحوا مستهلكين مرضى (Des consommateurs malades) فلو افتقد المخدرات قتل أباه!! كيف يمكننا أن نعالج هؤلاء؟! ليس لدينا مراكز صحية متخصصة في معالجة هؤلاء المرضى والمدمنين (Désintoxication en permanence) كان من الأجدر أن نخصص مراكز العلاج في كل منطقة من مناطق الوطن: الشرق، الغرب، الوسط،

المخدرات لا ينقطعون عن هذه المادة رغم كونهم في السجن ويحاولون على تناولها! لكن السؤال المطروح هو من يمررها إليهم ياترى؟! صحيح أن مراقبة الحدود أمر صعب نظرا لطولها وعرضها، ولكن أيتعذر علينا كذلك مراقبة باب السجن؟!!

إن من يجلب الأكل أو «القفة» كما يقال هو المسؤول عن تمريرها، إن عائلات المسجونين لهم ضلع في القضية إذ يستعملون حيويا من خلال هذه القفة كأن تقدم زوجة السجن على تمزيق جوارب زوجها السجن فتحشوها بمادة (الشيرة) ثم تقوم بترقيعها وبعد ذلك تضعها في القفة وتدخلها للسجن بكل سهولة؛ وعندما يتسلمها السجن على أساس أنها جوارب يقوم بتمزيقها ويجمع المادة في ورق الجرائد وهكذا تظل دوما في متناول السجن، بمعنى أن هؤلاء سواء كانوا مروجيها أو متعاطيها منظمون أحسن منا نحن الذين نقرر منعها بالقانون، إذن هذه المشاكل مطروحة!! أنا شخصيا كنت مترددا، أأتدخل أم لا، ثم قررت أن أتدخل وأقول الحقيقة، لا أن أمدح القانون أو أثني على واضعيه، ليس هو القصد من تدخلي، نعم في الحقيقة هو قانون فعلا جيد، ولكن لا بد أن يشمل النظام وفعالية أقوى حتى نصل إلى الهدف.

لعلكم تستفسرون كيف يمكن تهريب المخدرات من قبل أشخاص مع أن حدودنا مغلقة، أعلمكم أن البلد الوحيد الذي يُطلق علينا سمومه هو الجار المحاذي لنا! إذ أن زراعة الحشيش - كما يسمونه - في هذا البلد منتشرة في المزارع وفي عدة أمكنة!

من فضلك (موجها كلامه إلى أحد الأعضاء) نحن في جلسة مغلقة ولا أريدك أن تشير لي بهذه الطريقة، إن أردت أن تتكلم فما عليك إلا أن تطلب الكلمة، لم أعتد على التعرض لمثل هذا التصرف، سبحان الله، لا! إن أردت أخذ الكلمة فلتطلبها فيما بعد..

**السيد رئيس الجلسة: من فضلك السيد بولحية...**

**السيد مصطفى بoudينة: أحب بلدي مثلك وكما**

**يحبها الجميع.**

اللجنة بحيث ذكروا أن هناك مركزا لاستقبال المرضى في البليدة ولكن أي نوع من المراكز هذا؟! هذه طريقة قديمة، المراكز الموجودة حاليا هي عبارة عن ملاجئ للمجانين، ومعذرة عن هذا التعبير، فهي مستشفيات خاصة بالأمراض العقلية، المشكل الآن أصبح من نوع آخر وله شكل خاص وبالتالي لا بد من توفر مراكز حديثة مثلما هو الحال في البلدان الأخرى لأن الآفة وصلت إلينا بطريقة جديدة، لم تعد ذلك «الحشيش» أو «الشيرة» بل أصبح هناك ما يسمى بتكنولوجيا المخدرات! إذن لا بد من خلق مراكز خاصة لاستقبال المرضى للاهتمام بهم ليس فقط في كل جهة من جهات الوطن ولكن لا بد من توفرها في كل ولاية، لأن الأمر يخص كل المدن بصفة عامة، كلنا لدينا أبناء، ونعلم أن الآفة موجودة في كل المدارس المحيطة بمنازلنا، لأن (Si la sanction est bonne, l'éducation est meilleure) أظن أن العملية لا تكتمل إلا بالردع الصحيح وهذه وسيلة ذات نتيجة، لكن الردع وحده لا يؤدي إلى أي نتيجة، إن لم يكن فوق الردع التربوية ستكون العملية عرجاء ونبقى نتخبط في أمور لسنا في حاجة إليها، لا أدخل في التفسير الشرعي فهو ليس من اختصاصي ولا حتى في تفسيرات أخرى، هناك أناس مختصون يمكنهم الإطالة في الشرح حول هذا الكلام لكن من حيث المجتمع كأفة اجتماعية، أقول نحن في غنى عن مثل هذه المشاكل باعتبار المشاكل العديدة التي تواجهنا، لا يمكننا التصدي لمشكل كهذا قد حير الدول المتقدمة في حد ذاتها ومن هذا الباب، ليس عيبا لو ركزنا قليلا اهتمامنا بهذا المشكل إذ من الأحسن حله الآن قبل أن يصل إلى حدته مثل «هولندا»، إذن لا بد أن نتصدى له من الآن وإلا أصبح مشكلا عويصا ويفوق الطاقة لمكافحته.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أردت أن أتطرق إلى ما جاء في المادة 22: «يعاقب كل من يعرض...» أردت تفسيراً للكلمة «كل» في التنظيمات فهي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لأن هناك محرضين في هذا الشأن سيعاقبون لو أدرجناهم في خانة الأشخاص المعنوية، فيا حبذا لو تم ذكر أصحاب

الجنوب لمعالجة شبابنا ونمكّن عائلة المريض من المشاركة في شفاء ابنهم ويصبح من السهل على الأب الذي ابتلي ابنه بالمخدرات إجباره للعلاج في المركز الصحي القريب منه وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مصطفى بoudينة والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

**السيد عاشور عموري:** شكرا السيد الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد.

أما بعد،  
السيد الرئيس،  
السيد الوزير،  
زميلاتي، زملائي،  
السلام عليكم.

بما أن زملائي قد تطرقوا في هذا الباب تقريبا إلى كل النقاط التي كانت تدور في ذهني فسأختصر كلمتي فيما يلي:

أولا، بودي أن أشكر الساهرين على هذا القطاع لاهتمامهم بهذه الآفة ووضعها في قانون خاص، لأنها أصبحت حقا آفة تمس كل شرائح المجتمع وحتى المدارس الابتدائية كما يعلم الجميع وعليه فإنني أركز على الشكر لأن هذا القانون هو أول خطوة اهتمت بهذه الآفة، لكنها حسب رأيي لا تكفي لأن العمل سيبقى عرج إن لم يكتمل، لأن الأمر لا يهم وزارة العدل والقضاة وحدهم ولكنه يهم كل المجتمع وكل القطاعات وأهمها قطاعي التربية والصحة.

فيما يخص التربية، لا يمكن أن نغطي الشمس بالغربال وبما أن الآفة قد وصلتنا لا بد من مكافحتها بكل الوسائل سواء بالأيام الدراسية أو بالوسائل السمعية البصرية أو بالمسرحيات، وكل الوسائل التي يمكنها أن تحذر الإنسان أو الطفل منذ صغره من هذه الآفة حتى يتجنبها، هذا من باب التربية.

أما من باب الصحة وقد تطرق إليها أحد الزملاء، صحيح أننا تكلمنا عن العلاج وتطرق إليه الإخوة في

العقوبة بـ 25 مليار سنتيم وربما أكثر لأنها تتضاعف حسب الحالة وأيضا حل المؤسسة، أظن أن مؤسسة كبرى محترمة لا تقدم على مثل هذه الأفعال، أما إن فعلت ذلك فهي مؤسسة «ساقطة» ومعذرة عن هذا التعبير وبالتالي فإن أقدمت على ذلك فأعتقد أن الحل يكون نهائيا وليس بعقوبة 5 سنوات فقط ثم نبقى في انتظاره ليعوض عن الوقت الفائت. هذا ما كنت أود التطرق إليه وشكرا للجميع والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عاشور عموري. في نهاية هذه المناقشة أسأل السيد ممثل الحكومة إن كان يرغب في الرد على استفسارات الأعضاء الآن؟ تفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا للسيد الرئيس المحترم.

تشكراتي الحارة والخالصة لكل السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين الذين تدخلوا بعناية واهتمام وجدية وحرص كامل في هذا الموضوع الحساس والخطير وإن كل المتدخلين وكل الملاحظين وكل المتبعين أكدوا أن هذه الآفة خطيرة تدهام المجتمع لتقويضه من أركانه وإذا لم تتظافر الجهود وتعباً كل الطاقات وتجنّد كل الشرائح وكل مؤسسات الدولة والمجتمع فسوف تدمر مجتمعنا. السيد الرئيس المحترم،

أتكلم من هذا المنبر أمام ممثلي الشعب والسادة الأفاضل من النخبة وأمام الإخوان في لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الذين اعتبرهم محترفين ويتقنون العمل جيدا منذ سنوات عديدة، وبهذه المناسبة جاءت الحكومة الجزائرية بهذا المشروع ولكن لم نقل لا على مستوى الغرفة الأولى ولا أمامكم سيدي الرئيس بأن هذا النص سوف يقضي نهائيا على آفة المخدرات، لا أظنكم سمعتم هذا الحديث، وما أريد أن أقوله لكم إنه منذ أن خلق آدم وحواء كبشر على وجه الأرض والجريمة قائمة، وأولها قتل قابيل لأخيه هابيل ولسنا ندري إن كان

الأفلام السمعية البصرية ضمن الأشخاص المعنوية باعتبارهم محرضين لأنهم في بعض الأحيان بطريقة أو بأخرى يحرضون من خلال أفلامهم وبالتالي إذا لم ندخل المحرضين في هذا الباب سيفلتون من عقاب القانون! في بعض الأحيان نشاهد أفلاما أو روايات مسلسلية أصبحت بطريقة أو بأخرى موضة لتحريض الشباب - والله غالب نحن نعيش سيطرة الغرب - وشئنا أم أبينا أصبحت تربيتهم وظروفهم مرجعا لنا نظرا لسهولة إيصالها عن طريق الوسائل السمعية البصرية التي تهدف إلى التحريض وحبذا لو فسرت كلمة «كل» على أساس أنها تشمل الشخص الطبيعي كما تعني أيضا أنه بإمكان القاضي أن يتدخل في الحالات السالفة الذكر فليس عيبا مراقبة فيلم ما أو منعه إذا كان وسيلة للتحريض في هذا الباب.

هناك قضية أخرى أعرضها عليكم للاستفسار فقط ولست أختصصا في الميدان ولا قاضيا، والأمر يخص المادة 24 التي تنص على «يجوز للمحكمة...» لماذا وردت كلمة «يجوز» التي يقصد بها الاختيار، لماذا لم نجعلها «إلزامية»؟ أعتقد أن الاختيار لا يكون إلا في المدة النهائية أو مدة لا تقل عن عشرة كذا؛ وهنا يمكن أن يكون الاختيار للقاضي لكن عبارة «يجوز للمحكمة» بمعنى أن بقاءه في البلد حسب إرادته، من المفروض إلزامية طرد الأجنبي، لسنا في حاجة إليه، لا بد أن يكون الحكم مباشرا، لا بد أن يطبق القانون على الأجنبي إن قام بعملية من هذا الباب والطرده إجباري لا محالة، لا يمكن أن ندخل في هذا الباب عامل الاختيار.

هناك أمر آخر لم أفهمه ورد في المادة 25 الفقرة الثالثة: «وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة وغلقتها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات» لماذا 5 سنوات؟ أخوفا عليهم؟! إن الشخص الذي يقوم بعملية كهذه، ثم نعطي له مهلة 5 سنوات، كأننا نمنح له فرصة أخرى ليعود ثانية!! من المفروض أن يكون حل المؤسسة وغلقتها نهائيا، لأن العقوبة تصل حتى إلى 25 مليار سنتيم وهذه تفوق رأسمال عدة مؤسسات موجودة عندنا، كيف يمكن أن تصدر



جاءكم هذا النص.

السيد الرئيس،

حضرات السادة،

خلال السبعينات والثمانينات كنا في المحاكم وكنا في النظام الاشتراكي - والآن لا بد أن نختار النظام فكل نظام له مساوئه وإيجابياته - وكان نوعا ما نظاما مغلقا وكانت المحاكم آنذاك تدرج حسب الإحصائيات قضية المخدرات مرة واحدة من بين ألفي قضية، والإخوان من وزارة العدل متواجدون معنا ويعلمون ذلك جيدا ولكن مع رياح العولمة والانفتاح والحدود المفتوحة ماعسانا نفعل إلا الحزم والتصدي واليقظة والقمع وفي هذا الإطار نميز بين طرفين في القضية فهناك المهرب والممول والمتاجر والمسوق والمروج وهؤلاء لا بد أن نتعامل معهم بلا شفقة ولا رحمة، لأنهم يتاجرون في صحة العباد ويخدرون عقول أمتنا وشبابنا الذين ينهارون في كل لحظة وهناك طرف آخر في القضية ألا وهو الضحية الذي يتناول المخدرات ويستهلكها وهذا لا بد أن نعالجه ولا بد أن نأخذ بيده وهذا ما نص عليه قانون فيفري 1985 المطبق عندنا وهو يفرق ما بين المستهلك والتاجر، فلو طبقنا الإعدام المنصوص عليه في قانون 1985 لحكمتنا به في مثل هذه القضايا والدليل على ذلك أن السيد إبراهيم بولحية كان يمارس مهنة النائب العام والسيد محمد وعمر كانوا جميعا في القضاء والإخوة من وزارة العدل على علم بذلك إذ لم يحدث أن صدر حكم من المحاكم الجزائرية بالإعدام في قضية مخدرات ويمكنكم أن تصحوا لي المعلومات! أنا شخصيا لم أر ذلك، لعله حدث مرة، مرة واحدة، ليست أدري، لكن منذ أن توليت الشؤون القضائية، لمدة 30 سنة، لم يصدر أي حكم بالإعدام في قضية المخدرات ولو أقمنا مقارنة حول الإعدام المطبق باستمرار في مثلت آسيا الذي يضم أفغانستان وباكستان وإيران فإن المتهم في قضية المخدرات يعدم! وفي التكييف الإسلامي فإن المخدرات تسمى الفساد في الأرض، جريمة المخدرات تعني الفساد في الأرض وقد تابعت باهتمام تدخل السيد قداري بن حرز الله

سيدنا آدم حيا أم ميتا وقتها! ولذلك يقول فقهاء علم الإجرام «الجريمة ظاهرة أزلية خلقت مع البشر ولن تنتهي من الوجود إلا مع فناء البشر! والجريمة موجودة حتى في زمن النبوة وعصر النور والإشراق، ويقول مؤرخو السيرة النبوية إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد بيديه الشريفتين في قضية السرقة وفي جرائم أخرى خطيرة، أما في زمن الخلفاء الراشدين فذلك أمر آخر، ولا تتصوروا أنه بمجرد تقديم السيد وزير العدل، حافظ الأختام لهذا النص أو السيد عمارة معه بمجرد المصادقة عليه ستنتهي الجريمة! إن هذه الجريمة التي أدرجت في نص قانوني ماهي إلا محاولة منا للتقليل من حدتها، لأن من أخطر الجرائم وأشدّها المخدرات والرشوة اللذان تسيطر عليهما شبكات منظمة ونحن كمحترفين، أسمح لنفسي لأقول إنني محترف ودخلت هذا الميدان في إطار القضاء والدفاع، إنهم يستعملون تعبيراً خاصاً وهو (قطع السلسلة) هذا المصطلح يعرفه السيد عمارة وكذلك الجماعة في وزارة العدل والأخوان السيد محمد والسيد إبراهيم ويعني ذلك أنه لما جلب قنطاراً أو قنطارين من المخدرات، يمكن القبض على اثنين أو ثلاثة ثم تنقطع السلسلة وبهذا لا يمكن أن تلتحق بالميمون الرسمي، وما ترونه في الأفلام المصرية ليس هو الواقع، فكبير العصابة المسمى «عتريس» لا يمكن العثور عليه! بمعنى أن مصطلح «قطع السلسلة» وراءها عملية الملايير والآن كل الإخوان المتدخلين المحترمين جزاهم الله خيراً تساءلوا من شدة اهتمامهم وحرصهم عن إلغاء عقوبة الإعدام ونفس السؤال طرحته اللجنة القانونية بالإضافة إلى كل الملاحظات الجوهرية المطروحة. إسمحوا لي بالقول إن الدولة الجزائرية والحكومة الجزائرية وشعورا منها بخطورة هذه الآفة فإن أول تدبير قامت به هو انضمامها للاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تم إبرام أول معاهدة في هذا المجال سنة 1961 وفي سنة 1975 سنت قانوناً لقمع المواد السامة والمخدرات وفي 16 فيفري 1985 أدمجت علاج الظاهرة وقمعها والقضاء عليها في قانون الصحة، وأمام هذا التطور

الأمر سهل، بعون الله سيتم تسديدها! كيف يمكن تسديد هذا المبلغ (نصف مليار) في سنة 1979 وبعدها علمت أن العملية تخضع لتقنيات! لم أستشهد بهذا المثال إلا لتعرفوا خطورة القضية؛ أصحاب هذه الشبكة يدرسون القضية جيدا والسيد رئيس اللجنة على علم بذلك فهم يهربون 10 سفريات، تسعة منها تستفيد منها الشبكة وواحدة كغرامة للجمارك، ما العمل؟! إنهم يأخذون تسعة ياسي مصطفى والعاشرة تحسب للجمارك! ونفس الشيء فيما يخص المخدرات سواء في الحدود الشرقية أم الغربية أم من مالي والنيجر، القضية كلها تخضع لتقنيات حسابية و«عتريس» لا يمكن القبض عليه ولكن أفراد العصاة يمكن القبض عليهم وفي هذه الحال يتكفل بهم في الحبس مالا وأكلا، وبواسطة القفة وبهذا نصل إلى ما قاله السيد مصطفى الذي ذكر أن المادة تروج داخل الجوارب المخيطة، أقول لك بدوري ما هو أعظم، إذ تحقن المادة في البطيخ الأصفر والأحمر صيفا وفي البرتقالة شتاء فيتناول المحبوس المخدر في غياب الحارس القائم بتفتيشه، كيف يمكن المراقبة في هذه الحال؟! يا سيد مصطفى، الله يرضى عليك، قبل قليل أعطيتني مثالا عن الثورة حينما كنتم تكافحون ضد الفرنسيين الذين يختلفون عنكم عرقا ودينا وفوق ذلك هم أعداء، أنت تحمل بيدك سلاحا وهو يحمل بيده سلاحا، ورغم ذلك اخترقتم صفوفهم وجندتم منهم جواسيس عملوا لصالحكم وهم فرنسيون! تصورا الآن 38 مليون جزائري وفي هذا السياق طرح سؤال على السيد عمارة وهو كم عدد الحراس؟ في هذه الدنيا الناس معادن مختلطة وبصفتي ممثلا للحكومة فإنني أكذب إن قلت لن تجدوا في وسط 4000 أو 5000 عوناً مخترقا للقانون وإلا فنحن إذن في جمهورية أفلاطون أو في جمهورية الملائكة خاصة في ميدان المخدرات! لكن يبقى الجوهر في مكافحة هذه الآفة من اختصاص المجتمع كله وليس فقط وزارة العدل أو السلطة القضائية أو الحكومة، أما القمع وتغليظ العقوبات ومعالجة الضحية فهي عبارة عن وسائل فقط ولأول مرة يأتي القانون بهذا الشكل ياسادة، لا

الذي قال إن من مقاصد الدين حفظ الدين والنفس والعرض والعقل، وإن لم تحفظ عقلك انتهت حياتك! إن هذه الجريمة قائمة بمعنى الفساد في الأرض قائم حتى في العربية السعودية حيث تطبق الشريعة الإسلامية ورغم الحكم بالإعدام فإن وتيرة المخدرات لم تنخفض. لقد أجمع كل الفقهاء في علم الإجرام أن الردع والمبالغة فيه لم ينقص أبدا من وتيرة الجريمة بل هناك طرق أخرى لمكافحة الجريمة، وبالتالي فمادام الإعدام المنصوص عليه في القانون لم يطبق فإن الحكم بـ 20 سنة حبسا أو السجن المؤبد أفضل، بما أنه ليس له أي مجال للتطبيق فهذا أفضل، وأما فيما يخص الحدود والأسرة والمساجد التي تكلم عنها السيد مصطفى بoudine، أقول نعم، لا بد أن تلعب دورا كبيرا للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي كما وصفها تصل بعقل الإنسان إلى حد عدم التمييز بين الضفدعة والشاحنة! ونحن في بلدتنا نعرف - والسيد إبراهيم والإخوان هنا كذلك - قصة ذلك الشخص الذي مر بساقية فحسبها بحرا وطلب زورقا لعدم استطاعته المرور! والمشكل الآن يمس كل المؤسسات مرورا بالثانويات وصولا إلى غاية المتوسطات فهل نَقدم على غلق المتوسطات كذلك؟! لقد كنا في نظام اشتراكي شبه مغلق وبالتالي كانت التجارة من هذا النوع نوعا ما ناقصة حدوديا لكن حتى المخدرات كظاهرة دولية عالمية لم تكن مستفحلة مثلما هي في وقتنا هذا، وأستدل بما جرى في محكمة الوادي وهي ولاية حدودية في سنتي 1978 و1979، وأسرد لكم تجربة شخصية أين كان السيد محمد بoudiar رئيس اللجنة المختصة المحترمة وكيلًا للجمهورية، وقتئذ كان الدينار ذا قيمة وصرفه مضاعف مرتين، فيأتي ملف القضية إلى السيد محمد بoudiar ببسكرة علما أن القضية جمركية وليست قضية مخدرات، وحينذاك رافعت في قضايا من هذا النوع حيث يحكم على المتهمين بمبلغ يصل إلى نصف مليار ولما ينطق القاضي بالغرامة الجمركية التي تقدر بنصف مليار، أنا بصفتي محاميا أكاد أسقط فزعا وخوفا أمام المتهم، فيضرب على كتفي قائلا: «ياشيخ لا تخف!

كانت العقوبة بعشر سنوات، يكون التخفيض بثلاثيها فتصبح ست سنوات أو نحوها! أوجد تشديد في العقوبة أكثر من هذا؟! ومقابل ذلك فإن للقاضي طريقتين فيما يخص الأجانب فإما بمنع الأجنبي لحقه نهائياً ولا يرجع أبداً، وإلا يعاقب بعشر سنوات ولا بد أن تعرفوا شيئاً في القضاء، إذ لا بد أن تصدر الأحكام مباشرة بحيث أن الصياغة القانونية والتشريع ليست كالفلاحة (باله وبيوش) هناك دائماً مواصفات عالمية يلتزم بها القاضي، القاضي لم يكن أبداً إنساناً ألياً وإذا أردناه كذلك فلن يكون قاضياً! خذ آلة واضغط عليها تتلقى عقوبة! لا، لا يمكن أن يكون كذلك، القاضي يبقى قاضياً وتشريعنا يشبه تشريع العالم كله سواء المتقدم أو غير المتقدم وسواء أعطى النص الحل نهائياً أو 5 سنوات وأعطى للأجنبي المنع نهائياً أو لمدة عشر سنوات فإن للقاضي دائماً نوع من السلطة التقديرية، هذا هو القضاء.

لا يمكن الاستهزاء بهذه الظاهرة وإنما جد سعيد لما تدخل الإخوان بحماس ودقوا ناقوس الخطر إلى جانب الحكومة، ومما لاحظته أن لا أحد تكلم بنظرة تفاعلية أو قلل من شأن هذه الآفة التي تنخر المجتمع، وهذا هو الخطاب الذي يجب أن يسود بيننا جميعاً لأننا إذا لم نكافح هذه الآفة بما يستوجب الكفاح، نصاً، أو بعد المصادقة على هذا النص فسوف تجدونها أمامكم، لكن لا تكفي النصوص وحدها فهي لم يسبق لها بتاتا أن نصت على المحرم في قانون العقوبات ولكن المحرم موجود، مثلاً اختلاس الأموال العمومية محرم، لكنّه موجود، إذن لا بد على الرجال أن يطبقوا القوانين.

السيد مصطفى ركّز على شيء وأنا أؤيده 1000% في أنه يجب أن نعرف ما يجري في محيط المساجد وأنها يجب أن تلعب دورها وكذلك وسائل الإعلام - ولو أنها قليلة الفعالية - ما دنا مفتوحين أمام الفضائيات، وأيضاً الأسرة فهي تلعب دوراً؛ فعلى الأم أن تفتش جيوب ابنها حين عودته من المتوسطة والأب كذلك عليه أن يراقب ابنه وابنته، وعلى الجامعة وكل مؤسسات الدولة والمجتمع أن يتجنّدوا لذلك.

إله إلا الله محمد رسول الله، أنا والسيد إبراهيم جهدنا للإقلاع من التدخين ولكن دون جدوى، ناهيك عن ابتلي بتدخين هذه السموم! إسمحو لي أن أرجع بكم إلى أرشيف 1978 حين جيء بـ 8 متلبسين في قضية مفضوحة، لا أسميهم، أدخلوا الحبس وكان أحدهم مدمناً، بقي في الحبس يومين ثم مات ودُفن ببسكرة، أتدرون لماذا؟ لأنه انقطع عن تناول «الكيف»! كان من الأجدر أن يخضع هذا المدمن للعلاج وليس لشيء آخر، وعلى العكس من ذلك فإن من يقود شبكة لا بد أن يعاقب، ستكون هناك تدابير قمعية. وفيما يخص انشغالات الإخوان بودي أن أستسمحكم إن نسيت واحداً أو اثنين من الذين استفسروا عن عقوبة 5 سنوات فقط للشخص المعنوي وأظن أن السيد عاشور هو صاحب السؤال وقد قرأ المادة جيداً. إن 5 سنوات هي حالة استثنائية أمّا الحل فهو الأساس والحل يعني أن صاحب الشأن يذهب تماماً ولا يبقى في الوجود، وهناك حالتان، إذا كانت القضية خفيفة يتم الحكم بـ 5 سنوات ولكن بقية المادة تنص على «الحل» وفي هذه الحالة فالحل يعني اندثار الشخص المعنوي أو الشركة نهائياً ولا يبقى في الوجود بتاتا.

إنكم تلاحظون أن الدولة منتبهة لهذا الخطر منذ سنوات وعليه فإن العفو الذي يمنحه رئيس الجمهورية يستثنى منه تجار المخدرات، فمنذ سنوات ولحد الآن فإن الإعفاء وتخفيض العقوبات غير وارد. ورد كذلك تدبير آخر فيما يخص ظروف التخفيف، وأفتح قوسين لأقول هناك كثير من الناس لا يمارسون في قطاع العدالة وليسوا في ميدانها، لكن أقول لكم لولا المادة 53 التي فكت الحالة لتدهورت الأوضاع. ففي مجال السرقة لو لم تكن المادة 53 لحكم على من سرق سنتيماً عقوبة من سنة إلى 5 سنوات وبالتالي فمن خلال تطبيق هذه المادة وهي «53» يتم الحكم بستة أشهر وغرامة وثلاثة أشهر فلو أبطنا ظروف التخفيف لن تنخفض العقوبة بأقل من عام حتى ولو كانت السرقة تتمثل في بيضة أو دجاجة! لكن في مجال المخدرات، فإنكم تلاحظون أن السجن المؤبد لا ينخفض إلى أقل من 20 سنة، وإذا



أقدم السلطات في التاريخ هي العدالة والأمن، فهي أقدم السلطات تحت أي شكل من الأشكال، أما الآن فالسجن هو السجن سواء طورناه أم لم نطورّه إذ يبقى سجنا.

أنت قلت إن السجون مدارس للانحراف والجنوح؛ نعم! هذا معروف، فمن دخل السجن فإنه يختلط بالأشرار فهو لم يكن ليلتقي فيه بالعلماء أو المتخلفين أو أتقياء الله، بل يجد الزناة والحشاشين واللصوص والمعتدين على الغير بالسكين ومرتكبي الفواحش، هؤلاء هم الذين سوف يجدهم، ماذا يفعل؟ ولكن لو كنّا وحدثنا نتكلم - والسيد مصطفى أدلى بملاحظة قبل قليل - فسنتكلم! في مؤسسة هي لنا كلنا لا أحد أكثر حبا للوطن من صاحبه! ماذا نفعل؟

أحيانا نسمع أن هناك عفوا عن 2000 و3000 مسجوناً ويؤمر بإطلاق سراحهم! صلوا على النبي يا جماعة، فهذه دولة وهذه مرافق عمومية سائرة، أنا أقول لكم لو لم تكن هكذا، ولو لم يتمدد العفو إلى سنتين أو ثلاث فإنكم لا تجدون موضعا تضعون فيه المساجين!

طيب! لما أقول لك إن أول ملف هو إصلاح السجون؛ ونترك القاتل والسارق خارجا، فإذا كنت أنت القاضي فسيتحتم عليك أن تدخل أناسا للسجن ليس نكالا في من ارتكب الجريمة ولكن لحمايته!

تم إصلاح السجون في سنة 1972 ولما أصدرت الدولة هذا القانون أيها السيد الفاضل المحترم، كان منقولا عن ألمانيا، إذن لا أقول إن قانون إصلاح السجون الخاص ببلادنا متقدم على كثير من القوانين في أوروبا؛ نحن استوحيناه من قانون إصلاح السجون الخاص بألمانيا حيث كانت السجون تسمى بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ويقصدها أطباء وأئمة وفيها ورشات... إلخ؛ الآن تطورت الأمور والإخوان وزراء العدل - بارك الله فيهم - قدموا مشروع إصلاح السجون وهو في طور الدراسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن مهما أبدع العقل البشري ومهما تطورنا فلا نتنظر أن يبتعد السجن عن طابع السجن! ماذا تسميه؟ لا يوجد لديك شيء آخر؛ فالجانح والمجرم يجب أن يعاقب

قديمًا كنّا نعيش - السيد إبراهيم وبجانبه أحد لا أذكر إسمه في بريكة - حيث كان أشخاص يزرعون وآخرون يدخنون ولكن نوعا ما بطريقة راقية دون أن يستعملوا العنف! ولدينا شخص يسمى «الملك» يعرفه كل الناس بأنه مستهلك، لكن الآن وبتطور الأمور تطورت الآفة، فقد أصبح الشخص المدمن إذا لم يجد ما يدخنه فإنه يقتلك! وبالتالي وحسب ظني يجب على الحركة الجمعوية أيضا أن تلعب دورها! فيما يخص المواد القانونية التي أثارها الأخ السيد محمد بن جديدي والخاصة بالمرحض والفاعل، فقد درست القانون شخصيا بتمعن فوجدت أنها مغطاة كلها بما فيها المستلم، فمثلا سيدي، إذا بعثت لك من فرنسا أو هولندا مقدار طن من المخدرات واستلمته مني في الجزائر فهنا نعتبر أنا وأنت في حكم واحد وشركاء من ناحية القواعد العامة لقانون العقوبات، أنا المصدر وأنت المستورد.

أيضا طرح انشغال آخر من طرف أحد أعضاء مجلس الأمة الذين يهتمون بالموضوع، إذ قال في إطار العلاج، ماذا عن الدولة وعن العلاج في البلدة حيث يوجد مركز معروف للأمراض العقلية؟

حضرت مع السيد وزير الصحة في اجتماع مع اللجنة القانونية وقال بأن أساس علاج هذه الآفة يتم أصلا في مصحات الأمراض العقلية، ولكن النصوص التنظيمية والإمكانات المالية لهذا الجانب ستمكّن من إنشاء مركز في قسنطينة وهو قيد الإنجاز، وأعلن وزير الصحة في إطار التوازن الجهوي أنه سينشأ مركز في تيزي وزو عن قريب لمكافحة هذه المواد السامة، إلى جانب مستشفى البلدة، والوتيرة سائرة أيضا بالنسبة لوزارة العدل، فكل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الأخير كاملة وتنتظر فقط مصادقتكم عليها ليشرع في تطبيقها.

أيضا، السيد بن جديدي، البحوث العلمية والجامعية ومراكز البحث أمر ضروري، أنا أتفق معك عليها تماما.

تكلم السيد الحاج عن إصلاح السجون، فمنذ وجود الدين والدنيا ونرجع إلى العصور الغابرة، عندما ندرس الحضارة الإنسانية نجدهم يذكرون أن



والسيد إبراهيم بولحية شهد عشرات القضايا التي أدخلت فيها الأمهات والزوجات والآباء المخدرات والخمور إلى المساجين في فاكهة البطيخ والبرتقال واكتشفها الحراس ولكن...!

أعتقد السيد الرئيس المحترم، حضرات الزملاء الأفاضل والأعزاء أننا استطعنا قدر الإمكان أن نرد على بعض الانشغالات، وحسب تقديراتي الشخصية يبقى الآن وجوب تظافر جهود المجتمع الدولي، تعاون المجتمع الدولي كافة للقضاء على هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات، والدول الكبرى ذات الإمكانيات الضخمة الأكثر منّا تشكو منها ولم تستطع السيطرة عليها والسيد مصطفى أدلى بهذا!

هناك من يتحدث عن أفغانستان وغيرها حيث ترصد عائدات مردودها لشراء الأسلحة، والحكم بالإعدام مطبق فيها ولكنه لم يأت بنتيجة!!

طامة كبرى ندعو الله أن يحفظ أولادنا منها، وأيضا ننتبه إليها نحن ونتجند لها وإلا فسوف تدمرنا، وحسب رأبي فالمجتمع وأنتم في المقدمة كمثلين له تدركون خطورة وأبعاد هذه الآفة!

السيد الرئيس المحترم،

لم يبق لي إلا أن أشكر كل السادة المتدخلين وأخص بالذكر مكتب اللجنة أي الرئيس ونائب الرئيس ومقرر وأعضاء اللجنة القانونية - على مستوى مجلسكم - المحترفين، والمهنيين والجادين ولا تفوتهم لا شاردة ولا واردة في هذه المسائل التي تتميز بالطابع القانوني البحث، والتوصيات والملاحظات التي نصوا عليها في تقريرهم تعتبر جادة وهادفة وفي الصميم.

أقول فقط للسيد إبراهيم - وللتنبية فقط - سألت قبل قليل السيد عمارة عن الملاحظة الأولى التي وردت فأكد لي السيد عمارة أن القنب هو الحشيش وهذا الأخير مصطلح شعبي لكن المعنى لدينا هو «الكيف» وهو موجود! ثم إن المصطلحات التي أخذنا بها أجاب عنها السيد وزير العدل، حافظ الأختام في اجتماعه مع اللجنة وقال بأن أغلب هذه المصطلحات أخذناها من المعاهدات الدولية، والسيد مراد رجيمي، وزير الصحة - وقد حضرت فترة من

رغما عنك، صحيح بإمكانك بذل الجهود التي باستطاعتك بذلها بصفتك دولة ولكنه يبقى دائما سجنًا.

قال الأخ السيد محمد الواد في تدخله المكتوب: ماهي الإجراءات الخاصة بحماية شبابنا؟

منذ بداية إعلان انضمام الحكومة للمعاهدة الدولية في 61 وهي تبذل مجهوداتها، وتأتي الآن أنت لتقول يجب القضاء عليها نهائياً؟! أعظم دولة في العالم التي هي الولايات المتحدة، لديها مديرية خاصة بهذا الشأن، وأحيانا تقع في كولمبيا شبه حروب ما بين الدولة والعصابات وفي النهاية تحمي الدولة مزارعهم وتبعد عنهم الخطر!

نحن لكي نحمي حدودنا على طول 7000 كلم والمفتوحة على عدد من الجيران - لا أدري كم؟ - تلزمتنا إمكانيات كثيرة ويقظة كبيرة، والهجرة غير الشرعية التي تكلم عنها أحد الإخوان أيضا تدرج في هذا الإطار ويجب علينا أيضا مكافحتها! فقد تعبنا قليلا وهاكم نكتة لتضحكوا! في وقت الهناء قبل الإرهاب، على حدود ولاية الوادي، اكتشفت جماعة سيارة 204 وأحضرتها لنا، هذه الأخيرة لم تلفت انتباه جماعة الجمارك ولكن عند وصولها إلى نواحي سطيل اكتشفها الدركيون، وعند فتحها وجدوا بها 17 بندقية! - حدث هذا في سنة 82 - 83 حيث لم يكن لا إرهاب ولا شيء آخر ولكن من أجل التجارة فقط - وأثناء المحاكمة أحضر ممثلو الجمارك فأكثرنا عليهم بسؤالنا: ماذا كنتم تفعلون حتى غفلتم عن هذه السيارة؟ صبروا وصبروا حتى نفذ صبر أحدهم وقال لي: "أستاذ! (الله يخليك)!" قلت له: "ماذا؟". قال لي: "كيف نقوم بحماية 7000 كلم حسب رأيكم؟ أنضع أيدينا في أيدي بعضنا أم ماذا؟" أجبتة: "ربما تكونون قد قمتم بذلك!" قال: "لا! فلدينا مراكز متفرقة!"

إذن فالمهرب يأخذ هذا بعين الاعتبار مخططا لـ 10 تهريبات فإذا نجح في تهريب 09 فقد فاز، وكذلك الأمر إن نجح في 08 أو 07 عمليات، والباقي تأخذه الدولة، وبالتالي فالعملية صعبة مثل ماهي صعبة في عدم زج الناس في السجون.

اجتماعه - قال بأن هذه أمور صعبة جداً، وأقول لكم دون تخويف إن الأمور صعبة، وأعطانا سلسلة من التسميات ليس عن مخدر (الخشخاش) أو (الكوكا) ولكن عن الأدوية المخدرة، فبعضها تسمى (Madame courage) والأخرى (مستعد Madame) والأخرى (قلقة) فماذا نفعل؟ فوالله هذا يجعلك حائراً أمام الرموز في الهاتف! فهو يطلب قنطاراً من (القلقة) أو (madame courage) و(الزرقة) وكذا ويقطع السلاسل، فماذا تفهم أنت من هذا؟

السيد وزير الصحة أحضر لنا بالأمس عينات، وهو شيء مدهش، ولكننا نتمنى أن تتظافر الجهود؛ ونقدم الشكر لبعض الإخوان من الفريق المرابط - في وزارة العدل - الذي فتح ورشة للإصلاحات وبارك الله فيكم وأعطاكم الصحة.

**السيد رئيس الجلسة:** أشكر السيد ممثل الحكومة، كما أشكر اللجنة المختصة، ويستأنف المجلس أشغاله على الساعة الثانية والنصف بعد الظهر لدراسة نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار  
والدقيقة الأربعين.**

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 10 شوال 1425هـ  
الموافق 23 نوفمبر 2004م (مساءً)**

بالمناسبة لرئيسه وأعضائه بالشكر والامتنان على الجهودات والمساهمات التي قدموها أثناء دراستهم لهذا المشروع الحيوي والهام والذي تمت المصادقة عليه في 24 أكتوبر 2004.

إن المشروع المعروض عليكم اليوم يهدف إلى تعزيز مبدأ التضامن الوطني الذي تسعى الحكومة جاهدة لتجسيده ميدانياً من خلال النشاطات المكثفة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني، وذلك تنفيذاً لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية.

سيدي الرئيس الموقر،

أيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

يعود إنشاء مرفق التشغيل العمومي إلى سنة 1962 مباشرة بعد استرجاع الاستقلال. وقد جاء المرسوم رقم 63-153 المؤرخ في 25 أبريل 1963 المتعلق بمراقبة التشغيل وتنصيب العمال ليحدد المحتوى والهيكل المكلفة بمهمة الخدمة العمومية.

لكن رغم التطورات التي مست الطرف الاقتصادي والاجتماعي والاتفاقيات المختلفة التي أبرمتها الجزائر منذ هذا التاريخ، بقي المرسوم رقم 63-153 المؤرخ في 25 أبريل 1963 يمثل الإطار القانوني الوحيد لهذه النشاطات.

لقد أنشئ الديوان الوطني لليد العاملة كهيئة تنصيب بموجب المرسوم 62-99 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962 الذي حدد تنظيمه وسيره كما صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية وفقاً للأهداف التي سطرته سياسات التشغيل المختلفة، آخرها المرسوم 90-259 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-42 المؤرخ في 17 جوان 1971 المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة، وتغيير تسميته لتصبح الوكالة الوطنية

**الرئاسة:** السيد حود مويصة محمد مداني، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد محمد خذري، وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير التشغيل والتضامن الوطني.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساءً.**

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد عضو الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة لتقديم النص فليفضل مشكوراً.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، أصالة عن نفسي ونيابة عن زميلي الدكتور جمال ولد عباس، وزير التشغيل والتضامن الوطني، الذي تعذر عليه الحضور شخصياً أمام هيئتكم الموقرة للالتزامات رسمية، يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم المحترم مشروع القانون المتضمن تنصيب العمال ومراقبة التشغيل، هذا النص الذي كان محل دراسة وإثراء من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي أتوجه

للتشغيل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

لقد شعرت السلطات العمومية منذ سنة 1990 بالحاجة إلى تكييف الوسائل القانونية القديمة التي لم تعد تساير الواقع وخاصة في ظل الاندماج التدريجي للجزائر في اقتصاد السوق، ونظرا للضعف التحكم في سوق التشغيل وتأطيرها ونقص التنسيق بين هياكل القطاع والتداخل في الصلاحيات وغياب التنظيم في مجال جمع وتوزيع المعلومات حول التشغيل، الأمر الذي ترك الباب مفتوحا لكل أنواع الانحرافات والتجاوزات، ونظرا لكل ذلك بادرت الحكومة بمشروع هذا القانون الذي يهدف إلى إعادة الاعتبار لسلطة الدولة في مجال التشغيل كما يهدف إلى تحديد شروط التنصيب ومراقبة التشغيل من خلال وضع مبادئ الإنصاف الاجتماعي والتوازن الجهوي والمساواة في الجنس ومحاربة البطالة وقلة التشغيل.

ومن شأن هذا المشروع كذلك توسيع وجهة نظر المؤسسات تجاه السياسة الوطنية للتشغيل، كما يساهم في فتح سوق العمل أمام القطاع الخاص الذي يتكفل هو الآخر بموجب هذا المشروع بنشاط التنصيب، والمساهمة في القضاء على ظاهرة الوساطة والمضاربة في سوق الشغل.

إن الآليات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بمقتضى هذا المشروع، ترمي أساسا إلى منع فكرة المتاجرة في اليد العاملة التي عرفتها بعض مناطق جنوب البلاد إلى وضع حد لانتشارها.

ويبقى بذلك الاعتماد الممنوح إلى القطاع الخاص خاضعا للرأي المسبق للجنة الوزارية المشتركة التي تلعب دورا استشاريا محضا وإن كانت تسهر على احترام قيم ومبادئ النشاط ذات الصلة بالمرفق العمومي، الذي يقوم على مبادئ المساواة والاستمرارية والحياد، مما يسمح للدولة بالسهر على ترقية وتنظيم سوق العمل في إطار استراتيجية وطنية محكمة للتشغيل.

ويذكر هنا أن القطاع الخاص المعتمد ملزم بإبرام اتفاق مع الوكالة الوطنية للتشغيل، وذلك لتحقيق الانسجام مع احترام تعهدات كل الأطراف من خلال

دفتر أعباء الشروط التالية:

– اعتماد استراتيجية إعلام وتوجيه موحدة مستوحاة من معرفة الوضعية والتحكم في مؤشرات تطور سوق العمل.

– ضمان شفافية سوق العمل من خلال توضيح الأهداف ونطاق التدخل وكذا النتائج المحتملة، مما يمكن السلطات العمومية من وضع سياسة وطنية محكمة ومستديمة للتشغيل.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، يتضمن المشروع أربعة محاور أساسية موزعة على 30 مادة.

يتناول المحور الأول تعريف مفهوم المرفق العمومي للتنصيب وتحديد مجال تطبيقه باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية.

ويتسم هذا المرفق بالمجانة والشفافية فيما يخص العروض المقترحة حتى لا يكون هناك تمييز ولا إقصاء من شأنهما عرقلة السير الحسن للنشاط الذي تسهر على إنجازه الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات في حالة انعدام تمثيلات للوكالة، أو هيئات خاصة معتمدة من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.

فيما تناول المحور الثاني الخاص بمراقبة التشغيل، التدابير التي ترمي إلى السهر على توفير جو ملائم، الغاية منه تحقيق تكافؤ الفرص والتوفيق بين العرض والطلب على مستوى السوق.

أما المحور الثالث، فيتضمن الأحكام الجزائية التي تترتب عن مخالفة أحكام هذا القانون.

في حين تناول المحور الرابع والأخير الحكم الانتقالي الذي يرجئ تطبيق هذا القانون إلى ما بعد سنة من تاريخ إصداره.

وهذا الإجراء يمكن الوكالة الوطنية للتشغيل من نشر فروعها عبر التراب الوطني.

سيدي الرئيس،

حضرات السادة والسيدات،

أخيرا يجب التأكيد على أن مشروع القانون الموضوع بين أيديكم جاء للتوفيق بين فتح نشاط التنصيب على القطاع الخاص وتأكيد مراقبة الدولة



لهذا النوع من النشاط في إطار اضطلاعها بمهامها الرامية إلى ضمان الخدمة العمومية وتمكين المواطنين من الحصول على فرص عمل بصفة عادلة.

تلكم أيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل محاور المشروع المعروض بين أيديكم للدراسة والمناقشة مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق؛ وأشكركم سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة والآن نحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة نيابة عن وزير القطاع، السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، بتاريخ 09 نوفمبر 2004 والتي كانت تحمل رقم 04/90؛

وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 24، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، برئاسة السيد مهدي عمار، رئيس اللجنة وبعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

– رابح قروي، نائبا للرئيس

– علي قدور دواجي، مقورا

– محمد بوحدة، عضوا

– مصطفى مراد بلحاج، عضوا

– محمد بن سلامة، عضوا

– رشيد معلم، عضوا

– خالد كرزابي، عضوا

– مصطفى بoudينة، عضوا

– محمد الشريف خير الدين، عضوا

– محمد أزرار، عضوا

– عبد الله صدراتي، عضوا

قلت شرعت هذه اللجنة في سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص هذا القانون.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في هذا النص، استمعت اللجنة يوم السبت 20 نوفمبر 2004 إلى ممثل الحكومة، السيد جمال ولد عباس، وزير التشغيل والتضامن الوطني الذي قدم عرضا وافيا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى دواعي سن هذا القانون والأهداف المتوخاة منه، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، أجاب فيه السيد الوزير على انشغالات واستفسارات السادة أعضاء اللجنة. وقد حضر هذه الجلسة السيد محمود خذري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير وناقشته وصادقت عليه.

تقديم النص

تتطلب سياسة إعادة الهيكلة الاقتصادية المنتهجة

الوكالة الوطنية للتشغيل، على أن تبرم هذه البلديات اتفاقية تربطها بهذه الوكالة.

كما حدد نص هذا القانون كيفية مراقبة التشغيل من طرف المصالح المختصة للدولة.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

عبرت اللجنة من خلال دراستها للنص عن جملة من الأسئلة والملاحظات تمحورت حول ما يلي:

(1) لماذا لا يتم استحداث مرصد للتشغيل يهتم

بجمع وتوزيع كل المعلومات حول التشغيل؟

(2) هل قيام البلدية بتنصيب مواطنيها القاطنين

في حدود إقليمها يدرج ضمن ميزانيتها الخاصة أم

تخصص له مناصب مالية من ميزانية وزارة

التشغيل والتضامن الوطني؟

(3) كيف يكون النشر الواسع لعروض العمل

المنصوص عليه في المادة 6؟

(4) ماذا يحدد التنظيم الوارد في المادة 16: هل

الهيئات الخاصة المعتمدة لمراقبة المصالح

المختصة للدولة، أم شروط إحداث الهيئات وعملها؟

(5) ماهي صلاحيات مفتشي العمل؟

(6) هل بإمكان مفتشي العمل تطبيق العقوبات بعد

معابنتهم للمخالفات؟

(7) هل للتنظيمات النقابية الحق في اعتماد

المؤسسات الخاصة بتنصيب العمال؟

(8) هناك تخوف من عدم تحكم الوكالة الوطنية

للتشغيل في المؤسسات الخاصة.

(9) بماذا تفسرون كثرة الإحالة على التنظيم في

هذا النص القانوني؟

الاستماع إلى السيد الوزير، ممثل الحكومة

في رده على هذه الانشغالات

إستمعت اللجنة إلى السيد وزير التشغيل

والتضامن الوطني، ممثل الحكومة، الذي قدم عرضا

مفصلا حول نص هذا القانون، أوضح فيه أنه جاء

لوضع حد للخروقات التي يعرفها عالم الشغل،

وفتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في الخدمة

العمومية للتنصيب لكن ضمن شروط وضوابط

يجب التقيد بها، وهذا كله حتى يجد كل فرد فرصته

في الحصول على منصب شغل.

من قبل الجزائر في السنوات الأخيرة وضع قوانين وأنظمة خاصة في مجال تنظيم سوق العمل للحد من الآثار السلبية للسياسة الاقتصادية على المستوى الاجتماعي، وبالتالي ضرورة التكيف والاستجابة للمستجدات والمتطلبات التي تفرضها قوانين المنظومة الاقتصادية، وفي هذا السياق تندرج مبادرة الحكومة بمثل هذا النص الذي يهدف على وجه الخصوص إلى:

1 - تحديد شروط تنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

2 - إعادة الاعتبار لسلطة الدولة في مجال التنصيب ومراقبة التشغيل،

3 - التفتح على القطاع الخاص المعتمد الذي من شأنه المشاركة في محاربة البطالة.

دراسة وتحليل اللجنة لفحوى النص

إن انسحاب الدولة من الدائرة الاقتصادية بتخليها

عن صلاحياتها، وإن الفراغ القانوني المسجل في

مجال تنظيم سوق العمل خاصة فيما يتعلق بتنصيب

العمال، ونقص التنسيق بين هياكل القطاع والتداخل

في الصلاحيات، أدى كل ذلك إلى بروز وضعية

تتسم ببعض الاختلالات في التحكم وتأطير سوق

التشغيل، وفتح الباب لكل أنواع الانحراف منها

المناولة القائمة على مبدأ «حرية مباشرة النشاط»،

والتي تؤدي إلى تجريد الدولة من صلاحياتها،

خاصة في مناطق الجنوب.

ولمعالجة هذه الوضعية، جاء نص هذا القانون،

الذي يعيد الاعتبار لسلطة الدولة في مجال تنصيب

العمال ومراقبة التشغيل وفي نفس الوقت يشرك

الهيئات الخاصة في عملية التنصيب، بشرط أن

يخضع اعتماد هذه الهيئات إلى رأي لجنة وزارية

مشتركة، وأن تبرم اتفاقية مع الوكالة الوطنية

للتشغيل، تحدد المجال الإقليمي الذي يجب أن

يتدخل فيه المستفيدون من الاتفاقية وكذا التزامات

الأطراف.

ويمكن للبلديات استقبال عروض المستخدمين

وطلبات عمل مواطنيها والقيام بعمليات التنصيب

في حدود إقليمها، وهذا في حالة عدم وجود هياكل

البطالة وتسيير أحسن لسوق العمل.  
لكم هو سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الذي تعرضه عليكم للمناقشة، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد المقرر؛ والآن ننتقل إلى المناقشة العامة، وقد بلغ عدد المسجلين للتدخل حول هذا النص ثلاثة متدخلين.  
أحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد علي سعداوي فليتكلم.

**السيد علي سعداوي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد رئيس المجلس المقرر،  
السيد معالي الوزير ومرافقيه،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس المقرر،  
أسرة الإعلام والصحافة،  
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.  
بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المختصة التي ناقشت هذا المشروع وأيضا أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد معالي الوزير على طرح هذا المشروع الهام والحساس متمنيا للجميع التوفيق والنجاح.

السيد الرئيس، إن مشروع القانون المعروض علينا في هذه الأمسية المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل المعروض علينا للمناقشة وتسجيل الملاحظات حوله جعلني أمام موقفين:  
الموقف الأول هو أننا نذهب إلى تدعيم مشروع هذا القانون والدعوة بالحاح إلى التسريع بتطبيقه ميدانيا لما له من إيجابيات كثيرة خصوصا أن العمل بوكالة التشغيل معمول به في كثير من الدول المتطورة ونتجت عن ذلك فوائد كثيرة سواء على

وبعد توضيح المحاور الأساسية التي يركز عليها نص هذا القانون، رد السيد ممثل الحكومة على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، موضحا أن هناك مساع لإعداد مرسوم رئاسي يهدف إلى استحداث المرصد الوطني للتشغيل، وأن الوزارة قد خصصت رصيدا ماليا لتدعيم الوكالة الوطنية للتشغيل، وتزويدها بكل الإمكانيات المادية والبشرية لتمكينها من التواجد على مستوى كل بلديات الوطن، ويتطلب هذا الأمر مدة تمتد إلى سنة.

أما فيما يخص صلاحيات البلديات في مجال التنصيب، فقد أكد أن دور هذه الأخيرة يكمن في التوجيه وليس التنصيب، الذي يعد من اختصاص الوكالة الوطنية للتشغيل.

أما فيما يتعلق بالهيئات الخاصة، أوضح أنها يجب أن تتحصل على اعتماد من خلال اللجنة الوزارية المشتركة في الخدمة العمومية للتنصيب وأن تخضع لأي لجنة وزارية مشتركة.

وبخصوص صلاحيات مفتشي العمل، أشار إلى أن هناك مرسوما تنفيذيا صادقا عليه يحدد هذه الصلاحيات.

وفي ختام رده على أسئلة السادة أعضاء اللجنة، بين السيد ممثل الحكومة أن هذا القانون يضع الخطوط العريضة لمجال تنصيب العمال ومراقبة التشغيل والتنظيم هو الذي يحدده ويضبطه بصرامة أكثر.

#### الخلاصة

بعد الدراسة والتحليل، خلصت اللجنة إلى كون هذا النص قد جاء لسد الفراغ القانوني الموجود في مجال تنظيم سوق الشغل لا سيما فيما يتعلق بتنصيب العمال، وكذا لإعادة الاعتبار لسلطة الدولة في مجال التنصيب ومراقبة التشغيل، قصد مواكبة التحولات والمستجدات الداخلية والدولية، لا سيما الاتفاقيات الدولية التي وقعت الجزائر في مجال العمل والتشغيل.

كما يرمي هذا النص، من جهة أخرى إلى إشراك المؤسسات الخاصة المنتمية إلى القطاع الخاص في عمليات التنصيب للمساهمة في التقليل من

تقضي بتشغيل شباب الولايات الموجودة بها المؤسسات والشركات أولاً، وجدنا تطوراً في التحايل على التعليمات، كيف يتحايلون على التعليمات؟ لما صدرت التعليمات كانت توصي بالبدء بشبان وبعمال الولايات الموجودة بها الشركات والمؤسسات، ثم أصبحت بعمليات بسيطة، عندما يريد أي مسؤول تشغيل شخص ما ليس من الولاية يشغله لمدة مؤقتة في إحدى الشركات أو المؤسسات في جهات أخرى من الوطن مثلاً كآرزيو أو بطيوة أو جهات أخرى، وبعد مرور شهر يقوم بتحويله إلى الشركات أو المؤسسات الموجودة في الجنوب!! إذن نلاحظ الآن كيف نتعامل مع التعليمات والقوانين بعقليات كهذه التي تضر مباشرة بالمواطن وتؤدي إلى ما حدث في هذه الولايات التي ندعو إلى تجنب مثل هذه القضايا لأن الجزائر فوق الجميع.

الأمر الثاني الذي أريد أن أصارح به المجلس الموقر والسيد الرئيس، هو الجنوب الذي يجب أن تعطى له مكانته ويعامل على أنه جزء من الوطن، سواء الجنوب الغربي أو الشرقي وفي كل شيء بما فيه توزيع الثروات حتى لا يقع تمييز بين المواطنين على أساس الجهة، وهذا ما هو سائد الآن، فالحساسية الموجودة والتي يشعر بها سكان الجنوب هي أنهم رغم الخيرات التي تذهب من الجنوب إلى الولايات الكبرى الأخرى فإنهم يبقون مهضومي الحقوق ويبقون هم المتأخرين في كثير من الأشياء إلا أن الدولة - وأنا أشكر سيادة فخامة رئيس الجمهورية والحكومة - بدأت تسعى إلى القضاء على هذا التمييز وبدأت تحدث نوعاً من التوازن لكنه غير كاف فيجب أن نقطع خطوات أخرى للتوازن بين جهات الوطن، هذا الأمر الأول كرد فعل عما حدث في ولاية ورقلة.

السبب الثاني - وحسب رأيي دائماً - أن مشروع القانون المعروض علينا لم يكن ناتجاً عن دراسات معمقة ومن أهل الاختصاص الذين يعرفون الواقع الجزائري، نحن لا نحبذ أن يقيسوا على أساس واقع خارجي فهو مختلف تماماً عن واقعنا في الذهنيات، في الإمكانيات، في المعاملات... إلخ فهو واقع آخر،

مستوى مؤسسات التشغيل أو على مستوى الدولة، ومن خلال جلب الجبايات التي دائماً نلاحظ أنها إحدى موارد الميزانية التي ندرسها سنوياً، إذن فأقول إن العمل بوكالات التشغيل يُحقق فوائد كثيرة ويُنظم التشغيل ويضبط العمل ويتحكم في تسيير التشغيل، لكن هناك موقفاً آخر هو أنني أعارض هذا القانون لأنني ومن خلال قراءتي له لاحظت أنه إذا طبق بالكيفية التي نص عليها وفي واقع كواقع الجزائر فسترتب عنه سلبيات كثيرة خصوصاً في الجانب الاقتصادي، والموقف بين الموقفين هو الدعوة إلى التريث في التطبيق وذلك كله للأسباب التالية:

1 - الشيء الملاحظ أن مشروع القانون المعروض علينا هذا جاء كرد فعل لما حدث في ولايات الجنوب وبالخصوص ولاية ورقلة وما كاد يحدث في ولاية الأغواط بسبب تجاوزات الوكالات الوسيطة التي كانت تعمل وبدون إطار قانوني والتي اعتمدت على البزنسة في اليد العاملة وعلى هضم حق العامل.

وأضرب مثلاً: يُعطى لصاحب وكالة وسيطة في ورقلة عن كل عامل مبلغ يتراوح ما بين 03 أو 04 ملايين سنتيم لكنه عندما يدفع المقابل فإنه يدفع مليون ونصف مليون سنتيم للعامل! ولنا أن نتصور الفارق بين الجهد والمبلغ الذي يأخذه صاحب الوكالة وبين الجهد والأجرة التي يتقاضاها العامل الذي يشغل منصب عمل في الشركات! إذن فهو يدفع لكل عامل أجرة قدرها 1.500000 سنتيم! ولكم أن تتصوروا الفارق الكبير الذي سبق لي ذكره.

وأيضاً شيء آخر أريد التنبيه إليه وهو أن ما تسبب في الأحداث التي وقعت في ورقلة وكادت أن تقع في ولايات الجنوب وخصوصاً في الأغواط هو جلب اليد العاملة البسيطة - كالحراس، عمال النظافة، عمال المطبخ - من ولايات أخرى على حساب عمال الولايات الأصلية، هذا أيضاً يتسبب كثيراً في إحداث فوضى في هذه الولايات وللأسف فالشيء الملاحظ هو أنه حتى لما تدخلت الحكومة وقبلها فخامة رئيس الجمهورية بإصدار تعليمات واضحة



مكاتب اليد العاملة، لأنها موجودة على مستوى كامل التراب الوطني مما يجعلنا نطرح سؤالاً على السيد معالي الوزير: إن عمل مكاتب اليد العاملة هو نفس عمل وكالة التشغيل، فما هو مصير هذه المكاتب إذا نصبت وكالات التشغيل والمكاتب هذه موجودة؟

هذا عبء كبير على كاهل الدولة قد يضاف، فلنأخذ في الحسبان 48 مقرا على مستوى الولايات وأزيد من 1500 بلدية، فأظن أنها أعباء كبيرة إذا لم نترث ونضبط أمورها! السبب السادس والأخير، أقول إن الإسراع في تطبيق هذا القانون دون مراجعته من طرف أهل الاختصاص وتهيئة المناخ الذي يطبق فيه، سوف يؤدي إلى فتح مجال البنزسة في اليد العاملة كما هو الحال واقع في العقار من خلال الوكالات العقارية وأقول بأن وتيرة سير الوكالات العقارية الخاصة ببيع الأراضي تكاد تكون معطلة، وهي الآن محل مراجعة في هذه الأيام حيث بعث الولاية تعليمات إلى مدراء الوكالات على مستوى البلديات والدوائر يطلبون منهم التوقف بسبب العمل على تنظيمها ولائيا في شكل محافظات وشكل آخر، الآن بعد هذه المراجعة التي وقعت في الوكالات العقارية لمدة طويلة نعيد مراجعتها! وأنا أخشى أنه يأتي يوم لنطالب بضرورة مراجعة هذا القانون عندما تظهر السلبيات الكثيرة جدا نتيجة التسرع في تطبيقه؛ ولذا أدعو إلى التريث في تطبيق هذا القانون المعروض علينا حتى لا نضطر إلى مراجعته ثانية.

وفي الأخير، سيدي رئيس المجلس، شكرا جزيلاً وشكراً للجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد علي سعداوي والكلمة الآن للسيد سيدي إيكناوي، تفضل.

**السيد سيدي إيكناوي:** شكراً.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير، ممثل الحكومة،

في الحقيقة لدي ما أضيف على ما تفضل به

إنما يجب أن نقيس على واقعنا الجزائري بدقة وفي جانبيه المادي والبشري وأنا لا أتفق مع من يقول بأن قانون التشغيل عن طريق الوكالات ناجح في كثير من الدول المتقدمة، نعم هذا صحيح أنا معه، لكن يبقى سؤال عريض: هل إمكانيات وطبيعة مسيري وعمال الولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل بهذا النظام للوكالات، هو مثل مسيري عمال وأبناء شعبنا في الجزائر في التفكير والسلوك والجدية والنزاهة؟

السبب الثالث: أنه لم توسع فيه الاستشارة - وهذا شيء مهم جداً لأنني لم ألاحظه لا في تقرير السيد الوزير ولا في تقرير السادة أعضاء اللجنة - إلى أصحاب القطاع الخاص الذي يمسه مباشرة والذي تركت فيه كفاءات وطرق التشغيل إلى التنظيم، فأغلب موادها وهي ستة محالة على التنظيم، مما يجعلني أقول إن سر نجاح المؤسسات والشركات الخاصة نتيجة ماذا؟ هو نتيجة توظيفها لأهل الكفاءة والجدية والثقة والمراقبة المستمرة، فإذا ما تدخلت هذه الوكالات بفرضها على هذه المؤسسات الخاصة يدا عاملة عاطلة غير كفؤة فالنتيجة الحتمية هي إما أن أصحاب هذه المؤسسات يغلقون مؤسساتهم وهي خسارة اقتصادية كبرى، أو الأمر الثاني الذي يلجؤون له وهو أنهم يقبلون بهذه اليد العاملة فتتكسر هذه المؤسسات كما تكسرت وفسدت وخسرت المؤسسات العمومية التي قال عنها السيد معالي وزير المالية: «ربينا عليها الكبد»!

السبب الرابع هو سوق العمل الذي يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة العرض والطلب، ونحن جميعاً ملزمون بالأخذ بهذه القواعد.

السبب الخامس ما قبل الأخير، أقول إن الإسراع في تطبيق هذا القانون بتنصيب الوكالات الولائية للتشغيل التابعة للوكالة الوطنية سوف يزيد أعباء مالية على خزينة الدولة حالياً لأنها تعتبر مؤسسات عمومية - كما ذكر السيد معالي الوزير - مرفق عمومي فالدولة تتحمل أعباءه من مقرات عمال، وسائل خصوصاً أن هذا القانون لم يشر إلى مصير

سنة فهنا تبقى نقطة استفهام مطروحة. شيء آخر، إن وكالات التشغيل - وأنا كنت في وكالة التشغيل المحلية - تخفي عروض التوظيف عن البلديات، فباستطاعة مدير الوكالة المحلية للتشغيل أن يتفق مع مدير شركة ما ويتفق معه على أن يبعث له خمسة عروض للتوظيف وهو يحتاج إلى عشرين عرضا ويتفقان على الخمسة عشر عرضا الباقية بأن تقسم بينهما! هذه هي الصراحة، إذن الرقابة يجب أن تكون واجبة ومضبوطة وتأخذ بجدية حتى نسيطر على هيجان الشباب البطال نوعا ما، والسلام عليكم وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد سيدي إيكناوي والكلمة الآن للسيد العمري أحمين وهو آخر متدخل.

**السيد العمري أحمين:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيد الوزير، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الإخوة الحضور، السلام عليكم.

في البداية أشكر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية لمجلسنا الموقر على الجهود التي بذلتها في تحليل ودراسة هذا النص، واسمحوا لي أن أضيف بعض التساؤلات.

هذا القانون جاء لإعادة الاعتبار لسلطة الدولة في مجال تنصيب ومراقبة التشغيل التي هي مهمة المرفق العمومي في إطار سياسة تنمية التشغيل والتوازن الجهوي ومكافحة البطالة، ففي هذا المجال لدي انشغالان:

- الأول: كيف يعتبر هذا القانون معيدا لاعتبار لسلطة الدولة في مجال تنصيب ومراقبة التشغيل والمادة التاسعة من هذا القانون تسمح لهيئات خاصة أن تقوم بهذا العمل الذي هو من مهام الوكالة الوطنية للتشغيل باعتبارها المرفق العمومي للتنصيب؟

زميلي السيد سعداوي ولكن للتوضيح فقط أقول بالنسبة لموضوع التشغيل كئنا قد انتظرنا كثيرا والحمد لله فقد وصل اليوم؛ وعندما نستمع إلى التدخلات في هذا القانون الذي يعتبر هاما وهاما جدا نقول إننا لانعاني من مشكل البطالة، في الجزائر، ولكن لا عليه فنحن في ولاية إليزي التي ربما هي أقل ولاية من حيث الكثافة السكانية (34 ألف نسمة) ولكن كل يوم تتعرض البلديات والولاية إلى مشاكل البطالة فبالنسبة للبلديات كادت أن تهمل الجانب التنموي فأصبح الناس يثيرون مشاكل التشغيل التي تسبب فيها أشخاص آخرون، كالمؤسسات الباطنية (Sous-traitsances) التي لا تعطي العامل حقه - كما تفضل به زميلي - وكذلك الوكالات المحلية للتشغيل التي تباع وتشتري مناصب العمال، وكذلك بعض المؤسسات - غفر الله لهم إن شاء - وهذه كارثة؛ لأن الملف هام وهام جدا حيث نجد ولاية ذات طابع اقتصادي عدد مواطنيها لا يفوق 34 ألف نسمة ولديها مشاكل يوميا خاصة في البلديات ذات الطابع الصناعي كدبداب، برج امادريس وعين أمناس وعدد المؤسسات يفوق الخمسين، إذن ماذا تقول الولايات الأخرى التي يفوق عدد سكانها 200 أو 300 ألف ساكن؟

على الحكومة أن تأخذ هذا الموضوع بجدية خاصة بالنسبة لهؤلاء الشركاء الثلاثة المتمثلة في الوكالات المحلية للتشغيل، الجماعات المحلية (البلديات) والمؤسسات الخاصة والعمومية، كي نتجنب هذه الأمور كالمظاهرات والأمور غير المقبولة تماما، والتي في الحقيقة كانت غريبة عنا ولكن بدأت تزحف نحونا، فالشخص الذي لا يعمل والذي ليست له مهنة ماذا يفعل؟

إذن كما قلت، المؤسسات الباطنية (Sous-traitsances) التي تؤجر عمالها بأقل مما هو مستحق، وكذلك القطاع الخاص يجب أن يلعب دورا ويكيّف هذا القانون مع الحركة الاقتصادية الموجودة حاليا، لأن القطاع الخاص وخاصة في الجنوب لا يلعب دوره. شيء آخر وهو مفتشو العمل، فعندما ترى مفتش عمل يدوم في منصب عمله بنفس الولاية لمدة عشرين

باسم الحكومة - لم تكن قد وقعت بعد والحكومة بادرت بهذا النص في نوفمبر 2003؛ وأطمئن السيد سعداوي أن هذا النص تم بمشاركة (U.G.T.A) و (PATRONAT) والإدارة. وبعد ذلك لما قدم ليدرس على مستوى الحكومة درس على مستوى مجلس الوزراء مرتين وبتوجيهات واضحة من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية، لأنه يوجد فراغ منذ سنة 1963 لم يوجد أي نص يحكمه حتى لسنة 1970، هذا الفراغ جعل الدولة بعيدة عن المراقبة والتشغيل وبرزت إفرازات وظواهر سلبية في إطار الممارسة الميدانية فلا يوجد أي جزائي أو جزائية بإمكانه قبولها لكن تضخيمها وتفخيمها واتخاذ منصة أو محراب من هذا المنبر للخوض في حديث يثير الحساسيات فلا! والشيء الوحيد المقدس هو الوحدة الوطنية، فالجزائريون متضامنون في السراء والضراء، الفقر والبؤس والحفرة والتهميش موجودة في الجنوب والأغواط وورقلة وفي سوق أهراس وتبسة ومغنية وبشار، فبودنا - وأعض عليها بنواجذ وتحت مسؤوليتي الشخصية كممثل للحكومة - عندما نخوض في هذا الموضوع أن

نلوي ألسنتنا سبع مرات!

رأيي كوزير، مرجعية هذه الدولة حين تأسست هي مرجعية نوفمبر 54 وحينما فجروا الثورة في نوفمبر 54 لم يكن البترول قد اكتشف بعد، ولا الغاز أيضا لا تحت القدر ولا في مكان آخر، لكن في بيان أول نوفمبر: دولة جزائرية ديمقراطية شعبية من تمناست إلى العاصمة ومن منطقة (زوج بغال) إلى القالة، والرصاص يتكلم منذ 58 من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية.

طيب! إذا كان هذا تحت ضغط أحداث ورقلة؛ فهل نضع قانونا كذلك لما وقع في منطقة عين الملح؟ فهذا شعبنا وهذه ظروفنا! علينا أن نتقاسم الهم الذي نحن فيه ونتحملة بسلبياته وبإيجابياته، نعم تكلمنا وناقشنا والحكومة لا تحجب الشمس بالغربال! حيث لا يجب أن تقبل منظفة أو سائق أو بستاني أن يذهبوا من منطقة معينة ليعملوا في حاسي مسعود أو حاسي الرمل أو في مكان آخر،

ثانيا: بما أن المادة السادسة من هذا القانون تؤكد أن تنصيب طالبي العمل مجانا، فهنا لدي نقطتان:

1 - من أين تحصل البلديات على متاعبها عند قيامها بهذا التنصيب؟

2 - كذلك الشأن هنا، فمن أين تحصل الهيئات الخاصة المعتمدة على متاعبها ومداخيها؟

وإن كانت الإجابة بأن هذه المتاعب تكون على عاتق المستخدم، ألا ترون بأن هذا الإجراء يضاف إلى الإجراءات البيروقراطية التي تعيق الاستثمار في بلادنا؟  
وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد العمري أحمين.**

في نهاية هذه المناقشة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على استفسارات الأعضاء فليفضل مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة: شكرا للسيد الرئيس.**

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، أوجه التشكرات والتحيات الخالصة الزكية إلى السادة أعضاء المجلس المحترمين الذين ساهموا في إثراء ومناقشة هذا النص الحيوي الهام والحساس. ربما سيدي الرئيس، بنظرة غير متمعنة وسطحية للنص يبدو أنه بسيط، لكن في أحكامه وأبعاده وأهميته فهو جد حيوي.

كانت لدي فرصة في الغرفة الأولى - لأن السيد وزير القطاع كان غائبا رفقة السيد رئيس الجمهورية في جنوب إفريقيا - وقدمت هذا المشروع أمام نوابها ووقع فيه جدل كبير، حيث تدخل حوله 29 نائبا وسيل من التعديلات بحيث انكبت لجنة الصحة في الغرفة الأولى لمدة ثلاثة أو أربعة أيام في التعديلات.

وخلال النقاش، رغم أن ممثل الحكومة وضّح أن هذا النص شرع في إعداده في نوفمبر 2003، وأحداث ورقلة - وسوف يكون لدي تعليق حولها بعد قليل

تكون نظرتنا هي الصائبة وأثاروا تعديلات كثيرة - وإطارات القطاع هنا معي - وهم رافضون لإشراك الهيئات الخاصة، أين يكمن الإشكال؟ الإشكال هو أنه لدينا وكالة وطنية للتشغيل، وهذا مرفق عمومي، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى تسيير المرفق العمومي الخاص بالتنصيب ومراقبة التشغيل وحيثما لا تستطيع هذه الوكالة الوطنية المؤسسة في سنة 1990 تغطية كامل التراب الوطني الذي يمتد على 1541 بلدية حيث لا تكون لها إمكانيات، هناك بلديات توجه وتستطيع استقبال ملفات الراغبين في العمل وتوجههم إلى أماكن التشغيل، وفتح القانون إمكانية للهيئات الخاصة كمؤسسات خاصة لكي تشارك في التنصيب، الإخوان في الغرفة الأولى قالوا: لا، وبعد جدال واحتجاج ونقاش أخوي توصلنا إلى أن الحكومة لم تأت بمشروع لضبط الرقابة وآليات التنصيب وتركته هكذا مطلقا بل وضعت قيودا وشروطا منها أن الهيئة المسؤولة الوحيدة هي الوكالة الوطنية للتشغيل وبعدها البلديات حيثما البلدية عاجزة أو غير متواجدة في أماكن العمل فهناك هيئات خاصة وهذه الأخيرة تخضع لمجموعة من الشروط، أولها أنها تعتمد من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل وهذه الهيئة الخاصة قبل أن تعتمد من طرف الوكالة تأخذ رأي لجنة وزارية مشتركة وتستشيرها، وأيضا يضبط دفتر شروط أي دفتر أعباء واضح بالنسبة لهذه الهيئات الخاصة وتبقى دائما تحت رقابة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بعض الإخوان كانوا أوفياء لقناعاتهم وتوجهاتهم نحو نوع من كذا وكذا وكان موقف الحكومة واضحا فهو ضد الاحتكار في ميدان التشغيل وهناك انفتاح الحكومة في هذا المجال وأكرر بأنها ضد الاحتكار وأذكر الإخوان هنا، فكلكم كنتم مسؤولين وعاشتتم في مرحلة 40 سنة من الاستقلال ما كان يحدث على مستوى مكاتب اليد العاملة وأنتم على علم به، هذا لنكون واضحين!

من هذه السلبيات التي أنتم تتحدثون عنها مكاتب اليد العاملة التي كانت محتكرة من طرف سوق

لا نقبل هذا؛ فالجزائريون سواسية، والجزائري يعمل أينما ذهب، فهناك 48 ولاية و1541 بلدية ولا يطلب منه لا جواز سفر ولا شهادة إقامة فليعمل فقط إنه في بلده، لكن إذا كنت مدير شركة تستورد المهندس والتقني نزولا إلى السائق والمنظفة والبستاني فهذا من غير الممكن فالشركة ليست مزرعة أبيك، لكن لا نرتب الأمور إلى أن تقول لي هذه شركتي وأنا أخدمها لأن هذا يؤدي إلى شيء آخر، وقد قلت في الغرفة الأولى وأنا مسؤول عن كلامي أن جماعة الأغواط أو حاسي مسعود تتكلم معي، فأنا في بلدية صغيرة - ولا أذكر التسمية - وضعت الدولة سدا، لتشغيل 30 فردا فقطعوا الطرق وعزلوا وطالبوا بأن يعمل عمالهم فقط، خير إن شاء الله! لا بأس! هل تفاوضت مع الدولة حين سجلت المشروع أن تشغل عمالك فقط؟

ما هكذا يا إخواني! فلنذكر بعضنا فقط - كما ذكرت صباحا لا غير - فلا أحد يحب الجزائر أكثر منا، فلا أنا أحبها أكثر منك ولا أنت تحبها أكثر مني! فقط نختلف في حبها، لكن هذه المسائل يجب أن توضع لها خطوط حمراء ونعالج السلبيات بمعقولية لكن أن نجعل منها قميص عثمان فهذا غير مقبول لأن الفعل يولد رد الفعل، فعندما نوظف مثل هذه الخطابات يأتينا رد فعل آخر، والنار - حسب حكماء العرب - مبدؤها شرار، فهي تبدأ بشرار! إذن جاء هذا القانون في إطار عادي وليس تحت ضغط أحداث ورقلة أو تيزي وزو أو عين الملح ولا أحداث الأغواط، فلا توجد ولاية تمتاز عن ولاية أخرى فكل الجزائريين يعانون، فإذا كان هناك خلل نتعاون كلنا للقضاء عليه، والوحدة الوطنية وانسجام الشعب الجزائري يجب أن نحافظ عليهما جميعا، فإذا كان هناك الخير فلنستفد منه جميعا وإذا كان هناك الشر فلنتحمله جميعا، هذه هي نظرة الحكومة.

أما في باقي القانون، فالحماس أو «أردك» - واسمحوالي فأنا أفضل استعمال الدارجة أحيانا - الذي كان واقعا في الغرفة الأولى حيث إن مجموعة كبيرة من الزملاء النواب يرون أن نظرتهم هي الصائبة وهذا من حقهم مثلما نحرص نحن على أن



التشغيل، فهي لم تكن قائمة بواجبها ولم يكن عملها نظيفاً!

أنا في العدالة منذ أقرب من ثلث قرن وإن لم أر الكثير فإنني رأيت خمسين (50) قضية خاصة بالرشوة والمحسوبية حصلت في هذا الإطار، وأدخلت أشخاصاً للسنجون! أدخلت أشخاصاً للسنجون سيدي الرئيس في قضية اليد العاملة تلك! دعوا القانون واضحاً وشفافاً فإذا خرجت هيئة خاصة عن طريقها فعليك بسحب الاعتماد منها! أيضاً هناك باب مخصص لعقوبات جزائية من تعدها يُسحب منه الاعتماد وتحل هيئته.

عندما وصل الملف إلى الإخوان النواب على مستوى الغرفة الأولى اجتهدوا وأدخلوا تعديلات في القانون وصوتوا عليها، ولا أحد من أعضاء اللجنة - وهي مشكورة على دراستها بعناية - قال بأن هناك إحالة للتنظيمات، كانت هناك مواد أخرى أحالت للتنظيم فحذفوها، ومن المؤكد أنكم اطلعت على النص الأصلي للمشروع ولاحظتم أن النواب على مستوى الغرفة الأولى حذفوها منه ونحن نتعاون، وأنا شخصياً من الذين يؤمنون بأننا لسنا ممن يعتمد على سياسة الصفوف، هذه حكومة وهذا برلمان، لا أبداً! لا أحد يستطيع أن يبني دولة وحده أو يستغني عنها ولكن نحن نتعاون في إطار التكامل أمام الفصل بين السلطات فإذا غاب شيء عن الحكومة تستدركونه أنتم، لكن ما يثير الحساسية نحاول أن نتفاداه وبودنا أن نتحاط منه، فالديمقراطية هي الديمقراطية وحرية التعبير هي حرية التعبير.

إذا رأيت أنك وحدك في خطر فاستمع لشكوى الآخرين تجد نفسك في حال لا بأس به. فوالله لو رأيت مناطق أخرى لوجدت نفسك يا سيد سعداوي لا بأس عليك!

هذه الجزائر العميقة وكلنا يعرفها! هناك من يقول إن البترول خرج من عندي ولم آخذ شيئاً والآخر يقول كذا، واسمحوا لي فلدي موقف وأقول هذا شخصياً - وليس باسم الحكومة فهو محسوب علي - إذا قلت إن البترول خرج من عندك إذن فيما يخص الأراضي الفلاحية فأنا ضد البيع منذ طرح

الملف كموقف شخصي.

إذن فالناس الذين استشهدوا بالآلاف لهم الحق في امتلاك متيجة وعنابة وأراضي الكولون أهي لهم؟ هي لنا كلنا سيدي! لا أحد من الذين أطلقوا النار يريد أن يبقى في الحجر أو في تيندوف وأنت تأخذ متيجة وكذا، فهذا تراب الشعب الجزائري وكلنا لنا الحق فيه ولكن نحصر فقط على العدل والتوزيع بالقسطاس المستقيم، نعم أنا معك في هذا، لكن إذا قلت إنها لك وحدك فأتأسف وأقول لك لا هي ليست لك! الجزائر لنا كلنا وللجزائريين كلهم.

سيدي الرئيس،

إسمحوا لي فالموضوع حساس، وهذه المناسبة سنحت - ونفس الموضوع قد نوقش بحدة أكثر من هذه على مستوى الغرفة الأولى - لنا بأن نوضح الأمور أمام أعضاء مجلس الأمة ما دمنا أمامهم، فشعبنا هو شعبنا متضامن عبر التاريخ في السراء والضراء، في الخير وفي الشر! وأضيف وأؤكد وأقول إنه تقرر من أول مسؤول وهو رئيس الجمهورية، إلى رئيس الحكومة، إلى أبسط وزير، إن من حاز شيئاً وأحاطه بحاشيته فهذا شيء غير مقبول، لكن حين نتكلم فيجب أن لا تكون في خطابنا النغمة الجهوية.

سيدي الرئيس،

أكرر شكري لكم مرة أخرى وأكرره للسادة أعضاء مجلس الأمة وبارك الله فيكم وأعطاكم الصحة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد الوزير، ممثل الحكومة على هذا الرد المتحمس والوطني والواضح، كما أشكر اللجنة المختصة.

وفي الأخير، أعلمكم بأن المجلس يستأنف أشغاله غدا الأربعاء على الساعة الثانية والنصف زوالاً للمصادقة على النصوص المتعلقة ب:

- قانون المالية لسنة 2005؛

- قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما؛

- قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛

– قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة مساءً.

**ملحق**

**تدخل كتابي للسيد محمد الواد  
عضو مجلس الأمة  
بخصوص المناقشة العامة  
لنص القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية  
وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**

وكذلك تجنيد وسائل الإعلام والإشهار للتذكير  
بالخطر الناجم عن هذه المواد.

- وبخلق الظروف الملائمة للشباب من وسائل  
ترفيه كالملاعب الرياضية والمكتبات والنوادي  
الثقافية وغير ذلك من الوسائل التي تجعل الشباب  
يبتعد عن هذه الظاهرة بدون أن ننسى المهم والأهم  
وهو فرص العمل (L'oisiveté est la mère de tous les  
vices).

- يجب أن تكون القوانين شديدة وصارمة ضد  
الذين يتاجرون في المخدرات وكل شبكات المافيا  
التي تسيطر على هذه التجارة القاتلة والمدمرة  
للمجتمع.  
وشكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

إنّ المخدرات تعتبر آفة اجتماعية خطيرة تهدد  
المجتمع وخصوصا الشباب، فالمخدرات بأنواعها  
المختلفة الخفيفة والقوية التأثير يجب أن تجنّد لها  
الوسائل الكافية والملائمة.  
لقد تفتشت هذه الظاهرة في مجتمعنا، ولذا نقتراح  
بعض الملاحظات التي نراها مناسبة للحدّ من هذه  
الآفات:

- يجب أولا مراقبة شديدة للحدود الجوية  
والأرضية وخصوصا الغربية منها، لأننا نعلم أنّ  
القناطير من المخدرات تدخل عبر الحدود الغربية  
فيجب مكافحتها بلا هوادة.

- التكفل الفعلي بالشباب المدمن على المخدرات  
لأنّ هذا الشباب يجب أن نعتبره كضحية وكمرريض  
يجب معالجته والتكفل به وليس إيداعه السجن  
فتتأزم حالته.

- على المعنيين بالأمر من أطباء نفسانيين وعائلات  
الشباب المدمن أن يتكفلوا جيّدا بهؤلاء الشباب،  
كذلك مراقبة الصيادلة مراقبة صارمة في توزيع  
الأدوية المرافقة للمخدرات (Les tranquillisants,  
neuroleptiques ...etc.) وعلى الدولة أن توفر كل  
الوسائل اللازمة.

- الوقاية من هذه الآفات تبدأ عند الطفل في البيت،  
ثمّ المدرسة بشرح الخطر الناجم عن تناول المخدرات

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: 73.59.00 (021)<br/>الفاكس: 74.60.34 (021)<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 13 ذو القعدة 1425هـ

الموافق 25 ديسمبر 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587